المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

أنما سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها بوهم خروجها عن ذلك
العموم وهو ندرة بروز الماء منها **الثامن** فيه دليل على ان نزال الماء
في حالة النوم موجب للغسل وان نزاله في حالة اليقظة **التاسع** قوله
عليه السلام اذا رأت الماء قد يرد به على من يزعم بان ماء المرأة لا يبرز
وانما يعرف نزالها بشهوتها بقوله اذا رأت الماء **العاشر** قوله عليه السلم
اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله احتلمت فانا
قد بينا ان الاحتلام رؤية المنام حيث كان وضعا فلما سألت هل على المرأة
غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص المرأة الحكم بها اذا
رأت الماء اما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا رأت الماء لا يبرز
والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال
الذي يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوجد معه البروز الى الظاهر
ونادرة لا فيكون قوله عليه السلام اذا رأت الماء مخصصا للحكم بحالة البروز
الظاهر ويكون فايدة زايدة ليست لمجرد التاكيد الا ان ظاهر كلام
بعض الفقها يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا نوقفه
على البروز الى الظاهر وان صح ذلك فيكون معنى الرؤية بمعنى العلم
هاهنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم **الحديث السادس**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرقا فيصلي فيه فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا فيصلي فيه اختلف

العلماء في طهارة المنيّ ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو
حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه أما مالك رحمه الله فعمل بالقياس
والحكمين معا أعني نجاسته وازالته بالماء أما نجاسته فوجه القياس
فيه من وجوه احدها الفضلات المستحيلة الى الاستقذار يجمع في مقرّ
يجمع فيه نجس والمنيّ منها فيكون نجسا وثانيها أن الأحداث الموجبة
للطهارة نجسة والمنيّ منها أي من الأحداث الموجبة للطهارة وثالثها
انه يجري في مجري البول فينجس وأما في كيفية ازالته فلأن النجاسة لا
تزال الا بالماء الا ما عفي عنه من آثار بعضها والفرك يلحق بالأعم الأغلب
وأما ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في
غسل الرطب ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه
بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الأذى وهو قوله صلى الله عليه اذا وطئ احدكم
الأذى بخفه او نعله فطهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة
فان الاكتفاء فيه بالدلك فيه لا يدل على طهارة الأذى واما الشافعي
رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس ورأه دليلا على الطهارة فانه
لو كان نجسا لما اكتفي فيه الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات فلو اكتفي
بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والأصل عدم ذلك وهذا الحديث
يخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بأن حمل على الفرك
بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة ذكر
الله عنها قالت لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا

فقال الشافعي والدليل على طهارته ما روته عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالفرك

بظفري فهذا تصريح بيبسه وايضا ففي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان يابسا واغسله وأمسحه اذا كان رطبا شك الراوي وهذا التقابل
بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التأويل المذكور عند
من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل
الثوب انما كان يجزيك إن رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل
لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فان كان هذا
الحكم المذكور من غير ما نقض اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء
في الغسل ويقتضي اجزاء حكم النجاسات عليه في النضح الا أن دلالة قولها
لأحكه يابسا بظفري أصرح وأنص على عدم الماء مما ذكر من القرائن
في كونه مفروكا بالماء والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن
النضح بالماء لما لم ير وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة
اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل الا
على الفرك وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلى فيه فيحمل على ثوب النوم
ويحمل الحديث الاخر الذي ذكر المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلوة
وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال اذا حملتم الفرك على ثوب
غير الصلاة فأي فائدة في ذكر ذلك لأنا نقول ان فائدته بيان جواز
لبس الثوب اليابس في غير حالة الصلوة قد يمشي لو لم تات روايات صحيحة

وهذا طرف

بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب
انه يعقب الصلاة بالفرك وبعضهم ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلوة
الا انه قد ورد بالواو وثم ايضا في هذا الحديث فان كان الحديث واحدا
فالالفاظ مختلفة والمقول منها واحد فتقف الدلالة بالفاء لا المرجح
لها وان كانت الرواية بالفاء حديثا مفردا سمحه ما قاله والله اعلم ان احتمال
غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا
الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل فما ترجح منها عمل به
لا سيما ان انضمت قراين في لفظ الحديث سفي هذا الاحتمال فاذ ذاك
يتقوى العمل به وينظر الراجح منه بعد تلك القراين او من القياس وقد
استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة باذاء المني وقد درنا انما تستعمل
باذاء المنع الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم

الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل
قال الشعب جمع شعبة وهي الطايفة من الشيء والقطعة منه واختلفوا
في المراد بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها واليتاها وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي
وكانه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والاقرب عندي ان
يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه
بذلك فيكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة او هو

حقيقة في الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة
وقد يكتفي بالكناية عن التصريح لا سيما في امثال هذا المكان الذي يستحيا من
التصريح بذكرها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح ذكر
ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع
كناية عن الجماع فانه صرح به بعده لكن قوله عليه السلام في الحديث جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته
وهذا ايضا لا يراد حقيقة وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
وكل هذه كنايات فيكتفي بفهم المعنى منها عن التصريح وقوله عليه السلام في اول
الحديث بين شعبها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفى بفهم المعنى
من السياق كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة
على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال
وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهرية
ووافق الجماعة ومستند الظاهري قوله عليه السلام انما الماء من الماء وقد
جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي
والله اعلم

الحديث الثامن عن ابي هريرة جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قومه فسالوه عن الغسل فقال صاع يكفيك فقال رجل ما يكفيني
من هو اوفى منك شعرا وخير منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب
وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على راسه ثلثا قال رضي الله عنه

www.alukah.net

الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه هو ابن الحنفية **الواجب** في الغسل ما يسمى غسلا وذلك باء فاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يتقدر الماء الذي يغتسل به او يتوضا بقدر معلوم قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير ولا يكفي واستحب ان لا ينقص الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد وهذا الحديث احد ما يدل على الاغتسال بالصاع ويبين ذلك على سبيل التحديد وقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والحالات وهو دليل على ما قلناه من علم التحديد والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي وابو حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينة وناظره مالك في هذه المسئلة واستدل عليه مالك بصيعان اولاد المهاجرين والانصار الذين اخذوها اخذوها عن آبائهم فرجع ابو يوسف الى قول مالك رحمه الله **باب التيمم**

الحديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ٭ عمران بن حصين بن عبيد خزاعي هنيئة ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم صح ان الملائكة كانت تسلم عليه مات سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية **الكلام** على هذا الحديث من وجوه احدها المعتزل عن القوم المنفرد عنهم يقال له اعزل

والعزل والتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال الادب والسنة في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه جالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي في القوم وروي مع الناس والمعنى متقارب وان كان اصل اللفظين مختلف المعنى فان في الظرفية وكانه جعل اجتماع القوم ظرفا فخرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كانه قال ما منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثالث** قوله اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل من حيث اللفظ وجهين احدهما ان لا يكون عالما بمشروعية التيمم والثاني ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا ارجح من الاول لان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي هذا الحديث وانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة المريسيع والواقعة مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم فقد روي عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما كان في ذلك دلالة على انهم اعني هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوه على الجماع لكان تيمم الجنب ماخوذا من الآية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب وهذا الظهور الذي ادعي اذا لم يكن اسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الآية او في مدة تقتضي العادة بلوغها الى علمه **الرابع** قوله ولا ماء اي لا ماء موجودا او اجده وما اشبه ذلك وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان

www.alukah.net

كان ابلغ في النفي وأعذر له وقد اندرج بعض المتكلمين على النجاة تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقا اعم من نفيها مقيدة فانما اذا انفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد واذا انفيت غير مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا معناه

الخامس الحدث دليل بصريحه ان الجنب ان يتيمم ولم يختلف الفقهاء فيه الا انه روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب وقال اكثر التابعين وافقهما وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله اعلم

الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ... عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن قنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين وممن عذب في ذات الله قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي الله عنهما وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلثين الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قال اجمع الرجل وجمع بالضم وجمع بالفتح وقد مر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة كأنه استعمال لقياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكأنه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وان بدله التيمم وهو خاص وجب

ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال ابو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسحوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شئ حكمه المنصوص عليه ... والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقياسون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس شئ اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدل له فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغاة في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقايل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله عليه السلام انما يكفيك كذا وكذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قايسا التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الآية فلم يكن محتاجا الى ان يتمرغ فاذا فعله ذلك يتضمن اعتقاده كونه ليس عاملا بالنص بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه يكفيه على الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لكان فعله بالقياس عنده لا بالنص ... الثالث في قوله عليه السلام ان تقول بيديك هكذا استعمل القول في معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل فعل ... الرابع قوله ثم ضرب الارض ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة

الألوكة
www.alukah.net

واحدة للوجه واليدين واليه يرجع تحقيقه مذهب مالك فانه يعيد في الوقت اذا فعل ذلك والا فلا اعادة في الوقت دليل اجزاء الفعل اذا وقع ظاهرا ومذهب الشافعي رحمه الله انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث ورد فيه الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهره نيته ووهمه وقدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لان بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب فاستدرك بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قايل بالفرق السادس قوله وظاهر الخبر يقتضي الاكتفاء بمسح الخبر في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله ان التيمم الى المرفقين وفيه حديث ابي الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في ان مطلق لفظ اليد هل يدل على الكفين او على الذراعين فادعا قوم انه يحمل على الخبر عند الاطلاق حاذ قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض الروايات من حديث الجهم أنه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه والله اعلم

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين سنة واللام على حدته من وجوه **الاول** قوله عليه السلام اعطيت خمسا تعديد الفضايل التي خص بها دون ساير الانبيا وظاهره يقتضي ان كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لاحد قبله صلوات الله عليه ولا يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم في الرسالة لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين لهلاك سايرالناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم الرسالة في اصل البعثة وايضا فعموم رسالته الرسالة بوجوب قبولها عموما في الاصول والفروع واما التوحيد وتخصيص العبادة لله تعالى فيجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما ويجوز ان تكون الدعوة على التوحيد عامة لكن على السنة انبياء متعددة فيثبت التحلف به لسايرالخلق وان لم تعم الدعوة به بالنسبة الى كل واحد **الثاني** قوله نصرت بالرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول مكروه والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان ويفهم منه امران احدهما انه لا ينفي وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة والثاني انه يوجد لغيره في اكثر منها فانه مذكور في سياق الفضايل والخصايص ومناسبته ان يذكر الغاية فيه وايضا فانه لو وجد لغيره في اكثر من هذه المسافة لحصل

الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك تنفي الخصوصية بها **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد موضع السجود في الاصل ثم يطلق في العرف على المكان المبني للصلوة التي السجود منها وعلى هذا فيمكن ان يجعل المسجد ها هنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يجعل مجازا عن المكان المبني للصلوة لانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اريد انها مواضع للصلوة بجملتها لا للسجود فقط منها لانه لم ينقل ان الامم الماضية كانت تخص السجود وجده بموضع دون موضع **الرابع** قوله عليه السلام وطهورا استدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصية بكونها طهورا اي مطهرة ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في حق الامم الثاني استدل به من جوز التيمم لجميع اجزاء الارض للعموم الذي في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الاخر وجعلت تربتها طهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام ويختص الطهور به بالتراب واعترض على هذا بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب واد عا ان كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقارب به ومنها انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول وقالوا لم يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زايدة على

مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وبين جعل تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا ما في الحديث الذي ذكره المصنف ومنها ان الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر منطوقه يدل على طهورية بقية اجزاء الارض اعني قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقضي عدم طهوريته والمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فيمنع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم ها هنا وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص العموم بالمفهوم ثم عليك بعد هذا كله بالنظر في معنى ما اسلفناه من خاصة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله الامر الثالث اخذ منه بعض المالكية ان لفظة طهور تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس بخبث ولا حدث لان التيمم لا يرفع الحدث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية على نجاسة الكلب بقوله عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبعا فقالوا الطهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون عن خبث ومنع هذا المجيب المالكي الحصر وقال ان لفظة طهور تستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما قلناه ودون قوله طهورا اناء احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء كما في التيمم وفي هذا عندي نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث

www.alukah.net

وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع وربما تقدم هذا او بعضه

الخامس قوله عليه السلم فأيما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل ما يستدل به على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله ايما صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك فمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله فاقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في رواية اخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضها **السادس** قوله عليه السلم واحلت لي الغنايم يحتمل ان يراد به جواز انه يتصرف فيها كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شيء منها لغيره صلى الله عليه وآله وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنايم بعض الغنايم وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس او كما قال اخرجه ابن حبان بكسر الجاء وبعدها باء في صحيحه **السابع** قوله واعطيت الشفاعة الالف واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وترد للعموم كما في قوله عليه الصلوة والسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وترد لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المراة والفرس خير من الحمار اذا ثبت هذا فنقول الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعة للعهد وما بينه الرسول صلى الله عليه وآله من شفاعته العظمى وهي شفاعته من راحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وهي شفاعة مختصة به صلى الله عليه وآله ولا خلاف فيها ولا تنكرها المعتزلة

والشفاعات الاخروية خمس احدها هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول بها وعدم الاختلاف فيها - وثانيها الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب وهذه ايضا والله اعلم وردت لنبينا صلى الله عليه وآله ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص وثالثها قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم لها وهذه ايضا قد تكون غير مختصة ورابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الانبيا والملئكة وقد ورد ايضا الاخوان من المؤمنين وخامسها الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا تنكرها المعتزلة فتلخص من هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها ما يحتمل الامرين ولا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وآله قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة الاخروي المختص بها التي صدرنا بها الاقسام الخمسة فلتكن الالف واللام للعهد وان كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث فلتجعل الالف واللام لتلك الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لانه كالمطلق حينئذ فيهي تنزيله على فرد وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التطويف فانه ليس في الحديث الا قوله واعطيت الشفاعة وحمل هذه الاقسام التي ذكرتها قد اعطيها صلى الله عليه وآله فليحمل اللفظ على العموم لانقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وآله فلفظها وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية واما قوله عليه السلام وكان النبي

ع يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث والله اعلم

باب الحيض

الحديث الاول: عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي: الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قالت حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا ومحيضا اذا سال دمها في نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهي مستحاضة ونقل الهروي عن ابن عرفة انه قال المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه قال الفارسي ويجمع بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا زلل ظاهر لان الحوض من الواو وقال حضت احوض اي اتخذت حوضا واستحوض الماء اي اجتمع والحايض تسمى حايضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها وذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها فاذا اخذ الحوض من المحيض خطا لفظا ومعنى فلست ادري كيف وقع وماذ من جهة المعنى فليس بالقاطع: الثاني ابو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثنائي الحروف مفتوحة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى: ووقع في اكثر النسخ وصحيح مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا: الثالث قولها استحاض وقد تقدم معنى الاستحاضة بقالة منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول ولم يبين هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المراة ونتجت الناقة واصل الطمث من الحيض والزوايد

الدم مهما س

التي لحقتها للمبالغة كما تقال قر في المكان ثم بزاد المبالغة فيه فقال استقر واعشب المكان ثم يبالغ فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجي الزوايد لهذا المعنى: الرابع: الطهارة تطلق بازاء النظافة وهو الوضع اللغوي وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه متوضي على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع على غير طهارة اذا ثبت هذا فقولها فلا اطهر يحمل على الوضع اللغوي وكنت بالفطنة عن عدم الطهارة من الدم لان النساء لم يكن يستعملن المطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضا عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسال عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم جعيفة استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن ان يحمل على المبالغة ومجاز كلام العرب اكثره تواليه وقرب بعضه من بعض: الخامس قولها افادع الصلوة سوال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلوة: السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك عرق فيه دليل على ان الصلوة لا يتوهما من عليه الدم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق وقد جاء في الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه ان كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه عن مجاري الحيض المعتاد: السابع في الحديث دليل على ان الحايض تترك الصلوة من غير قضاء وهو الاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتستقبل القبلة

www.alukah.net

وتذكر الله تعالى وانكره بعضهم **الثامن** قوله عليه السلام قدر الايام
التي حبت تحيضين فيها ردّ الى ايام العادة والمستحاضة اما مبتدأة او معتا
دة وهل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فمميزة اربعة والحديث
يدل لفظه على ان هذه المراة كانت معتادة لقوله عليه السلم دعي الصلاة
قدر الايام التي حبت تحيضين فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية
ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة فان ثبت في هذا الحديث رواية
اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض وذاك وان لم تثبت فقد يستدل بهذه
الرواية من يرى الردّ الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو
اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله والتمسك به ينبني على
قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل
منزلة عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلام فيما يروي لفيروز وقد اسلم
عن اختين اختر ايتهما شئت ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبا او
متقارنا وذكرنا نقول هاهنا لما سالت هذه المراة عن حيضها في الاستحاضة ولم
يستفسرها الرسول عليه السلام عن كونها مميزة او غير مميزة كان ذلك
دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها قالوا في حديث فيروز
والذي اعترض به لم يردها هاهنا ايضا وهو ان الرسول عليه السلم يجوز ان يكون
عالما بحال السؤال الواقعة كيف وقعت واجاب على ما علم وذاك نقول هاهنا
يجوز ان يكون علم حال الواقعة في التمييز او عدمه وقوله في رواية ولتنظر
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي

عنك الدم وصلي اختار بعضهم في قوله ولتنظر بالحيضة كسر الجاء اي الحالة المالوفة
المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق الحكم للاداء
قبال والادبار فلابد ان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فان كانت مميزة
وردت الى التمييز فاقبالها ابدا الدم الاسود وادبارها ادبار ما هو
بصفة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم
في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ما يقتضي الردّ الى التمييز وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل
قوله فاذا اقبلت الحيضة على المالوفة التي هي بصفة الدم المعتاد واقوى
الروايات في الردّ الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة واما الردّ الى العادة فقد ذكرنا في الرواية
الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير اليه في هذه الرواية قوله عليه السلم
فاذا ذهب قدرها فالاشبه انه يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبة هذه
اللفظة فقال فاذا ذهب قدرها بالذال المعجمة المفتوحة وانما هو قدرها
بالدال المهملة الساكنة اي قدر وقتها والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم
وصلي مشكل في ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من
الغسل فحمل بعضهم هذا الاداء شكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيض
والاغتسال وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم يأتي بعد الغسل
والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ورد في رواية
اخرى صحيحة فقال فيها واغتسلي وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض والله اعلم

www.alukah.net

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلوة فقالت ام حبيبة هذه بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقال فيها ام حبيب واهل السير يقولون ان المستحاضة حمنة قال ابو عمر والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتين جميعا وكذا وقع وليس من هذا الباب فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وانما في الصحيح فأمرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة ورواها مسلم عن الليث لم يذكر بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلاة في رواية ابي اسحق خارج الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على استحباب ناشئ للوقت والعود يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوة واستدل بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلوة لقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وطي من حيث لا يأمر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لأمر به واستدل ايضا بتلك الرواية على من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل ما ذكرناه والله اعلم **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وانا حايض ∴ الكلام على هذا من وجوه ∴ احدها هو أن اغتسال المراة والرجل في اناء واحد جايز وقد مر الكلام فيه ∴ الثاني جواز مباشرة الحايض فوق الإزار لقولها أتزر فيباشرني واما تحت الإزار فقد اختلف الفقهاء فيه

وليس في الحديث ما يقتضي تجويزا او منعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل المجرد لا يدل على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام الرجل لامرأته فيما يخف من العادة وفيما خف من الشغل واقتضته العادة **الرابع** فيه جواز مباشرة الحايض لمثل هذا الفعل من الظاهر وان بدنها غير نجس اذ لم يلاقها نجاسة **الخامس** فيه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقد يقاس عليه غيره من الاعضاء اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به على ان من حلف لا يخرج من بيت او غيره فخرج بعض بدنه لم يحنث ووجه الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين واذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك وان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقته في الكل اعني كل البدن **الحديث الرابع** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري فيقرأ القرآن وانا حايض فيه مثل ما تقدم من طهارة الحايض وما يلابسها ما لم تلحقه نجاسة وجواز ملابستها ايضا ما ذكرناه وفيه اشارة الى ان الحايض لا تقرأ القرآن لان قولها فيقرأ القرآن انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثم ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحايض جايزة لكان هذا الوهم منتفيا اعني توهم امتناع قراءة القرآن ومشهور مذهب مالك جوازه **الحديث الخامس** عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ∴ معاذة بنت عبد الله العدوية امراة صلة

الألوكة www.alukah.net

ابن اشيم بصرية اخرج لها الشيخان في صحيحيهما والحروري من ينسب الى حرورا وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي ومنه قول عائشة لمعاذة احرورية انت اي خارجية وانما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلوة وانما ذكرت ذلك ايضا لان معاذة اوردت السوال على غير جهة السوال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب او انكار فقالت لها عايشة رضي الله عنها احرورية انت واجابتها بان قالت ولكني اسال اي اسال سوالا مجردا عن الانكار والتعجب لطلب مجرد العلم بالحكم فاجابتها عايشة رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه ابلغ واقوى في الرد عن مذهب الخوارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فانها عرضة للمعارضة والذي ذكر العلماء من المعنى في ذلك ان الصلوة تتكرر كل يوم فيجب قضاء الصلوة فيها مما تفضي الى حرج ومشقة فعفي عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي القضاء فيه الى حرج ومشقة وقد استدت عايشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء بجوابها لم يؤمر به فيحمل ذلك على وجهين احدهما ان تكون اخذت اسقاط القضاء من سقوط الاداء وليس بجيد لان سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد معارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم الثاني وهو الاقرب ان يكون السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلوة لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد دل اقتران بذلك قرينة اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل على ما يقوله ارباب الاصول من ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه

والا لم تقم الحجة

كتاب الصلوة ٤ باب المواقيت ٤

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني

عبد الله بن مسعود بن الحرث بن شمخ هذلي فارسي يكنى عبد الرحمن شهد بدرا يعرف بابن ام عبد توفي بالمدينة سنة اثنين وثلثين وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وقال يوم مات نيف وسبعين سنة من اكابر الصحابة وفقهائهم

قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل على ان الاشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم وتنزل منزلته اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره وسواله عن افضل الاعمال طلبا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على علم الافضل ليتاكد القصد اليه وتشتد المحافظة عليه والاعمال هاهنا لعلها محمولة على الاعمال البدنية كما قال الفقها افضل عبادات البدن الصلوة واحترز بذلك عن عبادات المال وقد تقدم لنا الكلام في العمل هل يتناول عمل القلب ام لا فاذا جعلنا مخصوصا باعمال البدن تعين تبين من هذا الحديث انه لم يرد عمل القلوب وان في عمل القلوب ما هو افضل كالايمان وقد ورد في بعض الحديث ذكر مصرحا به اعني الايمان فتبين بذلك الحديث انه اريد بالاعمال ما يدخل تحتها فيه اعمال القلوب واريد بهذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح وقوله الصلوة على وقتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت او اخره وكان المقصود منه الاجزاء

عما اذا وقعت خارج الوقت قضاء وانها لا تنزل هذه المنزلة وقد ورد في حديث اخر الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلوة في اول الوقت من هذا اللفظ وقد اختلفت الاحاديث في فضايل الاعمال وتقدم بعضها على بعض والذي قيل في هذا انها اجوبة مخصوصة لسايل مخصوص او من هو في مثل حاله او هي مخصوصة ببعض الاحوال التي توشد القراين الى انها المراد ومثل ذلك ان يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الا اخبركم بافضل الاعمال اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخيرة بزرع الله تعالى على ان يكون ذلك افضل الاعمال بالنسبة الى المخاطبين بذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المناهل للنفع الاكبر في القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل للذكر وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة وهكذا في بقية احوال الناس قد يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي يليق به واما بر الوالدين فقد قدم في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شك ان ايذاهما بغير ما يجب ممنوع منه واما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضمنه اشغال كبير واما الجهاد في سبيل الله فمرتبته في الدين عظيمة والقياس يعطي انه افضل من سايل الاعمال التي هي وسايل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة وسيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلاء الايمان ونشره وارغام الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم

سنا

الحديث الثاني

عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه النساء المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس المروط اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل في هذا الحديث حجة لمن يرى بالتغليس في صلوة الفجر وتقديمها في اول الوقت لا سيما مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفة ورأى ان الاسفار بها افضل لحديث ورد فيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزا او شوابا وقد كره بعضهم للشوابّ الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين ويروى متلفقات بالقاف والمعنى متقاربة الا ان التلفيع يستعمل مع تغطية الراس والزنجبيل لا يكون الانتفاع الا بتغطية الراس واستانسوا في ذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقوطي بعد ما لفع الراس بياض وصلع واللفاع ما التفع به الرجل واللحاف ما التحف به وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسية من صوف او خز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقيل انه جامفسرا في الحديث على هذا وقالوا ان قول امرء القيس على ارمناديل مرط مرجل قالوا المرط ها هنا من خز وفسر الغلس بانه اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في اخر الليل وقد يكون الغبش في اول الليل وفي اخره

الحديث الثالث

الألوكة
www.alukah.net

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا أحيانا وأحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الحديث يدل على الفضيلة واوقات هذه الصلوات فاما الظهر وقوله يصلي الظهر بالهاجرة يدل على تقديمها في اول الوقت فانه قيل في الهاجرة والهجير انهما شدة الحر وقوته ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فأبردوا ويمكن الجمع بينهما بان يحمل أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون في الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلوة في حر شديد وفي بعد وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجرة نصف النهار فاذا اخذا بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت وهو وجه آخر وهو ان الفقها اختلفوا في أن الإبراد رخصة او سنة ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فان قلنا انه رخصة فيكون قوله عليه السلم أبردوا أمر اباحة فيكون تعجيلها في الهاجرة اخذا بالأشق والأولى ان يقول من يرى الإبراد سنة ان الهجير لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر بالكثرة والملازمة عرفا وقوله والعصر والشمس نقية يدل على تعجيلها ايضا خلافا لمن قال ان اول وقتها ما بعد القامتين وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والأمارات تختلف فما كان منها في جانب بين الرأي وبين قرص الشمس لم يخف بغيبوبة القرص عن العين ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس من ها هنا وأقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم جايل فقد قال بعض الفقها اصحاب مالك رحمه الله

ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب واخذ منه ان وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق واما العشا فاختلف الفقها فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وقال قوم تاخيرها افضل لأحاديث سترد في الباب وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فتقديمها أفضل وان تأخروا فالتاخير افضل وهو قول عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال آخرون انه يختلف باختلاف الأوقات ففي الشتاء وفي رمضان يؤخر وفي غيرها يقدم وانما اخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وهذا الحديث يتعارض بمسالة تحلوا فيها وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلوة في اول الوقت او بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخر الصلاة في الجماعة ايهما أفضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطؤا اخر لأجل الجماعة فقد أخر لاجل الجماعة مع امكان التقدم ولان التشديد في ترك الجماعة ممكن والترغيب فيها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلوة في اول الوقت وردت على وجه الترغيب في الفضل واما جانب التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد وفي صلاة الجماعة وهذا دليل على الرجحان لصلوة الجماعة ثم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلوة في اول الوقت افضل الأعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب وقد قدمنا في الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على الصلوة في اول الوقت فان قوله على وقتها لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه الصلوة لوقتها ليست دلالته قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدم تفسير الغلس والحديث دليل على ان التغليس

بالصبح افضل والحديث المعارض له وهو قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للأجر قيل فيه ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر وضوحه للرائي يقينا وفي
هذا التأويل نظر فانه قبل التبيين واليقين لا يجوز الصلوة فلا أجر فيها والحديث
يقتضي بلفظه أفضل أن تم أجرين احدهما أكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضي
المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك
في الاصل قليلا على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا العمل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي
فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في أقصا المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان
يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين
الى المائة ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واشهر ما قيل فيه واصحه نضلة
بن عبيد وقال نضلة بن عبد الله وقال فضلة بن عابد مالذال المعجمة قيل انه
مات سنة اربع وستين وقيل وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظه كان يشعر
وعرفا بالدوام والتكرار وما يقال كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يقاتل
العدو اذا كان ذلك ذاته وعادته والالف واللام في المكتوبة للاستغراق
ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه فهم من السايل العموم وقوله

ما يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلوة الهجير وقد قدمنا قبل ان
الهجير والهاجرة شدة الحر وقوته وانما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول
صلوة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جا في حديث امامة جبريل عليه
السلام وقوله حين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء والمراد به هاهنا زوالها واللفظة
من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلوته صلى الله عليه وسلم
للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما
يحصل به فضيلة اول الوقت وقال بعضهم انما يحصل بان يقع اول الصلوة مع اول
الوقت بحيث تكون شروط الصلوة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة
واقعة في أوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر
حين تزول وظاهره وقوع الصلوة في اول جزء من الوقت عند الزوال لان
قوله يصلي يجب حمله على ابتدا الصلوة فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلوة حتى
تدحض الشمس ومنهم من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلوة
عقيب دخول الوقت وسعا الى المسجد وانتظار الجماعة وبالجملة ان لم يشتغل بعد
دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلوة فهو مدرك لفضيلة اول الوقت ويشهد
لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشتد في هذا حتى تقع اول
تكبيرة في اقل جزء من الوقت وقوله والشمس حية بحاء عن بقاء بياضها وعدم
مخالطة الوقت لها وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث السابق من تقديمها
وفيه دليل وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا يدل على استحباب التاخير
قليلا لما يدل عليه لفظة التبعيض الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل

www.alukah.net

المتعلق بالفعل بالوقت وقوله الذي تدعونها العتمة اختيار لكسميتها العشا
ها في الحاء العزيز وورد في تسميتها بالعتمة ما يعضي الكراهة وورد ايضا
في الصحيح تسميتها بالعتمه ولعله لبيان الجواز او لعل المكروه ان يغلب عليها اسم
العتمه بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او كالمهجور وكراهية النوم قبلها لانه قد
يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث بعدها
إما انه قد يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب
او لان الحديث قد يقع فيه من الغلط واللغو ما لا يبنى ختم اليقظة به
او لغير ذلك والله اعلم والحديث هاهنا قد يختص بما لا يتعلق بمصلحة الدين او اصلاح
المسلمين من الامور الدنيوية فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا
وترجم البخاري باب السمر بالعلم وقد يستثنا هنه ايضا ما تدعوا الحاجة الى الحديث
فيه من الاشغال التي تتعلق بها مصلحة الانسان وقوله كان ينفتل الى آخره فيه
دليل على التغليس بصلوة الصبح وان ابتدا معرفة الانسان لجليسه تكون مع بقاء
الغلس وقوله وكان يقرا بالستين الى المائة اي بالستين من الآيات الى المائة منها وفي
ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا لانهم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى
غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم صلاها
بين المغرب والعشا فيه بحثان احدهما ان العلما اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى
فمذهب احمد وابو حنيفة رحمهما الله انها العصر ودليله هذا الحديث مع عينه وهو

وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسئلة ويميل مالك والشافعي
الى اختيار صلوة الصبح والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث
فمنهم من سلك مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابي يونس
مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن نافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر
والمعطوف عليه متغايران وهذا يتبع الكلام فيه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسالة
اصولية وهو ان ما روي من القران بطريق الآحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل
يتنزل منزلة الاخبار في العمل به فيه خلاف بين ارباب الاصول والمنقول
عن ابي حنيفة انه يتنزل منزلة الاخبار ولهذا وجب التتابع عنده في صوم
الظهارة للقراة الشاذة فصام ملتبع امام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف
ذلك وقالوا لا سبيل الى اثبات كونه قرانا بطريق الآحاد ولا الى كونه خبرا
لانه لم يرو على انه خبر الثاني احتمال اللفظ للتاويل بان يكون ذلك العطف
في قول الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض

موجود في كلام العرب وربما سلك بعض من رجح ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح طريق الجزم وهو ما يقتضيه ظاهر قوله الصبح الذي فيها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلوة الصبح والثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معا في موضع واحد مختصين به فالقرينة ضعيفة وربما سلكوا طريقا اخر وهو ايراد الاحاديث التي تدل على تاكيد صلوة الفجر كقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولانهم كانوا يعلمون نفاق الكفار المنافقين بتاخرهم عن العشا والصبح وهذا معارض بالتاخيرات التي وردت في صلوة العصر كقوله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة وقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب على صلوة الصبح والعصر بل نزيد ونقول قد ثبت من التشديد في ترك صلوة الصبح والعصر ما لا نعلمه ورد في صلوة الصبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وربما سلك من رجح الصبح طريق المعنى وهو ان تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة لاجل المشقة وذلك وأشق الصلوات في ذلك الصبح لانها تاتي في حالة النوم والغفلة وقد قيل ان لذة النوم اغفاءة الفجر فناسب ذلك ان تكون هي المحثوث عليها وهذا معارض في صلوة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت اشتغال الناس بالمعايش والتكسب ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكر في صلاة الصبح ساقطا الاعتبار مع النص على انها العصر وللفضايل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص

هذا السقط يحاج الى تحرير فانظره

فيها وربما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر ولونها وسطى من حيث العدد ويجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا الثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يتعين ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع في التعارض فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشا ليلا وبعدها الظهر والعصر نهارا فاما تنوعي ووسطي ومن يقول هي المغرب يقول سبق الظهر والعصر وتاخرت العشا والصبح فاما المغرب وسطى ويترجح هذا بان صلوة الظهر قد سميت الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكر اه حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على انها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف والواجب على الناظر المحقق ان يزن الظنون ويعمل بالارجح منها والله اعلم

البحث الثالث قوله ثم صلاها بين المغرب والعشا يحتمل امرين احدهما ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشا والثاني ان يكون التقدير فصلاها بين صلاة المغرب وصلوة العشا وعلى هذا التقدير يكون في الحديث دلالة على ترتيب الغايات غير واجب لانه يكون صلاها اعني العصر الغايتة بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قولنا بين صلاة المغرب وصلوة العشا على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال والا وقع الاجمال وفي هذا الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب

وهذا على ان الوسطى من حيث العدد

قواعد العربية والبيان وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الاول
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا
يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات والله اعلم وحديث ابن مسعود
الآتي عقيب هذا الحديث يدل على ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ايضا
وفي هذا الحديث وقوله فيه حبسنا المشركون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ووقت الاصفرار وقت الكراهة
ويكون وقت الاختيار خارجا ولا تؤخر الصلوة عن وقت الاختيار فقد ورد
في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والمراد
بذلك انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت الصلوة في حال الخوف على ما اقتضته
الآية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث
الاول من صلاتها بين المغرب والعشا ولا يسر لذلك بل الحبس انتهى الى هذا
الوقت ولم تقع الصلوة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد يبين ذلك
الاشتغال باسباب الصلوة او غيرها مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضيا
لجواز التاخير الى ما بعد الغروب وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل
هذا ولعل قائلا يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود
تردد بين قوله ملأ الله او حشى الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تغاير بهما
في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا وهوان قوله حشا الله يقتضي من التراكم
وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى
ان يكون اللفظان مترادفان لا يقصر احدهما عن الاخر على انه وان جوزنا الرواية

بالمعنى فلا شك في ان رواية اللفظ اولى فقد كان ابن مسعود يتحرى لطلب
الافضل

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله رقد النسا
والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بهذه الصلوة هذه الساعة ∴ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف ابو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلمائهم
كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطايف سنة ثمان وستين في قول
الواقدي وفي الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل بعتم بكسر التاء اذا
اظلم والعتمة الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق نقل
ذلك عن الخليل وقوله اعتم اي دخل في العتمة كما يقال اصبح وامسى واظهر
قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وقال وعشيا وحين تظهرون الثاني
اختلف الناس في كراهية تسمية هذه الصلوة بالعتمة فمنهم من اجازه واستدل
بهذا الحديث وفي هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم اي
دخل في العتمة والمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون تسمي الصلاة بالعتمة واقعا
منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من رده ذلك
قال الشافعي رحمه الله واحب ان لا تسمى صلوة العشا بالعتمة ومستند هذا الحديث
الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا ولانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها الى ان يظلم الظلام وعتمة
الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه احدها صيغة

www.alukah.net

النهي والثاني ما في قوله بغلبتكم فان فيه تنفيرا عن هذه التسمية فان النفوس تألف من الغلبة والثالث اضافة الصلوة اليهم من قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة ألا ترى اذا قلنا لا تغلبن على مالك كان اشد تنفيرا من قولنا لا تغلبن على مالي او على المال لدلالة الاضافة اي الاختصاص به ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية وتكون الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين دون الاولى وترك الشيء وبين دون فعله مكروها اما الجواز فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما عدم الاولوية فللحديث المذكور ولفظ الشافعي وهو قوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه ويكره ان يقال لها العتمة او نقول النهي عنه انما هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دايما او اكثريا ولا ينافيه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب العمل استعماله قليلا اعني قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولا على انه سمى بذلك الاسم في الغالب او دايما الثالث في الحديث دليل على ان الاولى تاخير العشا وقد قدمنا اختلاف العلما فيه ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها لولا المشقة الرابع قد حكينا ان العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق ولا ينبغي ان يحمل قوله اعتم على اول اجزاء هذا الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك ليكون ذلك مخالفا للعادة وسببا لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان الخامس قد كنا قدمنا في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة استدلال بذلك على ان الامر للوجوب فلك ان تنظر هل يتساوى في هذا اللفظ مع ذاك في الدلالة ام لا فاقول لقايل ان يقول

لا يتساويا مطلقا فان وجه الدليل ثم ان ظهر لولا تنزل على اسقط الشيء لوجود غيره فمقتضى ذلك اسقاط الامر لوجود المشقة والامر المنفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب وهو المنفي بل امر الوجوب وثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا استعملنا هذا ايضا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المنفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب فوجه المنع هاهنا عند من يرى ان تقديم العشا افضل بالدليل الدال على ذلك اللهم الا ان نضم الى هذا الاستدلال الدلايل الخارجة الدالة على استحباب التاخير ونرجح على الدلايل المقتضية للتقديم ونجعل ذلك مقدمة ويكون المجموع دليلا على الامر للوجوب فحينيذ يتم ذلك بهذه الضميمة والله اعلم

السادس في الحديث دليل على تنبيه الاكابر اياما لاحتمال الغفلة او لاستشاره فايدة منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان السابع يكون قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة في السهر فرجع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلوة الجماعة ويحتمل ان يكون راجعا الى من تخلفه المصلون من النساء والصبيان اشفاقا عليهم من طول الانتظار

الحديث السابع

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشا فابدؤا بالعشا وعن ابن عمر نحوه الالف واللام في الصلوة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدؤا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهر انه اخذ وابطاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلوة وزادوا فيما نقل عنهم وقالوا

ان صلى فصلاته باطلة واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان
العلة التشويش لاجل التشوف الى الطعام وقد أوضحته تلك الرواية التي ذكرناها
وهي قوله واحدكم صايم فتبعوا هذا المعنى فحيث يحصل التشوف المؤدي الى عدم الحضور
في الصلوة قدموا الصلوة الطعام وافتوا ايضا وبعضهم على مقدار ما يكسر سورة
الجوع ونقل عن مالك رحمه الله يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل
بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعة ان اريد به مطلق التوسعة وهو صحيح ولكن
ليس محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الى غروب الشفق ففي هذا الاستدلال
نظر فان بعض من ضيق الوقت وقت المغرب جعله مقدارا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول
لقيمات يكسر بها سورة الجوع فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب موسعا الى غروب
الشفق واما الكلام على وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضا
على ان صلوة الجماعة ليست بفرض على الاعيان في كل حال وهذا صحيح ان اريد به ان حضور
الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة وان اريد به الاستدلال على انها
ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور
القلب في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهم لما رأيا ما قدم صاحب الشرع الوسيلة
الى حضور القلب على أداء الصلوة في اول الوقت فالمتشوفون الى المعنى ايضا قد لا
يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف
الى الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور
عن قرب حتى يكون كالحاضر أو لا فان كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر
وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر فان حضور الطعام

يوجب زيادة تشوف ويطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعتبروها الشارع
في تقديم الطعام على الصلوة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية
ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ والله اعلم

الحديث الثامن

ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان: هذا الحديث
ادخل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلوة والنظر الى المعنى
بمعنى التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ مقتض للتعميم وهو اللايق بمذهب
الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام: والاخبثان الغايط والبول وقد
ورد مصرحا به في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبثين اما ان تؤدي الى الاخلال
بالركن او الشرط اولا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلوة معه وان دخل واخل
بالركن او الشرط فسدت صلوته بذلك الاخلال وان لم يؤد الى ذلك فالمشهور فيه
الكراهة ونقل عن مالك رحمه الله ان ذلك مؤثر في الصلوة بشرط شغله عنها وانه
قال يعيد في الوقت وبعده وتأوله بعض اصحابه على انه ان شغله حتى انه لا يدري
كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامه
حدودها وصلى صلاة بين وديه فهذا الذي يعيد في الوقت: قال القاضي عياض
رحمه الله وكلهم مجمعون على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلوته ولا يضبط به
حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول في ذلك كذلك في الصلوة وانه يقطع
الصلوة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه في التاويل وكلام القاضي رحمه الله
فيه بعض احتمال والمتحقق ما اشرنا اليه اولا انه اذا امتنع من ركن او شرط
انه ان منع

الألوكة
www.alukah.net

امتنع وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى الظاهر النهي
ولا تقتضي ذلك الاعادة على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكره التاويل
من انه لا يدري كيف صلى او ما قاله العاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلوته فان اريد
بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير من صلى بغير خشوع
ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلوة وقول العاضي ولا يضبط حدودها انه اريد
به انه لا يعقلها ما وجبت عليه فهو ما ذكرناه مبيناً وان اريد به انه لا يستحضرها
فان اوقع ذلك شكاً في فعلها فحكمه حكم الشاك في الاتيان بالركن او الاخلال بالشرط
من غير هذه الجهة وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه ايضا وهذا الذي
ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلوة واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد قال
انه لا يجوز له ان يدخل صلوة لا يتمكن فيها من تدبر اقامة اركانها وشرايطها واما
ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلوة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج
النجاسة عن مقرها يجعلها نابذة وتوجب اسقاط الطهارة وتحريم الدخول في
الصلوة من غير التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث بسبب آخر
في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه فان اسند الى هذا الحديث فليس بصريح
في ان السبب ما ذكره وانما غايته انه مناسب او محتمل والله اعلم

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد

العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على المروافض فيما يدعونه من المبا
بين اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلوة بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح
وبعد العصر اي بعد صلوة العصر فان الاوقات المكروهة على قسمين منها ما تتعلق
الكراهة فيه بالفعل يعني انه ان اخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان قدم في
اول الوقت كرهت وذلك صلوة الصبح وصلوة العصر ومنها ما هذا يختلف وقت الكراهة
في الطول والقصر ومنها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع
ووقت الاستواء ولا يجوز ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقاً بالوقت لانه لا بد من
اداء الصلوة في الوقت فتعين ان يكون المراد بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين والظاهرية فيه
خلاف
حكي في بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع
فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلوة
بعد الصبح نفيا للصلوة الشرعية لا الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشا
رع يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا فاذا حملناه على الفعل الحسي وهو
غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء
وينشأ النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا في بعض المحامل اما اذا
حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فكان اولى ومن هذا البحث
يطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلم لا نكاح الا بولي فانك ان حملته على
الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي وان حملته
على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتجت الى اضمار

الألوكة
www.alukah.net

فحينئذ يتم بعضهم الصحة وبعضهم الكمال وكذلك قوله عليه السلام لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وأما حديث ابي سعيد الخدري فهو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخزرة من الأنصار والكلام في قوله لاصلوة قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس مطلق الا ارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الذي يذهب معه صفرة الشمس او حمرتها وهو مقدر بقدر رمح او رمحين وقوله لاصلوة في الحديثين عام في كل صلوة وخصه الشافعي ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوايت وأبا جهما في سايرالأوقات وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم الا انه قد عارض بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكونه جعل ذلك وقتا لها وفي بعض الروايات لاوقت لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه فحديث النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلوة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفايتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه فليعتبر ذلك والله اعلم **قال المصنف** وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وهب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضوان الله عليهم والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **اما** علي بن ابي طالب فهو امير المومنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب

عبد مناف وقيل اسمه شيبة وعلي رضي الله عنه ذو الفضايل الجمة التي لا تحصى قبل اسلم وهو ابن ثلث عشرة وقيل ثنتا عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثمان عشرة وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان **واما** عبد الله بن مسعود بن شمخ احد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة سنة ثنتين وثلثين **واما** عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي ورياح في نسبه بكسر الراء وبعدها ياء اخر الحروف وزاي بعد الراء المهملة وبعدها ياء مفتوحة ثم حاء مهملة توفي رحمه الله سنة ثلث وسبعين **واما** عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير بضم النون وفتح الصاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات ليالي الحرة وكانت الحرة يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلث وستين وقيل مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره **واما** ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه **واما** سمرة بن جندب فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها ابن هلال فزاري حليف الانصار وقاله الواقدي توفي بالبصرة في خلافة معوية سنة ثمان وخمسين **واما** سلمة بن الأكوع فهو سلمة بن عمرو بن الأكوع منسوب الى جده والأكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمي شيخ اسلمي وقيل ابو اياس وقيل ابو عامر احد شجعان الصحابة وفضلايهم مات سنة اربع وسبعين

www.alukah.net

وستون ثمان سنة **وأما** زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك
بن زيد انصاري نجاري وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن تعالى الله كان حين
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احدى عشرة سنة وكان رحمه الله من علما
الصحابة مقدما في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل ثنتين
وقيل ثلث وقيل غير ذلك **وأما** معاذ بن عفرا فهو معاذ بن الحرث ابن
عفرا رفاعة ابن سواد في قول ابن اسحق وقال هشام هو معاذ بن الحرث بن عفرا
بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة
معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث **وأما** نعيم بن مرة فهو ابن سلمى فيما قيل
مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره **وأما** ابو امامة الباهلي فاسمه
صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء من المكثرين في الرواية
مات بالشام سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وهو آخر من مات
بالشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم **وأما** عمرو بن عبسة
فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسة بفتح العين والباء والتاء العين
بن عامر سلمي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قديما من اول الاسلام وروي عنه انه قال
لقد رايتني وانا رابع الاسلام ثم لقيته بعد الهجرة **وأما** عائشة رضي الله عنها فقد
تقدم الكلام في امرها **وأما** الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة منسوب الى
قبيلة من اليمن كنيته ابو عبد الله كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده
فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا

الحديث العاشر

عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس

فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة
وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ❊ حديث عمر رضي الله
عنه فيه دليل على جواز سب المشركين اذا قتر بهم وسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على
ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السب وينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس بفحش ❊
وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب يقتضي انه صلاها
قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما
كادوا يفعلون وهذا في الحديث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قيل في هذا القسم
اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها وتحقيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه وفي
هذا القسم اشعار بعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم
على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب
هذا المعنى وفي الحديث دليل على عدم كراهية قول القايل والله ما صليتها خلافا لما
يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشغله بالقتال كما ورد
مصرحا به في حديث اخر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى فتمسك
به بعض المتقدمين في تاخير الصلوة في حالة الخوف الى حالة الامن والعقبا
على اقامة الصلوة في حالة الخوف وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة
الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك
طريقا اخر وهو ان الشغل ان اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعي الظهو
في الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعلق الحكم بالمذكور لفظا وهو

www.alukah.net

الشغل وقوله فقمنا الى بطحان اسم موضع بقوله المحدثون بضم الباء وذكر بعضهم فيه
الفتح في الباء والحاء والطاء دون الضم وقوله فوضأنا للصلوة وتوضأنا قد تشعر
بصلوتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعة ويستدل به على صلوة الفوائت جماعة وقوله
صلى العصر فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء وهو واجب في القليل من
الفوائت عند مالك وهو ما دون الخمس وفي الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي
مطلقا فاذا ضم الى هذا الحديث الدليل على وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يبق في هذا
الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت لان الفعل المجرد لا يدل على
الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل على تضييق وقت
المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لو لم
يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلالة على هذا الحديث على حكم الترتيب
تبنى على ترجيح احد الدليلين على الاخر في امتداد وقت المغرب او على القول بان الفعل لا يجب

باب فضل الجماعة ووجوبها الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة اللام عليه من وجوه احدها استدل به على صحة صلوة الفذ وان الجماعة
ليست بشرط ووجه الدليل منه ان لفظة افعل تقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل
احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلوة الفذ وما لا يصح فلا فضيلة فيه
ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند
الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي ولا بد ان يكون ثم جزء معدود
تزيد عليه اجزاء اخرها اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد

فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الآخر ومثل هذا ولعله اظهر منه ما
جاء في الرواية الاخرى تزيد على صلوته في بيته وسوقه خمسا وعشرين وجزء
او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه وعدد يضاعف ثم يمكن ان يقال
ان صلوة الفذ من غير عذر لا تصح وهو داود على ما نقل عنه ان التفاضل يقع
بين صلوة المعذور وفذا او الصلوة في جماعة وليس يلزم اذا وجدنا مجملا صحيحا ان يكون
اكثر من ذلك ويجاب عن هذا بان الفذ معرف باللام فاذا قلنا بالعموم
دل ذلك على فضيلة صلوة الجماعة على كل صلوة فذ فيدخل تحته الفذ المصلي
من غير عذر الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره
التفضيل بخمس وعشرين جزأ فقيل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء وقيل
الخمس والعشرين جزأ سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات
واوصاف الصلوة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته
وقيل انه يختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضيلته منها عظم اجره وما نقص
عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشا
وقيل يحتمل ان تختلف باختلاف الامام في المسجد من غيره الثالث وقع البحث
في ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلوة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة
او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما ان يكون بمقدار
الصلوة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في الحديث بعض الروايات وكذلك
لفظ مضاعفة مشعر بذلك الرابع استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في
الفضل وهو مذهب مالك رحمه الله قيل وجه الاستدلال به انه لا مدخل للقياس

في الفضايل وتقريره ان الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاشتراك في العدد المخصوص ولو قرر هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة صلوة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبري والجماعة الصغري والتقدير فيهما واحد بمقتضا العموم كان له وجه ومذهب الشافعي رحمه الله زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود وصلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل

الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة

الكلام عليه من وجوه

احدها ان لقايل ان يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلوة الجماعة في البيت وذلك بناء على ثلث قواعد الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتض للتعليل وسياق هذا اللفظ في نظاير هذا اللفظ يقتضي ذلك

وسياق اللفظ ونظاير هذا يقتضي ذلك

الثانية ان محل الحكم لابد ان تكون علته موجودة فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت اجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها

الثالثة انما يترتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده

الدليل على ان المخصص للعام مجموع ؟

عدمه وبيقى ما عداه معتبرا الا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه فاذا تقررت هذه القواعد واللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلوة الرجل في الجماعة على صلوته في بيته وسوقه بهذا الحديث القدر المعين وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلوة لرفع الدرجات وصلاة الملايكة عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجودا في محل الحكم واذا كان موجودا فلا فكلما امكن ان يكون معتبرا فالاصل يقتضي ان لا يترتب الحكم بدونه ومن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلوته هذا المجموع وهو المشي الذي ترفع به الدرجات وتحط عنه الخطيات فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لان هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيات لا يمكن الغاؤه وهذا مقتضى قياس هذا اللفظ الا ان الحديث الآخر وهو الذي يقضي خلاف ما قلناه ترتيب هذا الحكم على مطلق صلوة الجماعة يقضي خلاف ما قلناه وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته فيصير النظر في كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد رحمه الله رواية انه ليس يتأدى الفرض في الجماعة باقامتها في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه

البحث الثاني هذا الذي ذكرناه انما يرجع الى المفاضلة في الصلوة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة ام لا والذي يظهر من اطلاقهم حصوله للمصلي ولست اعني انه لا تتفاضل صلوة الجماعة في البيت على الانفراد

www.alukah.net

فيه فان ذلك لاشك فيه انما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص
ام لا ولا يلزم من حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق
الفضيلة وانما تردد اصحاب الشافعي رحمهم الله في اقامة الصلوة جماعة في غير
المساجد هل يتادى بها المطلوب فعن بعضهم انه لا يجزي اقامة الجماعة في البيوت
في اقامة الفرض اعني اذا فاتها اداء صلوة الجماعة فرض على العامة وقال بعضهم يكفي
اذا اشتهر اداء اي لو صلوا جماعة في السوق مثلا والاول عندي اصح لان
اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا يتأتى
بالغاوه وليست هذه المسئلة هي التي ذكرناها في البحث الاول لان هذه نظر
في ان اقامة الشعار هل يتادى بصلوة الجماعة في البيوت ام لا والذي ذكرناه
اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف القدر المخصوص ام لا البحث
الثالث قوله عليه السلام صلوة الرجل في جماعة تضعف على صلوته في بيته وسوقه
فبصدد النظر هاهنا هل صلوته في جماعة في المسجد تفضل على صلوته في بيته وسوقه
او تفضل عليها منفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلوته في المسجد جماعة تفضل
على صلوته في بيته وسوقه جماعة وفرادي بهذا القدر لان قوله صلوة الرجل
في جماعة محمول على الصلوة في المسجد فقوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على
اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة لانه يكون قسم الشيء قسيما منه وهو باطل واذا
حمل على صلوته في المسجد فقوله عليه السلم صلوته في بيته وسوقه عام يتناول
الانفراد والجماعة وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى المسجد والسوق من جهة
ما ورد ان الاسواق موضع الشياطين فتكون الصلوة فيها ناقصة كالصلوة

في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن في السوق
لبين يطرد في البيت فلا ينبغي ان يتساوى فضيلة الصلوة جماعة مع فضيلة
الصلوة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توجد الا بالتوقيف فان
الاصل الذي لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك
المفسدة وهذا ما تعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق
ان المراد تفضيل صلوة الجماعة في المسجد على صلوته في بيته وسوقه منفردا اي
وهذا يرفع الاشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلوته في بيته مع
صلوته في السوق جماعة فهما وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة
فيه وجعله سببا لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يجزم بتساوي ما
ما وجدت فيه مفسدة معتبرة على ما لم يوجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفا
ضل اما اذا جعلنا التفاضل بين صلوة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق
منفردا فوصف السوق هاهنا ملغا غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة
مع ما لا مفسدة فيه في مقدار التفاضل والذي يؤيد هذا انهم لم يذكروا السوق
في الاماكن المكروهة للصلوة وهذا فارق الحمام المستشهد بها والله اعلم
البحث الرابع قد قدمنا ان الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن الغاؤها
فلينظر في الاوصاف المذكورة في الحديث وما يمكن ان يجعل معتبرا منها وما
لا يمكن فلا اما وصف الرجولية فحيث يندب ثبت للمراة الخروج الى المسجد ينبغي ان
تتساوى مع الرجل لان وصف الرجولية بالنسبة الى ثواب الاعمال غير معتبر
شرعا واما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل

www.alukah.net

وأما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه مجرد توطن ظاهرا او فعل الطهارة فيه نظر ويترجح الثاني بان تجديد الوضوء مستحب لكن الأظهر أن قوله عليه السلام اذا توضأ لا يتقيد بالفعل وانما خرج مخرج الغلبة او ضرب المثال واما خروجه الى الصلوة فيشعر بان الخروج لأجلها وقد ورد مصرحا به في حديث اخر لا ينهزه الا الصلوة وهذا وصف معتبر واما صلوته مع الجماعة فبالضرورة لا بد من اعتبارها فانها محل الحكم ﴿ البحث الخامس الخطوة بفتح الخاء هي الفعلة وبضم الخاء ما بين قدمي الماشي وفي هذا الموضع هي مفتوحة الخاء لان المراد فعل الماشي والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ﴿ الحكم عليه من وجوه ﴿ احدها قوله عليه السلام اثقل الصلوة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه وقوله عليه السلام لأتوهما ولو حبوا قوله ولقد هممت الى قوله لا يشهدون الصلوة كل ذلك مشعر بان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد ﴿ الثاني انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوة الداعي الى تركهما حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور أما العشاء فلأنها وقت الاوي يأوي الى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كان في زمن البرد ففي وقت

وأما احسان الوضوء فلا بد من اعتباره وهو يشتمل على ايقاع الفعل في الطهارة وكونه مندوبا وهو يحتاج الى القرائن وضرب المثال

شدة لبعد الشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة من اثر حر الشمس لبعد الحر بها فلما قوى الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة فتكون هذه الأمور داعية له الى الفعل فما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلام ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وهذا كما قلنا ان هذه المشقات تكون داعية للمؤمن الى الفعل ﴿ الثالث احتلف العلماء في الجماعة وغير الجماعة الجمعة فقيل سنة وهو قول الاكثرين وقيل فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وقيل فرض على الأعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلوة وهو مروي عن داود وقيل انه رواية عن احمد والمعروف عنه انها فرض كفاية لكنها ليست بشرط في قال انها واجبة على الأعيان قد يحتج بهذا الحديث فانه ان قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا الغرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل انها سنة فلا يقتل تارك السنن فتعين ان تكون فرضا على الأعيان وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل ان هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست صفة المؤمن لا سيما الأكابر المؤمنين وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل ﴿ قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطويتهم فما لم يغترضهم في التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب واصحابه من المؤمنين ﴿ قال المؤلف وقول

الألوكة
www.alukah.net

هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبا على الرسول صلى الله عليه
فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين
واما ان نقول ان ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه
وسلم مخيرا فيه فعلى هذا لا يتعين ان يحمل هذا على المؤمنين اذ يجوز ان يكون
في المنافقين لجواز معاقبته عليه السلام لهم وليس في اباء عوارضه عليه السلام
عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما
طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه
من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع
الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم ومما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عند
سياق الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام اثقل الصلوة على المنافقين
ووجه آخر في تقرير كونه في المنافقين ان يقول القائل هم الرسول صلى الله عليه
وسلم بالتحريق يدل على جوازه وترك التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا
اجتمع جواز التحريق وجواز تركه يقول هذا المجموع لا يكون في حق المؤمنين
فيما هو حق من حقوق الله تعالى ومما أجيب به عن حجة اصحاب الوجوب على
الأعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله والحديث حجة على داود لا له لأن
النبي صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلوته
غير مجزية وهو موضع البيان وأقول اما الاول فضعيف جدا ان سلم القائل
ان الحديث في المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله
واما الثاني فقوله ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلوته غير مجزية

وهو موضع البيان فلقايل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلا
لة
ولما قال عليه السلم ولقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور عليهم لصلوة الجماعة
فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا كان ذكره لهذا
الهم دليلا على وجوب الحضور ووجوب الحضور دليل على الشرطية فيكون ذكر هذا
الهم دليلا على الشرط وهو لازمه وهو الاشتراط فذكر هذا الهم دليل على الاشتراط بهذه
الوسيلة ولا يشترط في البيان ان يكون نصا صريحا قلناه الا انه لا يتم هذا الابيان
ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب
قد ينفك عن الشرطية قال احمد في اظهر قوليه ان الجماعة واجبة على الاعيان
من غير شرط وما أجيب به عن استدلال الموجبين لصلوة الجماعة على الاعيان
انه اختلف في هذه الصلوة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشا
وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث وفي
بعض الروايات العشا والفجر فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل
على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج الى نظر في تلك الاحاديث
التي ثبت فيها تلك الصلوة انها الجمعة او العشا او الفجر فان كانت احاديث مختلفة
قيل بل واحد منها وان كان حديثا واحدا اختلف فيه فقد يتم هذا الجواب ان
عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض امكان ان يكون الجميع مذكورا لبعض
بعض الرواة او بعضه ظاهرا بان يقال النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدى الصلاتين اعني
الجمعة او العشا مثلا فعلى تقدير ان تكون هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير ان تكون
هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال ومما ينبه عليه هاهنا ان

www.alukah.net

ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلوة معينة وهي العشا او الجمعة او
الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع
المعنى اللهم الا ان يأخذ قوله صلى الله عليه وسلم ائذن أمر بالصلوة وقام على عموم الصلوة
فحينئذ نحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ الحديث وسياقه وما يدل عليه فيحمل
لفظ الصلوة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم ٭ الرابع قوله عليه السلام
ولقد هممت الى اخره اخذ منه بقدم الاهون الوعيد والتهديد على العقوبة وشرة
ان المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط
وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ٭ الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند عدم الاستيذان
وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج فالمانع
انما يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن
لانه لو كان ممتنعا لم تتمكن الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النساء ولكن
العلما قد خصصوه بشروط وحالات ٭ منها ان لا يتطيبن وهذا الشرط مذكور
في الحديث في بعض الروايات ويخرجن تفلات ٭ وفي بعضها اذا شهدت احداهن العشاء
فلا تطيب تلك الليلة ٭ ويلحق بالطيب ما في معناه فالطيب انما منع لما فيه من
تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المراة ايضا

احداهن المسجد فلا تمس طيبا ع مع

فما كان موجبا لهذا المعنى التحق به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وقد الحق به ايضا حسن الملابس
ولبس الحلي الذي ظهر اثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في
الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل على هذا يعني احداث حسن الملابس والزينة
والطيب وقد خص بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج للمحدد للمراة الجميلة المشتهاة
وكما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في رواية مسلم ما
يشعر بما قاله بهذا وبعض طرقه لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل
والتقييد بالليل قد يشعر بما قاله ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان لا
تزاحم الرجال وبالجملة هذا كله النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل
خارجا عن الحديث وخصص العموم به وفي هذا زيادة وهو ان النص وقع على بعض ما
يقتضي التخصيص وهو عدم الطيب وقيل ان الحديث دليل على ان للرجل منع امراته من
الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد وان ذلك
يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بان هذا التخصيص
الحكم باللقب ومفهوم اللقب ان يكون الحكم مذكورا ترك بعض الرواة بعضه
ظاهرا بان يقال ٭ ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال
للنساء من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه فانما علق الحكم بالمساجد لبيان
محل الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا
فلا يكون منع الرجل لخروج امراته لغير المسجد ماخوذا من تقييد الحكم بالمسجد

الألوكة
www.alukah.net

بالمسجد ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مناسبة تقتضي الاباحة اعني توهم اما اباحة الله اوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل واذا كان مناسبا امكن ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال علته واخذ من اخبار عبد الله بن عمر على والده وسببه اياه تاديب للتعرض عن السنن برايه او على العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنده اذا علم بما لا ينبغي وقوله فقال بلال بن عبد الله منذ رواية بن شهاب عن سالم بن عبد الله وفي رواية ورقاء ابن عمر عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابنه له واقر لعبد الله بن عمر ابنان منهم بلال ومنهم واقد **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان بن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها ويدل على هذا العدد منها وفي تعلم السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في القديم فلان الانسان ليشتغل بامور الدنيا واسبابها فتكليف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا اقدمت على الفرايض بانست النفس بالعبادة وتهيئت بحالة تقرب الخشوع فيدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يتقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سيما اذا كثر اوطال

ووردوه

ووردوه الحالة المنافية لما قبلها قد يمحوا اثر الحالة السابقة او تضعفه واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض فاذا فاذا اوقع الفرض ناسب ان يورد بعده ما يجد خللا فيه ان وقع وقد اختلفت الاحاديث في عدد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه لا توقيت في ذلك قال ابن القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق والحق والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد او هيئة من الهيئات او فاقلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل الدال على تاكده اما بملازمته فعلا او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكم فيه واما بمعاضدة حديث اخر له او لاحاد فيه يعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد من حديث لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكده اللفظ وما كان ضعيفا فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلوة ويحمل ان يقال ان هذه الخصوصات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقضي استحبابه بخصوصيته وهذا اقرب والله اعلم وهاهنا تنبيهات

الاول انما حيث قلنا في الحديث الضعيف يحتمل ان يدخل به لدخوله تحت العمومات
فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله الصلوة
المذكورة في ليلة اول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن لمن اراد فعلها
إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلوة والتسبيحات لم يستقيم
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات
الدالة على مطلق فضيلة الصلوة الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلنا من
جواز ادراجه تحت العمومات يريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك
الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة
يحتاج شرعيا عليه ولا بد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من جملة الخيرات
التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا الذي قلنا باحتماله
الثالث قد منعنا ما هو شعار في الدين ومثاله ما احدثته الروافض من
عيد ثالث سموه عيد الغدير وذلك لاجتماع واقامة شعاره في وقت
مخصوص على شيء لم يثبت شرعا وقريب من ذلك ان تكون العبادة من
جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا
اخر لم يرد به شرع زاعما انه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم لان
الغالب على العبادات التعبد وما اخذها التوقيف وهذه الصور حيث
لا يدل الدليل على كراهة ذلك المحدث او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في
المنع واظهر من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليدين في القنوت فانه
قد صح رفع اليدين في الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء برفع اليدين في القنوت لانه دعاء

فيندرج تحته الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليدين في الدعاء وقال غيره يكره
لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلوة تصان عن زيادة عمل
غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت فان الدليل على صيانة
الصلوة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعاء
الرابع ما ذكرناه من المنع فتارة يكون المنع تحريما وتارة يكون مع كراهة ولعل
ذلك يختلف بحسب ما يفهم من بعض الشرع في التشديد في الابتداع بالنسبة
الى ذلك الجنس او التخفيف الاكثري انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بامور
الدنيا لم تساوي البدع المتعلقة بامور الاحكام الفرعية ولعلها اعني البدع
المتعلقة بامور الدنيا لا تكره اصلا بل كثير منها يحرم فيه بعدم الكراهية
واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع
المتعلقة باصول العقايد فهذا ما امكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات
القوية لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين وقد تباين
الناس في هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض المالكية مر في ليلة من احدى
ليلتي الرغائب اعني التي في رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين
على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلوة وعلل ذلك
بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون للمعصية فيرجا لهم الاستغفار
والتوبة والمصلون لتلك الصلوة مع امتناعها عندهم معتقدون انهم في
طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الخرق الذي
ذكرناه وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك

www.alukah.net

الشئ الخاص وميل المالكية الى هذا :: الثاني ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع الاتري ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلوة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يراع دراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره انه بدعة ولم يراع دراجه تحت عمومات الدعاء وكذلك ما روي الترمذي من قول عبد الله بن المغفل لابنه في الجهر بالبسملة اياك والحدث ولم يراع دراجه تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني بسنده ومجمعه عن قيس ابن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل وهو ل الناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رايتموه فاخبروني فاخبروه فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني وانا عبد الله ابن مسعود والذي نفسي بيده لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر على انا حكيناه في القنوت والجهر في البسملة بان الزيادة في العبادات

الخامس ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلوة الجماعة وليس يظهر له مناسبة فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه اذا اجتمع معه في الصلوة فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية في الصلوة وان كان محتملا ومما يقضي انه لم يرد ذلك انه اورد بعده حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد

تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له في صلوة الجماعة والله اعلم

الحديث السادس

وهو حديث عايشة رضي الله عنها المتقدم ذكره فيه دليل على تاكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك او قوله في انها سنة او فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض المتاخرين منهم قانونا في ذلك وهو ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم عليه مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي الفجر فيه قولان احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة :: واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في التسميات على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في المعنى فقد ثبت في هذا الحديث تاكد الامر بركعتي الفجر بالمواظبة عليها ومقتضاه تاكيد استحبابها فلنقل بها ولا حرج علي تسميتها سنة وان اريد انها مع مواظبتها تاكدها اخفض رتبة مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعة فلا شك ان رتب الفضايل تختلف :: فان قال قايل انما اسمي بالسنة اعلاها رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم

باب الاذان

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلوة عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك امر ونهي ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه ومن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا

www.alukah.net

وهو أن العبادات والمقدرات فيها لا توجد الا بتوقيف والحديث دليل
على الإيتار في لفظ الاقامة ويجرح عنه التكبير الاول فانه مثنى والتكبير
الاخير ايضا وابو حنيفة خالف وقال بان الفاظ الاقامة مثناة كالأذان
واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلوة فقال
مالك انه مفرد وظاهر هذا الحديث له وقال الشافعي انه مثنى للحديث الاخر
وهو قوله أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي
الالفاظ قد قامت الصلوة ومذهب مالك مع ما مر من هذا الحديث قرائد
بعمل اهل المدينة ونقلهم وعمل اهل المدينة في مثل هذا قوي لأن طريقه اهل
النقل والعادة في مثله يقضي شيوع العمل وانه لو كان تغير علم به وقد اختلف
اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسايل الاجتهاد او
يخص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والإقامة والصاع والمد
والأوقات وعدم اخذ الزكاة من الخضراوات وقال بعض المتأخرين منهم والصحيح
التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق في مسايل الاجتهاد
بينهم وبين غيرهم من العلما اذا لم يقم دليل على العصمة على بعض الأمة نعم
ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغييره واقتضت العادة ان يكون
مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي
يرجع الى امر عادي والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من
حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الأصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب
وهذه مسئلة اختلف فيها والمشهور ان الاذان والإقامة سنتان وقيل هما

فرضان على الكفاية وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يكون له
متمسك بهذا الحديث كما قلناه **الحديث الثاني** عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء
من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت
اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح ثم
ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع
الى المدينة قوله الى جحيفة وهب بن عبد الله هذا هو المشهور وقيل وهب
بن جابر والسوائي بضم السين ممدودة نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة
مات في امارة بشر بن مروان بالكوفة قيل سنة اربع وسبعين والكلام
عليه من وجوه احدها قوله فخرج بلال بوضوئه بفتح الواو يعني الماء وهل هو اسم
لمطلق الماء او يعتبر الاضافة الى الوضوء فيه نظر قد مر وقوله فمن ناضح ونائل
النضح الرش وقيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء وتشهد
له الرواية الاخرى في الصحيح ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس
يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه
اخذ من بلل يد صاحبه **الثاني** يؤخذ من الحديث التماس البركة
بما لابسه الصالحون بملابسته فانه ورد في الوضوء الذي توضأ منه
النبي صلى الله عليه وسلم وتعدي بالمعنى الى سائر ملابسه الصالحين والله اعلم
الثالث قوله فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل

www.alukah.net

على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء الى الصلوة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله يقول حي على الصلوة حي على الفلاح تبيين وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في وقت موضعين احدهما ان تكون قدماه قارنين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير كله • الثاني هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حي على الصلوة والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يمينا حي على الصلوة مرة ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح ويلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح اخرى وهذان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد رجح هذا الثاني بانه يكون لكل جملة نصيب من كل كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي هو الاول • الرابع قوله ثم ذكرت له اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف في المستقبل اذا اثبته • والعنزة قيل هي عصى في طرفها زج وقيل الحربة الصغيرة • الخامس فيه دليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار • السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وهو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلوة ومواظبته على ذلك وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله عليه السلم للوجوب وليس بالمختار في علم الاصول • السابع لم يبين في هذه الرواية موضع اجماعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم • وهذه الرواية المبينة مقيدة لفائدة زائدة وانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة من حيث ان السفر يكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم • اما اذا تبين انه كان الاجتماع بمكة فيجوز ان يكون صلاة الظهر التي أدركها ابتداء الرجوع يكون قوله حتى رجع الى المدينة انتهاء الرجوع

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم • في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها • اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربع وهو ضعيف وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا واحدا بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فانهما كانا يقومان متترتبين لئلا في صلوة يتسع وقت اذانها كصلوة الفجر واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء قالوا يتخيرون بين ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعون فيؤذنون دفعة واحدة • وفي الحديث دليل على جواز الاذان في الصبح قبل دخول وقتها

وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والمنقول عن ابي حنيفة خلافه قياسا
على سائر الصلوات والدين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اخذوا
في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق
والكاذب قال ويجزيه التقدم على ذلك الوقت وقد يوجد في الحديث ما يقرب
هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار يتعلق به فايده
للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون
وقت الاذان طلوع الفجر فيتبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا عند طلوع
الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل
على جواز ان يكون المؤذن اعمى وان ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد
الاعمى البصير في الوقت وجواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم لا بد له من طريق
يرجع اليه في طلوع الفجر وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد وقد جاء في الحديث
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير
ولو لم يرد ذلك لم يتبين في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه
لان الدال على احد الامرين لا يدل على احدهما بعينه واسم ابن ام مكتوم فيما قيل
عمرو بن قيس والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول الكلام عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق
وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث
ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي

رحمه الله الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحوقلة ويقال الحوقلة لحديث
ورد فيها وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول وذكر فيه المعنى ان الاذكار
الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها
اذا حكاها السامع واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن
وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة
الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يجيبه الى آخر الشهادتين فقط
الثاني المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقيب
قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء
تقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي
وفي اللفظ احتمال لغير ذلك الثالث اختلفوا انه اذا سمعه في حال الصلوة
هل يجيبه ام لا على ثلثة اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث
والثاني لا يجيب لان في الصلوة شغلا بما ورد والثالث الفرق بين النافلة
والفريضة فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف وذكر
بعض مصنفي الشافعي انه هل تكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا
كان في الصلاة وحسن مع الجزم بانها لا تبطل وهذا ينبغي ان يخص بما اذا
كان في غير قراءة الفاتحة اما الحيعلة فاما ان يجب بلفظها او لا فان اجاب
بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه تبطل الصلوة وذكر اصحاب
مالك في هذه الصور قولين اعني اذا قال حي على الصلوة في الصلوة هل تبطل والدين
قالوا بالبطلان علّلوه بانه مخاطبة آدميين فأبطل بخلاف الفاظ الاذان التي ذكر

فاما ان يجب بلفظها او يجوز فلم اتبين له ذلك

والصلاة محل الذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر الحديث وعمومه من وجه
جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حي على الصلوة دعاء الناس بل حكاية الفاظ الاذان
الرابع في الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه
قال وقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يراد بذلك مماثلته في كل أوصافه حتى
رفع الصوت الخامس قيل في مناسبة جواب الجعلة بالحوقلة انهم لما
دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوة الا بالله اي بعونه وتأييده
والقوة والحول ليسا بمترادفين فالقوة القدرة على المشي والحول الاعتماد
في تحصيله والمحاولة له والله اعلم

باب استقبال القبلة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي
رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
الا الفرائض ح الكلام عليه من وجوه احدها التسبيح يطلق على صلوة النافلة
وهذا الحديث منه وقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلوة
وقد فسر قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة
الصبح وصلوة العصر والتسبيح في قول الرجل سبحان الله فاذا اطلق على
الصلوة فاما من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلوة ان اصلها
الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما لان المصلي
منزه لله تعالى باخلاص العبادة له وحده والتنزيه التسبيح فيكون
ذلك من مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلوة المخلصة لله تعالى

وحده الثالث الثاني الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز
صلاتها حيث ما توجهت بالراكب وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل
على العباد وتكثيرها فان ابواب ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل واقتضت
رحمة الله تعالى بالعباد ان تقلل الفرائض تسهيلا للكلفة وتفتح لهم طريق
التكثير للنوافل تعظيما للاجور الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط
منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يعرف
عنها بغير حاجة المسير الرابع الحديث يدل على الايماء ومطلقه بعض
الايماء بالركوع والسجود والعقبا قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من
الايماء للركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في هذا الحديث ما
يدل عليه ولا على ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على انه لم يات بحقيقة السجود
ان حمل قوله يومي على الايماء في الركوع والسجود معا الخامس استدل
باء يتاره عليه السلام على البعير ان الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة اخرى
وهو ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف للواجب السادس قوله
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قد يتمسك به على ان صلوة الفرض لا تؤدى
على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال اذ اقصاه ليس فيه الا ترك الفعل
المخصوص وليس الترك دليلا على الامتناع ولذا اللام في قوله الا الفرائض
فانه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يتعذر على المسافر فيترك الصلوة
لها على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما

www.alukah.net

بالجواز وعدمه مع ما يتأيد به المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة
فحضوره لا يودي النزول لها الى نقصان المطلوب والنوافل المرسلة
لا حضر لها فيودي النزول لها الى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال
المسافر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس
بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ع يتعلق بهذا الحديث مسايل اصوليه
ومسايل فروعية نذكر منها ما يحضرنا الآن ∴ اما المسايل الاصولية
فالمسئلة الاولى منها قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان
في ذلك اثبات الشيء بنفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثال من امثلة
قبولهم لخبر الواحد لنضم اليه امثال لا تحصى فنثبت بالمجموع القطع بقبولهم
خبر الواحد ∴ المسئلة الثانية نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر
الواحد ام لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل
عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل
انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وفي هذا الاداء
سند للاصل عندي مناقشة ونظر فان المسالة مفروضة في نسخ الكتاب
والسنة لخبر الواحد ويمتنع في العادة ان يكون اهل قباء مع قربهم من
النبي صلى الله عليه وسلم واداء ثيابهم له وتيسير مراجعته لهم ان يكون مستندهم
في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي

ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله ولو سلمت
ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يجوز ان يكون المستند مشاهدة
او مشافهة قول والمحتمل لامرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل
استقبالهم لبيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن
مشاهدة واذا جاز انتفاء حكم اصل الخبر جاز انتفاء التواتر لان انتفاء
التواتر المطلق يلزم منه اسفا قيوده واذا جاز اسفا خبر التواتر لم يلزم
ان يكون الدليل منصوبا في المسئلة المفروضة ∴ فان قلت الاعتراض على
ما ذكرته من وجهين احدهما ان ما ادعيت من امتناع ان يكون مستندهم
اهل قباء مجرد الخبر عن مشاهدة ان صح انما يصح في جميعهم فاما في بعضهم
فلا يمتنع في العادة ان يكون مستند الخبر المتواتر ∴ الثاني ان ما ابديته من
جواز استنادهم الى المشاهدة يقضي انهم اذا والوا القاطع بالمظنون لان المشا
هدة طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به جاز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد
مشاهدة فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون قلت اما الجواب عن
الاول فانه اذا سلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انتسموا اذا الى ما يجوز ان يكون
مستنده المتواتر ومن يكون مستنده المشاهدة وهولاء المستدير ون لا يتعين
ان يكونوا ممن استندوا الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم ∴ فان قال
قايل قوله اهل قباء يقتضي الجميع فيقتضي ان يكون بعض من استدار مستنده
التواتر فيصح الاحتجاج قلت لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم
المشاهدة ومع هذا لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين

أن مستندهم الدليل او البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك ∴ واما الثاني فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبيه والمناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور على المسألة المعينة وقد تم الغرض من ذلك واما اثباتها بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود ∴ الثاني انه يكون اثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ المقطوع به مشاهدة لخبر الواحد لجامع اشتراكهما في دوال المقطوع بالمظنون لانهم نصبوا الخلاف مع الظاهرية ففي كلام بعضهم ما يدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهرية لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه يختص بالظاهرية والله اعلم ∴ المسألة الثالثة رجعوا الى الحديث ايضا في نسخ السنة بالكتاب جايز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه انزل الليلة قرآن وأجاب في النسخ على الكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب والمنقول عن الشافعي رحمه الله خلافه ويعترض على هذا بوجوه احدها ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه والثاني ان يقال النسخ كان بالسنة ونزل الكتاب على وفقها الثالث ان يجعل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل ففسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فكون كالمأمور به لفظا في الكتاب واجيب عن الاول والثاني بان مساق هذا التجويز يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فان هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان

هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان تحقق القرائن ينفي هذا التجويز هاهنا وكون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث بأنا لا نسلم ان المبين كالملفوظ به في كل احكامه ∴ المسألة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت الحكم في اهل قباء قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس فيفضي الى سقوط العبادة في بعضها فيبطل ∴ المسألة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ادلة على جواز الاخص دليل على جواز الاعم ∴ السادسة قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه لانه كان يمكن ان يعلموا الصلوة وان يبنوا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد تمت المسايل الاصولية والله اعلم

واما المسايل الفروعية

فالاولى منها ان الوكيل اذا عزل وتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بناء على مسالة النسخ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد يورع في هذا البناء على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون ماخوذا بالقياس لا بالنص ∴ الثانية اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم علمت بالعتق في اثناء الصلوة هل يقطع الصلوة ام لا فمن اثبت الحكم قبل قبل بلوغ العلم اليها قال ببقاء ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت لم يلزمها القطع الا ان يترا خا ستر راسها وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس ∴ الثالثة قيل فيه دليل على جواز تنبيه من يلبس في الصلوة لمن في الصلوة وان يقبح عليه كما ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي استدلاله على جواز ان يفتح

www.alukah.net

عليه مطلقا نظر الان هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب او امر بترك ممنوع ومن
يقتدي به غيره ليس كذلك ولا يساويه ولا يلحق به هذا اذا كان في غير الفاتحة
الرابعة قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لمشاهد
الحمة القبلة الكعبة لاول وهلة في الصلوة قبل قطعهم على موضع هيئتها عليها
الخامسة قد يوخذ منه ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا
انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الجزم في نفس الامر
كما ان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند طرقهم بقاء الامر ولم ينسد فعلهم
ولا امروا بالاعادة السادسة قال الطحاوي وفي هذا دليل على ان من لم يعلم
بفرض الله ولم تبلغه الدعوة فليس عليه استعلام ذلك من غيره والفرض غير لازم
له والحجة غير قايمة عليه وربما بعض الناس على هذه مسالة من اسلم في دار
الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرايع الاسلام
هل يجب عليه ان يقضي ما مر من صلوة وصيام لم يعلم وجوبها وجلي عن مالك
والشافعي الزامه ذلك او ما هذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج
الى ذلك وهذا ايضا يرجع الى قياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بكسر الباء على الامر ويروى بفتح الباء على
الخبر الحديث الثالث عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم
من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن
يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله لم افعله الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة

وهو ما تقدم في حديث ابن عمر وليس في هذا الزيادة انه على حمار فقد يوخذ منه
طهارته لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في مثله
فاحتمل العرق وان كان يحتمل ان يكون على حايل بينه وبينه وقوله من الشام
هو الصواب في هذا الموضع ووقع في باب مسلم حين قدم من الشام والوهم منهم
وانما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقط
وهو الذي سئل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله اعلم وراوي هذا الحديث
عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ذا انس بن مالك
وقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه
وكنيته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه محمد وكانت وفاة محمد سنه
عشر ومايه

باب الصفوف

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان
تسوية الصف من تمام الصلوة تسوية الصفوف اعتدال القايمين منها على
سمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية
والاتفاق على ان تسميتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان
المراد بالحديث الاول قوله عليه السلام من تمام الصلوة يدل على ان ذلك
مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام
الصلوة ولم يدل انه من ارکانها ولا واجباتها وتمام الشيء امر زايد على
وجود حقيقته التي لا تسمى الا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق
بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به والله اعلم

الحديث الثاني

هذا الحديث راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما عاد الى العمد العمل فسقط به

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لتسوّن بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم • ولمسلم ليسوين صفوفنا
حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج علينا يوما فقام
حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم • النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة
بن سعد بن ثعلبة الانصاري ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمان سنين
وقيل بست سنين قال ابو عمر والاول اصح ان شاء الله قتل سنة اربع وستين
بمرج راهط • تسوية الصفوف قد تقدم الكلام فيها وقوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم معناه ان لم تسووا لانه قابل بين التسوية وبينه اي الواقع
احد الامرين اما التسوية او المخالفة وكان يظهر لي في قوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم انه راجع الى اختلاف القلوب وتغيير بعضهم على بعض فان تقدم
الانسان على الشخص او على الجماعة وتخليفه اياهم من غير ان يكون مقاما للامامة
بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه بمخالفة
وجوههم لان المختلفين في التباعد والتقارب ما خذ كل واحد منهم غير
وجه الاخر فان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجهة وان شئت
ان تجعل الوجه معبرا به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من
تباعد عن غيره وتنافر روي بوجهه عنه فيكون المقصود التحذير من وقوع
التباغض والتنافر • وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله او ليخالفن الله بين
وجوهكم يحتمل انه هو له ان يحول الله صورته صورة حمار فيخالف بصورتهم

الى غيرها من المسوخ او ليخالف بصورة من لم يقم صفه وتغيير صورته عن وجه
من اقامه او ليخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير واقول اما الاول
وهو قوله فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة
على مقتضى لفظة او الاليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوههم عن ذا الاتان
بدليل المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه الثاني واما الوجه
الاخير ففيه محافظة قوية على قوله وجوههم فان تلك المخالفة مخالفة بعد
المسخ وليست تلك وجوههم عند المخاطبة • وقوله القداح هي خشب السهام
حين تبرأ وتنحت وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والاكان السهم طايشا
وهي مخالفة لغرض اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية لغيرة وفي الحديث
دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ايمة السلف يوكل
بالناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى رأى أن قد عقلنا يحتمل ان يكون المراد
انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه
فان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة اقامتهم وقوله حتى اذا كاد ان يكبر
فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله الى اخر الحديث يستدل به على جواز
كلام الامام فيما بين الاقامة والصلوة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلماء
اختلفوا في كراهية ذلك

الحديث الثالث

عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم
قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه

www.alukah.net

والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قال
صاحب الكتاب اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال شيخنا
منح الله في مدته ملكه بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة رووه بفتح
الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هي ام سليم وقيل هي ام حرام قال بعضهم ولا
يصح وهذا الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك فقيل
الضمير في قوله جدته عايد على اسحق ابن عبد الله وانها ام ابيه قاله الحافظ ابو
عمر وعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما اسقط ذكره تعين ان
تكون جدة انس فعلى هذا لا يحتاج الى رد اسحق وعلى كل حال فالاحسن اثباته
وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واجابة دعوة
الداعي ويستدل به على اجابة اولى الفضل لمن دعاهم في غير الوليمة وفيه ايضا
الصلوة للتعليم او لحصول البركة بالاجتماع فيها او باقامتها في المكان المخصوص
وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله على حصير قد اسود من طول ما لبس اخذ منه
ان الافتراش يطلق عليه لباس وترتب على ذلك مسئلتان احداهما لو حلف
لا يلبس ثوبا ولم تكن له نية فافترشه انه يحنث والثانية ان افتراش الحرير
لباس له فيحرم على ان ذاك اعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه وقوله
فنضحته الفضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فيحتمل
ان يريد الغسل فهون ذلك لاحد امرين اما لمصلحة دنيوية وهو تليينه
وتمييته للجلوس عليه واما لمصلحة دينية وهو طلب طهارته وزوال ما

يعرض من الشك في نجاسته لطول لبثه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو
النضح الذي تستحبه المالكية لما يشك في نجاسته وقد قرب ذلك بان ابا عمير
كان معهم في البيت واجتزاء الصبيان عن النجاسة بعيد وقوله وصففت انا
واليتيم وراءه حجة لجمهور الامة في ان يكون موقف الاثنين وراء الامام وكان
بعض المتقدمين يرى ان يكون موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه
دليل على ان موقف المراة وراء موقف الصبي ولم يحسن من استدل به على ان
صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف
وابعد من استدل به على انه لا يصح امامتها للرجال لانه وجب تاخرها في الصف
فلا تتقدم اماما وقوله للرجال ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف من الصلوة
اما على راي ابي حنيفة بناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركعين واما على
راي غيره فهو الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب الصلوة السلام
وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الامام وفيه دليل
على صحة صلوة الصبي والاعتداد بها والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن
يمينه ميمونة بنت الحرث اخت ام الفضل لفت للحرث ومبيته
عندها فيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه
تحري وقتا لذلك لا يجوز فيه ضرر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيض
وقيل انه بات عندها لينظر الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على

الشوكة www.alukah.net

أن للصبي موقفا في الصف مع الامام واذا اخذ ما ورد في هذه الرواية من
أنه دخل في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فيه دليل على جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينوي الامامة وفيه دليل
على ان موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام وفيه دليل على
ان العمل اليسير في الصلوة لا يبطلها

باب الامامة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار ∴ الحديث دليل على منع تقديم المأموم على الامام
في الرفع هذا منصوصه اي في الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل
التوعد على الفعل ولا يمكن التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق
في الخفض كالهوي الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ما يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد
وليس فيه دليل على انه يقع ذلك ولا بد وقوله أن يحول الله وجهه وجه
حمار يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل أن يرجع الى امر معنوي
مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب
عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ومن مارجح هذا المجاز بأن التحويل في
الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام ونحن قد
بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك
وكون فعله صالحا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء

وقوع ذلك الشيء وايضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر أعني
عند الفعل والجهل موجود عند الفعل ولست اعني بالجهل ها هنا عدم
العلم بالحكم بل اعم من هذا واما ان يكون عبارة عن فعل ما لا ينبغي وان كان
العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال في هذا انه جهل ويقال للفاعل جاهل
والسبب فيه أن الشيء متى لا تنفع ثمرته والمقصود منه فيقال فلان
ليس بانسان اذا لم يفعل الافعال المناسبة للانسانية ولما كان
المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل به انه جاهل غير عالم

الحديث الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ∴ وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه
قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ∴ الكلام على حديث ابي هريرة
من وجوه ∴ احدها الاول اختلفوا في جواز صلوة المفترض خلف المتنفل
فمنعها مالك وابو حنيفة واستدل له بهذا الحديث وجعل اختلاف النيات
داخلا تحت قوله فلا تختلفوا واجاز ذلك الشافعي وغيره والحديث محمول
على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهرة ∴ الثاني الفاء في قوله فاذا

الألوكة
www.alukah.net

رفع فارهوا الى آخره تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الامام لأن الفاء تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وقال الفقها المساواة في هذه الاشيا مكروهة ٭ الثالث قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار ملك رحمه الله ٭ الرابع اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا الاختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى لأنه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك ولك الحمد ويكون الكلام مشتملا على معنى الدعا والخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين ٭ الخامس قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام ومنعهم جعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقها المشهورين والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق ٭ الطريق الاول ادعا انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر قايم يعلمهم بافعال صلاتهم وهذا مبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلوة وقد وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث قال القاضي عياض ثم نسخت امامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم جالسا وان كان النسخ لا يثبت بالاحتمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمتابعتهم على ذلك تشهد بصحة تنبيه عن امامة القاعد

وتقوي هذا الاثر فقوي لين هذا الحديث واقول هذا ضعف اما الحديث فلا يؤمن احد بعدي جالسا حديث رواه الدارقطني عن جابر بن سعيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي بفتح الشين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مرسل وجابر بن يزيد قالوا فيه متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالدا واما الاستدلال بترك الخلفاء الامامة عن قعود فاضعف فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه ولعلهم انما تركوا بالاء ستنابة للقاعد وان كان الاتفاق قد حصل على ان صلوة القاعد بالقيام مرجوحة وان كان الاولى تركها فذلك كاف في سبب ترجيح الامامة من قعود وقولهم انه يشهد بصحة تنبيه عن امامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه ٭ الطريق الثاني في الجواب عن هذا الحديث للمانعين ادعا ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل ٭ الطريق الثالث التاويل بان نحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قايما فصلوا قياما اي اذا كان في حال القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد ومردود في الاحاديث وطرقها ما ينفيه مثل ما جا في حديث عايشة الآتي انه اشار اليهم ان اجلسوا ومنه تعليل ذلك بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث والجملة تمنع من سبق الفهم الى هذا التاويل والكلام على حديث عايشة مثل الكلام على حديث ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

وما فيه من الزيادة فحصل التنبيه عليه

الحديث الرابع

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده عبد الله بن يزيد الخطمي مفتوح الخاء سار الماء من بني خطمة وخطمة من الاوس وكان اميرا على الكوفة والذي روى عنه هذا الحديث ابو اسحق وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكرا با اسحق لكان احسن لاحتمال الكلام على الوجهين معا واما على ما ذكر فلا يحتمل الا احدهما وهو البراء والذي حملوا الكلام على الوجه الاول انه قصد بذلك تنزيه البراء عن مثل هذه التزكية لانه في مقام الصحبة وهذا نقل عن يحيى بن معين انه قال يعني ابو اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه غير كذوب فاذا قصدوا ذلك فعبد الله بن يزيد ايضا شهد الحديبية وهو من تسعة عشر سنة وردّ هذا بعضهم برواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي وهو يقول حدثنا البراء وهو غير كذوب وان كان محتملا ايضا والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث الاخير يدل على ذلك اعني قوله فاذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا فانه يقتضي تقدم ما سمي رفعا وسجودا والله اعلم

الحديث الخامس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يدل على ان الامام يؤمن وهو اختيار الشافعي رحمه الله واخبار ملك ان التامين للمأموم ولعله يوخذ منه جهر الامام بالتامين فانه علق تامينهم بتامينه فلا بد ان يجهروا عالمين به وذلك بالسماع والدرر قالوا لا يؤمن الامام اولوا قوله عليه السلام اذا امّن الامام على بلوغه موضع التامين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال اخذ اذا بلغ نجدا واتهم اذا بلغ تهامة واجرم اذا بلغ الجرم وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله اذا امّن فان حقيقته في التامين عمل به والا فالاصل عدم المجاز ولعل ما لك رحمه الله اعتمد على عمل اهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر وموافقة التامين تامين الملائكة ظاهره الموافقة في الزمان ويقويه الحديث الاخر اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى وقد يحتمل ان يكون الموافقة راجعة الى صفة التامين اي يكون تامين المصلي كصفة تامين الملائكة في الاخلاص او غيره من الصفات الممدوحة والاول اظهر ولقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغائر

الحديث السادس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس

فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء وما في معناه من حديث ابي مسعود وهو الحديث السابع عن ابي مسعود
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلوة الصبح
من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة
قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة حديث ابي
هريرة وابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والاكثر
انه لم يشهد بدرا ولانه نزلها فنسب اليها يدل على التخفيف في صلوة
الامام والحكم فيها مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمأمومين
اذا طول وفيه بعد ذلك بحثان احدهما انه لما ذكرت العلة وجب أن
يتبع الحكم لها فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤمر
بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل وعلى
هذا قال العلما انه متى علم من المأمومين انهم يريدون التطويل طول ما اذا
اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك واان شق عليهم فقد آثروه ودخلوا
عليه الثاني التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ
طويلا بالنسبة الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة آخرين
وقال بعض العلما انه لا يزيد الامام على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف فان ذلك لان عادة
الصحابة لاجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك طولا هذا اذا
طولا

كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلوته او اكثرها وان كان خاصا ببعضها
فيحمل ان يكون لاجل اولئك المأمومين يريدون التطويل فهو متردد بين ان لا
يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين ان يكون تطويلا لاجل سبب
ايثار المأمومين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص بعض صلوته
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مسعود يدل على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما
لمخالفة الموعظ لما علمه او التقصير في تعلمه والله اعلم

باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله رأيتك بأبي انت وامي رأيت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد والبرد قد تقدم القول
ان كان يشعر بجزئية الفعل والمداومة عليه وقد يستعمل في مجرد
وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة
فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المطلق دال على المقيد فيبنى في
ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا يقتضي استحباب ذكر آخر
معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة
والمراد بالسكتة هاهنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او عن قراءة
القرآن لا عن الذكر وقوله ما تقول يشعر بانه فهم بان هناك قولا فان

www.alukah.net

السؤال واقع بقوله ما تقول ولم يقع بقوله هل تقول والسؤال بهل مقدم
على السؤال بما هاهنا ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم وما ورد في
استدلالهم على القراءة بالسر باضطراب لحيته وقوله اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عبارة اما عن محوها وترك
المؤاخذة بها واما عن المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجاز ان
احدهما استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة او في العصمة والمباعدة
في الزمان او في المكان في الاصل الثاني استعمال المباعدة في الازالة
الكلية وان اصلها لا يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا التقاضي البعد ولا ما
يطابقه من المجاز وانما المراد الازالة بالكلية وكذلك التشبيه بالمباعدة
بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة او العصمة وقوله اللهم
نقني من خطاياي الى قوله الدنس فيه تقدم مجاز عن زوال الذنوب واثرها
ولما كان ذلك اظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه
به وقوله اللهم اغسلني الى آخره فيحتمل امرين بعد تنزيهه مجازا احدهما
احدهما ان يكون المراد التعبير بذلك عن غاية المحو اعني بالمجموع وان الثوب
الذي يتردد عليه التنقية بثلثه اشياء منقية يكون في غاية النقاء الوجه
الثاني ان يكون كل واحدة من هذه الاشياء مجازا عن صفة يقع بها التكفير
والمحو ولعل ذلك بقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وكل واحدة
من هذه الصفات اعني العفو والمغفرة والرحمة لها اثر في محو الذنب ففي هذا على
الوجه ننظر الى الافراد ونجعل كل فرد من افراد الحقيقة دالا على معنى فرد

وفي الوجه الاول لا ننظر الى الافراد بل نجعل جملة الفعل دالة على
غاية المحو للذنب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا
رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
قولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فقد تعدم اللام عليه في لفظة كان وانها قد
تستعمل في مجرد وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة قد يدل على ذلك
فانه قد استعملت في احدهما على غير ما استعملت في الآخر فان حديث ابي هريرة ان
اقتضى المداومة او الاكثرية على السكوت وذلك الذكر وهذا الحديث يقتضي المداومة
او الاكثرية لافتتاح الصلوة بالحمد لله رب العالمين تعارضا فان كانت لفظة كان
لا تدل الا على الكثرة فلا تعارض اذ قد يكثر ان جميعا وهذه الافعال التي تذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقها بكثير منها على الوجوب لا لان
الفعل يدل على الوجوب بل لانهم يرون ان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل
مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المامور به يدخل تحت الامر فيدل مجموع ذلك
على الوجوب واذا سلك هذه الطريقة ووجدت افعال غير واجبة فلابد ان
يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو
ان يحال الخطاب المجمل يتبين ما دل الافعال وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن

ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان الأول فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب
اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا فيتوقف
الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على
خلافه كرواية من رأى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه
وسلم مدة يقيم فيها الصلوة وان هذا الراوي من أصاغر الصحابة الذين
حصل تمييزهم بعد اقامة الصلاة فهذا مقطوع بتأخره وذلك من أسلم
بعد مدة اذا اخبر برؤيته للفعل وهذا الظاهر في المتأخر وهذا تحقيق
بالغ وقد يجاب عنه بأمر جبلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث
المعين على وقوع هذا الفعل والأصل عدم غيره نوعا فيتعين ان يكون نوعه
بيانا وهذا تحكمي قد يقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه
فاما اذا وجد فيه شيء من ذلك فاذا جعلناه مبينا بدلالة الأصل دل على عدم غيره
وذلك مخالفة ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي
ثبت اولا فيه ولا شك ان مخالفة الأصل اقرب من التزام النسخ وقولها كان يفتتح
الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان الصلاة تفتتح بالتحريم اعني ما هو أعم من
التكبير بمعنى انه لا يجزئ بالنية في الدخول فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال
على وجود الأخص دال على وجود الأعم واعني بالأعم ها هنا المطلق ونقل عن
بعض المتقدمين خلافه وربما تأوله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره
الثاني ان المحرم يجزئ بالتكبير خصوصا وابو حنيفة خالف فيه ويجزئ بمجرد التعظيم
كقوله الله أجل او أعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة

السابقة من كونها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة استدلوا على الوجوب
بالفعل مع قوله هذا القول اعني قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا اذا
اخذ مفردا عن سبب ذكره وسياقه اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى
صلى الله عليه وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة
وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا
فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم زاد البخاري وصلوا كما رأيتموني اصلي فهذا
خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذي رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة في ان يوقعوا الصلاة
على ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائما دخل تحت
الأمر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع به اي متقطع باستمرار فعله وما لم
يدل دليل على وجوده في تلك الصلوة التي تعلق الامر بها يقاع الصلاة على
صفتها لا يحرم بتناول الأمر له وهذا ايضا يقال فيه من الجدل لما اشرنا
اليه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين متمسك لمالك واصحابه في ترك
الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل الذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا على ان تكون القراءة مجرورة لا منصوبة واستدل

به اصحاب مالك ايضا على ترك التسمية فى ابتداء الفاتحه وتأولوه غيرهم على أن المراد يفتتح بسورة الفاتحه قبل غيرها من السور وليس بقوى لانه ان جرى مجرى الحمايه فذلك يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحه لا تسمى بهذا المجموع أعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوى هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة الى البسملة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث وقولها اذا رفع لم يشخص راسه اى لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه نحو جمة العلو ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ما جاء فى بعض الاثار فشخص بى اى اتانى ما يقلقنى كأنه رفع من الارض لقلقه وقولها ولم يصوبه اى لم ينكسه ومنه الصيب المطر صاب يصوب اذا نزل قال الشاعر

وجدت حاتما مجدا وما كسبا ولكن الملا يدرك من حوانسما

ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذى هو المطر وقولها ولكن بين ذلك اشارة الى المسنون فى الرفوع وهو الاعتدال واستوا الظهر والعنق وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه والعلما اختلفوا فى وجوب ذلك على ثلثة اقوال الثالث يجب ما هو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال التى ثبت استمرار النبى صلى الله عليه عليها أعنى الرفع من الركوع واما قولها وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا يدل على الرفع من السجود

وعلى الاستواء فى الجلوس بين السجدتين فاما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور تعدد السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد وسهى بعض الفضلاء من المتاخرين فذكر الخلاف فى الرفع من الركوع والاعتدال فيه فلما ذكر السجود قال الرفع منه والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع فقد اشعر كلامه ان الخلاف فى الرفع من الركوع جار فى الرفع من السجود وهذا سهو عظيم لانه لا يتصور خلاف فى الرفع من السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية اطلق لفظ التحية على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فان التحية الملك والبقا او غيرها على ما سياتى ودلالة لا يتصور قوله وانما يقال اسمه الدال عليه وهذا خلاف قولنا اكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى واما لفظة الاسم فقد قيل فيها ان الاسم هو المسمى وفيه نظر دقيق وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يستدل به على اصحاب ابى حنيفة على اختيار هذه الهيئة فى الجلوس للرجل وملك يختار التورك ان تقضى بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى والشافعى فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففى الاول الافتراش وفى الثانى التورك وقد ورد ايضا هيئة التورك فجمع الشافعى بين الحديثين فحمل الافتراش على الاول وحمل التورك على الثانى وقد ورد ذلك مفصلا فى بعض الاحاديث ورجح من جهة المعنى بامرين ليسر بالقويين احدهما أن المخالفة فى الهيئة قد تكون سببا للتذكر عند الشك فى كونه فى السهو الاول او فى التشهد الاخير والثانى

الألوكة
www.alukah.net

أن الافتراش هيئة استيفاز فيناسب ان يكون في الشهد الاول لان
المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمينان فيناسب الاخير
والاعتماد على النقل اولى وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان
ويروي عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش رجله قدميه ويجلس بالبناء
على عقبه وقد سمي ذلك ايضا الاقعاء وقولها وينهى ان يفترش الرجل اي
قوله السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما
ويكون الموضوع على الارض هيئة فقط وقولها وكان يختم الصلوة بالتسليم
اكثر الفقهاء على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب
عليه ولا يدل الحديث على اكثر من مسمى السلام وقد يؤخذ من هذا ان التسليم
من الصلوة لقولها وكان يختم اي الصلوة بالتسليم وليس بالشديد الظهور في
ذلك وابو حنيفة يخالف فيه **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اختلف الفقهاء في
رفع اليدين في الصلوة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله قال
بالرفع في هذه الامكن الثلث اعني في افتتاح الصلوة والركوع والرفع
من الركوع فجعلته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سندا وابو حنيفة
لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند
المتاخرين منهم واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الامكن الثلثة بهذا الحديث

وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره ان يسن الرفع في
ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زاد
على من روى الرفع عند القيام من الركعتين فانه زايد على من اثبت الرفع في
هذه الامكن والحجة واحدة في الموضعين واول راض بسره من يسيرها
والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث
فيه واما كونه مذهبا للشافعي فانه اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه
ففي ذلك نظر ولما ظهر لبعض فضلاء المتاخرين من المالكية قوة الرفع في
الامكن الثلث على حديث بن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرية
دله على صحته فلا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا هذه يستحب للعالم
تركه لانه اذا فعله نسب الى البدعة وتاذى في عرضه وربما تعدت الاذية
الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله
حذو منكبيه هو اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة
اختار الرفع الى حذو الاذنين وفيه حديث اخر يدل عليه ورجح مذهب
الشافعي بقوة السند لحديث بن عمر وبكثرة الرواة لهذا المعنى فروي عن
الشافعي انه قال روي هذا الحديث بضعة نفسا من الصحابة وربما سلك
طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذا منكبيه وخبر
كفاه منكبيه والخبر الاخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه
وقيل انه روت رواية من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي
بأبهاميه اذنيه واختلف اصحاب الشافعي متى يبتدئ التكبير فمنهم من قال
يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين
ونسب هذا الى رواية وائل بن حجر وقد نقل في رواية وائل بن حجر استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذا بهما اذنيه وهذه الرواية
لا تدل على ما نسب الى رواية وائل بن حجر وفي رواية لابي داود فيها انقطاع
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذا بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي رواية اخرى اجود من هاتين وهو
اذا كبر رفع يديه وهذه محتملة لانا اذا فلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع
في الفعل ويحتمل ان يراد جملة الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليدين
مكبرا ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي
ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليدين بعد ذلك وينسب
هذا الى رواية ابن عمر وهذه الروايات التي ذكرها المصنف ظاهرها عدى
مخالف لما نسب الى رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلوة ظرفا لرفع اليدين
فاما ان يحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه
وصاحب هذا القول يقول برفع اليدين غير مكبر واما ان يحمل الافتتاح على
التكبير كله فايضا لا يقتضي انه لا يرفع اليدين غير مكبر وقوله وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين وان الظاهر ان ابن عمر
انما حكى وروي عن حالة الامام فانها الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها

وفيها نعص مجهولين

سنة الرفع الاول

نادى زجرا وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وقد
مر الكلام في اثبات الواو وحذفها وقوله وان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع
وكانه يريد بذلك عند ابتداء السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب
والبناء فيها على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين عند السجود وخالف
بعضهم في ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكراه من القاعدة
وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين يتركون
الرفع من السجود سلكوا الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح
انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها
او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فاذا ادعي ذلك
في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك والله اعلم

الحديث الخامس الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين ع الكلام عليه من وجوه ٠ الاول انه صلى الله عليه وسلم
سمى كل واحدة من هذه الاعضاء عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها
على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها ٠ الثاني
ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء لان الامر للوجوب والوا
عند الشافعي منها الجبهة ولم يتردد قوله فيه واختلف قوله في اليدين والركبتين
والقدمين وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد رجح بعض اصحابه عدم الوجوب
ولم ار من عارضوا هذا بدليل قوي او مرد لادلته فانه استدل لعدم الوجوب

جيد

بقوله عليه السلام في حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته ان يكون
دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب او غايه والمنطوق الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم
كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا فانه ثم يعمل بذلك العموم من وجه اذا قدمنا
دلالة المفهوم وهاهنا اذا قدمنا دلالة المفهوم اسقطنا الدليل الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء اعني اليدين والرجلين والقدمين مع تناول اللفظ لها
بخصوصها واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم
سجد وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه لانه لا يلزم من اضافة
المسجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف من هذا الاستدلال على
عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث يدل
على اثبات زيادة على المسمى ولا يترك واضعف من هذه المعارضة بقياس
شبهي ليس بقوي وقد رجح المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو
احسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة الى انه ان
سجد على الانف كفاه وهو قول في مذهب مالك وذهب بعض العلماء الى ان الواجب
السجود على الجبهة والانف معا وهو قول في مذهب مالك ايضا ويحتج لهذا
المذهب بحديث ابن عباس هذا فان في بعض طرقه الجبهة والانف وفي هذا
الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك
انهما جعلا كالعضو الواحد وبدون الانف كالتبع للجبهة واستدل على ذلك

بوجهين احدهما انه لو كان بعضو منفرد عن الجبهة جسما كانت الاعضاء
المامور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا تطابق العدد المذكور في اول
الحديث الثاني قد اختلفت العبارة مع الاشارة الى الانف فاذا جعلا
كعضو واحد امكن ان يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فتطابق
الاشارة العبارة وربما استنتج من هذا انه اذا سجد على الانف كالسجود
على بعض الجبهة فيجزئ والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
والانف داخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث
العدد المذكور وذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر
وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه وانما تتعلق بالجبهة فاذا
تقاربت ما في الجبهة امكن ان لا يتعين المشار اليه يقينا وأما اللفظ فانه معين
لما وضع له فتقديمه اولى الثالث المراد باليدين هاهنا الكفان وقد
اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد
هاهنا الكفان لانا لو حملناه على بعيد الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب
او السبع ثم تصرف الفقها بعد ذلك فعلل بعض مصنفي الشافعية ان المراد الذراع
او الاصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما فلو سجد على ظهر الهملج يجزئه
بخفه هذا معنى ما قال الرابع قد يستدل على هذا بهذا على انه لا يجب كشف
شيء من هذه الاعضاء فان مسمى السجود يحصل بالوضع من وضعها فهذا أيما
امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا يلتفت الى بحث اصولي وهو ان الامر

الالوكة
www.alukah.net

في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الاصل عدم وجوب الزايد على الملفوظ به مضموما الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور به هو علة الاخر او جزء علة الاخر اولم يختلف وان حشف الركبتين غير واجب ولذلك القدمان أما الاول فلما يحذر فيه من حشف العورة واما الثاني وهو حشف القدمين فعليه دليل لطيف جدا الا ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلوة مع الخف فلو وجب حشف القدمين لوجب نزع الخفين فيبرد وعليه حدث صفوان الذي فيه امرنا ان لا ننزع خفافنا الى اخره فنقول لو وجب حشف القدمين لنا قضه اباحة عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة امرنا المحمول عليها الاباحة واما اليدان فللشافعي تردد قول في وجوب حشفها

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلوته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس

الكلام عليه من وجوه احدها انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في حال خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع وقد اتفق العلما على هذا بعد ان كان وقع فيه خلاف لبعض المقدمين الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام ولا شك ان القيام واجب في الفرايض وقراة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل

التحريم ويقتضي عدم انعقاد الصلوة فرضا وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للغلبة ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل قد يطلق على ابتدايه وعلى انتهايه وعلى جملته وحاله ومباشرته ولا باس بان يحمل قوله حين يرفع صلبه على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبا في جميعه للذكر الثالث قوله يكبر حين يقوم الى اخره اختلفوا في وقت هذا التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض وهو مذهب الشافعي واختار بعضهم ان يكون بعد الاستواء قايما وهو مذهب مالك فان حمل قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وجعل ظاهرا فيه دل ذلك لمذهب الشافعي ومرجح من جهة المعنى يشغل ذمن الفعل بالذكر والله اعلم

الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله قال صليت انا وعمران بن الحصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم مطرف بن عبد الله بن الشخير بفتح الشين المعجمة مشددة الخاء المكسورة اخره راء ابو عبد الله العامري نسبة الى بني الحرش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة واخره شين معجمة والحرش من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه واتمام

الانتقالات

التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استقر عليه عمل الناس وايمة فقها الأ
مصار وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمناه فمنهم من اقتصر على
تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير اتمام والذي اتفق الناس عليه
بعد ذلك ما ذكرناه واما حكم تكبيرات الانتقالات وهل هي واجبة ام لا فذلك
مبني على الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا انها ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث
فيه من انه بيان المجمل ام لا وفي هذا ما خذ من يري بالوجوب والاكثرون على
الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئا
ولو واحدة او لا يسجد حتى يترك متعددا منها اختلفوا فيه وليس لهذا
الحديث تعلق الا ان يجعل مقدمة فيستدل به على انه سنة وتضم اليه مقدمة
اخري ان ترك السنة تقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع
دليلا على السجود واما التفرقة بين ان يكون المتروك مرة او اكثر فراجع
الى الاستحباب وتخفيف امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي انه ترجمانا لا
يوجب السجود والله اعلم **الحديث السابع** عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء ∴ وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء ∴ قوله قريبا من السواء قد يقضي أما تطويل ما العادة فيه التخفيف
او تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقدمة وقد ورد ما
يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين الى المائة وما ورد في التطويل

فيقضي

في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم
يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد تكلم بعض الفقهاء
في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع وهل هو ركن
طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفايدة الخلاف فيه ان
تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي
انه اذا طوله بطلت صلوته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا قراءة
الفاتحة او التشهد وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لأنه لا
يتأتى ان تكون القراءة في الصلوة فرضها ونفلها بمقدار ما اذا فعل في الركوع من
الركوع كان قصيرا وهذا الذي ذكر في الحديث من استوا الصلوة ذهب بعضهم
الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل ورد في بعض الاحاديث وكانت
صلوته بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ما خلا
القيام والقعود الى آخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية
التي ذكرفيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا لأن
توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا لم يقم دليل قوي لا يمكن
الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص
حتى يقدم العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء في
تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام
والقعود وليس في هذا الا أحد أمرين اما الخروج عما يقتضيه لفظة كان

www.alukah.net

من المداومة او الاكثرية واما ان يقال الحديث واحد اختلفت رواية واحد
عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب الذي دعى من ذكرنا عنه
انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله وهذا الوجه الثاني اعني اتحاد الرواية
اقوى من الاول ففي وقوع التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية
ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه
فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى تقضي بنفيها عدم
التطويل في القيام وخروج ملك الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية
حالات اركان الصلوة فدون النفي والاثبات محصورين في محل واحد والنفي
والاثبات اذا انحصرا في محل واحد تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الاحوال
بالنسبة الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة
الى الصلاة ولا يعترض على هذا الا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان او دون
الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك في الروايات ونحقق
الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم **الحديث الثامن**
عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال اني لا ألوا ان اصلي بكم
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا
اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القايل قد
نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القايل قد نسي قوله لا ألوا
اي لا اقصر وقد قيل ان الالوا بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة معا
والسياق يرشد الى المراد والالوا على مثال العنق وتقال الالى على مثال العتي

والماضي الا وقد يقال في هذا المعنى الا با لتشديد وقوله ان اصلي اي في ان اصلي وتقديم
انس رضي الله عنه لهذا الكلام ليدل السامعين على التحفظ فيما يأتي به وتحقق
عندهم المراقبة لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصرح
في الدلالة على ان الرفع من الركوع ركن طويل بل هو والله اعلم نص فيه فلا ينبغي
العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في انه ركن قصير وهو ما قيل انه لم يسن فيه تكبير
التسبيحات على الاستر سال كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع
والسجود مطلقا **الحديث التاسع** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما
صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث العاشر**
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا
هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي حيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض اراد بشيخهم ابا بريد عمرو بن
سلمة الجرمي حديث انس بن مالك يدل على طلب امرين في الصلاة التخفيف في حق
الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل الى احد
الطرفين خروج عنه اما التطويل في حق الامام فاضرار بالمأمومين وقد تقدم
ذلك والتصريح بعلته واما التقصير عن الاتمام فبخس لحق العبادة ولا يراد
بالتقصير هاهنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع حقيقة
الصلاة وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها والاتمام
على حديث ابي قلابة من وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم

الألوكة
www.alukah.net

وليس من شرط هذا الكتاب وايضا فان البخاري اخرجه من طرق منها رواية وهيب
واكثر الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي اخرها في باب
البخاري اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية
خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ٭ الثاني مالك بن الحويرث وقال
بن الحرث وقال بن حويرثة والاول اصح احد من سكن البصرة من الصحابة مات
سنة اربع وتسعين ويكنى ابا سليمان وشيخهم المذكور في الحديث ابو بريد بضم الباء
الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بفتح اللام الجرمي بجيم مكسورة وسكون الراء المهملة
الثالث قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اي اصلي صلوة التعليم لا اريد الصلوة
لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العمل ٭ الرابع
قوله اصلي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه
يجري مجرى البيان بالقول الا ان البيان بالقول اقوى في الدلالة على آحاد الافعال
فعال اذا كان القول نصا على كل فرد منها ٭ الخامس اختلف العلماء في جلسة
الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثانية والثالثة فقال بها الشافعي
في قول وكذا غيره من اصحاب الحديث وابا هما مالك وابو حنيفة وغيرهما وهذا
الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الآخرين عنه انه
يحمل على انها ليست لسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله
بن عمر يرفع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك
له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي ٭ وفي حديث

آخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر انه قال ان رجلي لا تحملاني ٭ والافعال اذا كانت
للجبلة او لضرورة الخلقة لا تدخل في انواع القرب المطلوبة فان ما يدل على هذا
التاويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان افعاله السابقة على حالة الكبر من غير
ان يدل دليل على قصد القربة فلا باس بهذا التاويل وقد ترجح في علم الاصول
أن ما لم يدل من الافعال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولاحقا به مجرى افعال
الجبلة ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب او ندب او غيره فاما ان
يظهر فيه قصد القربة او لا فان ظهر فمندوب او مباح والا فمباح لكن
لقائل ان يقول ما وقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لا سيما الفعل الزايد
الذي تقتضي الصلوة منعه وهذا قوي الا ان تقوم القرينة على ان ذلك الفعل كان
بسبب الكبر او الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة ان ذلك امر جبلي فان
قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة في الرجحان
والله اعلم

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن مالك بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
إبطيه ٭ الكلام عليه من وجهين ٭ احدهما عبد الله بن مالك بن بحينة بحينة
امه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء ساكنة ونون مفتوحة
وابوه مالك بن القشب بجر القاف وسكون الشين المعجمة واخره باء ٭ ازدي
النسب من ازد شنوءة توفي اخر خلافة معوية وهو احد من نسب الى امه
فعلى هذا اذا وقع عبد الله في موضع رفع وجب أن يقول ان مالكا ابوه ويرفع
ابن لانه ليس صفة لمالك فتركت تنوينه ويجر وانما هو صفة لعبد الله

فتركه

ابن مالك واذا وقع عبد الله في موضع جر نون ملك وجر ابن لانه لبس ابن صفة لمالك وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي صاحب كتاب المحبر في المؤتلف والمختلف في قبايل العرب فان حبيب امه لا ابوه فعلى هذا يمتنع صرفه وقال محمد بن حبيب وقال انه ابوه ومن غريب ما وقفت عليه في هذا محمد بن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف ولذلك نظاير ولو تتبعت لجمع منها قدر وقد قيل ان حبينة ام ابيه ملك والاول اصح وقد اعتنا جمعها بعض الحفاظ الثاني في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخويه وفيه ايضا عدم بسط الذراعين على الارض فانه لا يزري ببياض الابطين مع بسطهما والتخوية مستحبة للرجال لان فيها اعمال اليدين في العباده واخراج هيئتها الى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والا ستهانة وقد يكون ذلك ايضا على ما اشار اليه بعضهم من الحمل على الوجه الذي حتى يتاثر بما يلاقيه من الارض وهذا مشروط بان لا يكون هذا الحمل عن الوجه مزيلا للتحامل عن الارض فانه قد اشترط في السجود والعقها خصوا ذلك بالرجال وقالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها التصون والتجمع والستر وتلك الحالة اقرب الى هذا المقصود الحديث الثاني عشر عن ام مسلمة عن سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم سعيد بن يزيد ابو مسلمة ازدي بطاحي بالطاء المهملة والحاء المهمله ايضا منسوب الى طاحية بطن من الازد من اهل البصرة متفق على الاحتجاج بحديثه

والحديث دليل على جواز الصلوة في النعال فلا ينبغي ان يوخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة فان قلت لعله من باب الزينه وحال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي استحب التجمل بها في الصلاه قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود لان البناء على الاصل ان ينهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والمقصود الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر ومما يقوي هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلوة من المرتبه الثالثه من المصالح وهي رتبة التزينات والتحسنات ومراعات امر النجاسة من المرتبه الاولى وهي الضروريات او الثالثه وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلما في حكم ازاله النجاسة فيكون رعاية الاولى ترفع ما قد يكون منزلا لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز ويترتب على كل حكم ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات واختلف الفقها فيما اذا عارضه الغالب ايهما يقدم وقد جاء في الحديث الامر بالنظر الى النعلين وذلك فيما اذا راى فيهما اذى او ما قال فاذا كان الغالب اصابة النجاسة والظاهر رويتها لامره بالنظر واذا راى فالظاهر دلالتها لامره بالدلك عند الرويه فاذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهورها على ما جاء في الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل يكون ذلك من باب ما لو صلى فيهما من غير دلك

فان قلت الأصل عدم دلالة قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر
ببنى من هذا لم نترك ما بيناه والظن المستفاد بهذا راجح على الاصل الذي ذكرناه
وهو انه لم يدل الحديث الثالث عشر عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها ع ابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن بلدمة ويقال بلدمة بضم الباء والدال
وفتحهما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات في خلافة علي بالكوفة وهو
بن سبعين سنة وقال سنة اربعين وقيل انه كان بدريا والاخلاف انه شهد
احدا وما بعدها والكلام على هذا الحديث من وجهين احدهما النظر في هذا الحمل
ووجه اباحته الثاني فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية فاما الاول فقد
تكلموا في تخريجه على وجوه احدها ان ذلك في النافلة وهو مروي عن مالك
رحمه الله وكأنه لما راى المسامحة في النافلة وقع في بعض الاركان والشرائط
كان ذلك تنبيها بالمسامحة في مثل هذا وردّ هذا القول بما وقع في بعض الروايات
الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا
امامة وذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك في الفريضة وان كان يحتمل انه في
نافلة سابقة على الفريضة وما بعد هذا التاويل ان الغالب في امامة الرسول
صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرائض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل
قائما على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية

سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاتقه الحديث الوجه الثاني ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي ايضا عن
مالك وفرق بعض اتباعه بين ان تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من ينفيه امر
الصبية ويخشى عليها فهذا يجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي في الصلاة
على معنى العناية لامه لتشغلها بغير ذلك لم يصح في النافلة وهذا ايضا عليه من
الاشكال ان الاصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والاركان الا ما خصه
الدليل الوجه الثالث ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل
هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة بغيرها وقد رد هذا بان قوله عليه
السلام ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة
وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان
فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذكره القاضي عياض رحمه الله فقال وقد قيل هذا مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا
يؤمن من الطفل البول وغير ذلك وقد يعصم النبي صلى الله عليه وسلم منه ويعلم سلامته
من ذلك مدة حمله وهذا الذي ذكره ان كان دليلا على الخصوص فبالنسبة الى
ملابسته الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض للامر
الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه ولعل قايل هذا انما اثبت الخصوصية في الحمل بما
ذكرناه من اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم لجواز علمه بعصمة الصبية من البول حالة الحمل
فانس بذلك فجعله مخصوصا بالعمل الكثير ايضا فقد يفعلون ذلك في الابواب
تانس

الألوكة
www.alukah.net

التي ظهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص بهذا في هذا الباب فيكون هذا مخصوصا الا ان هذا ضعيف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص في الامر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس في مثل هذا والاصل عدم التخصيص • الثاني ان الذي قرب دعواه الاختصاص بجواز الحمل هو ماذكر من جواز الاختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسة الصبية في الصلوة وهو معدوم فيما يتعلم فيه من امر الحمل بخصوصه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة شاسب الاختصاص • الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان تكون امامة في تعلقها بالرسول صلى الله عليه وسلم وتأنسها به كانت تتعلق بنفسها فتزمها فاذا اراد السجود وضعها فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقل العمل الذي توهم من الحديث • ولقد وقع لي ان هذا احسن فان لفظة وضع لاتشاء وبي حمل في اقضاء فعل الفاعل فانا نقول بعض الجواهل حمل اذا وازلم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه فاذا قام اعادها وهذا يقضي الفعل ظاهرا • الوجه السادس وهو معتمد مصنفي اصحاب الشافعي رحمهم الله وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه الافعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفسدة والطمأنينة في الارض كان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام طويلة فاصلة وهذا الوجه يخرج به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يتعرض لمطلق الحمل • واما الوجه الثاني وهو النظر في الاشكال من حيث الطهارة فهو متعلق

بمسئلة تعارض الاصل والغالب في النجاسات ويرجح هذا الحديث العمل بالاصل وفي كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى هذا قال رحمه الله وثوب امامة ثوب صبي ويرد على هذا ان هذه حالة فردة والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار وحيواناتهم الاحوال لا عموم لها فيحتمل ان يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف والله اعلم وقوله لابي العاص بن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عند اهل النسب ووقع في رواية مالك لابي العاص ابن ربيعة فنسب في رواية مالك الى جده وهذا ليس بمعروف ومنهم من استدل بالحديث على ان لمس المحارم او من لا يشتهى غير ناقض للطهارة واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حجاب حائل وهذا يستمر مما ذكرناه من ان حماية الحال لا عموم لها

الحديث الرابع عشر

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب • لعل الاعتدال هاهنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع على وفق الامر فان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه في الركوع لا يتاتى في السجود فانه ثم استوا الظهر والعنق والمطلوب هاهنا ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لاصحاب الشافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب أنه كالتتمة الى الاول وان الاول العلة لان فتكون الاعتدال هو فعل الشيء على وفق الشرع ويدخل اللام في ذراعيه هذه الصفة وقد ذكر في الحديث الحكم مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة

الألوكة
www.alukah.net

بما يناسب تركه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع
في الهبة قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه **باب**
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والحديث الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ع الكلام عليه من وجوه
الاول فيه الرفق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله
بالرفق فيما امره به كما قال معوية بن الحكم السلمي فما كهرني وصف رفق النبي
صلى الله عليه وسلم به وذلك في الاعرابي لما تزمروه ولم ينفهه وفيه حسن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا كرره المسلم على ما ورد في بعض طرقه
الثاني تقدم من الفعل الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب
ما لم يذكر فيه واما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره
فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل الامر زايد على ذلك وهو ان الموضع
موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلوة وذلك يقتضي انحصار الواجبات
فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر انه عليه الصلاة والسلام ذكر ما تعلقت به الاساءة
من هذا المصلي وما لم يتعلق به اساءته من واجبات الصلوة وهذا يدل على

انه لم يقتصر المقصود على ما وردت فيه الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فمحل موضع
اختلف الفقها في وجوبه او كان مذهورا في هذا الحديث قلنا ان يتمسك به في وجوبه
على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات
وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه
لانه لو لم يحرم لوجب التلبيس بضده فان النهي عن الشيء امر باحد اضداده ولو
كان التلبيس بالضد واجبا لذكر على ما قررنا فصار من لوازم النهي عن الامر بالضد
ومن لوازم الامر بالضد ذكره والحديث على ما قررناه واذا انتفا ذكره اعني
ذكر الامر بالتلبيس بالضد انتفى ملزومه وهو الامر بالضد واذا انتفى الامر
بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء وهذه الثلث طرق يمكن الاستدلال
بها على شيء كثير من المسايل المتعلقه بالصلاة الا ان على طالب التحقيق في
هذه الثلث وظايفا احدها ان يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الامور المذكوره فيه
ويأخذ بالزايد فالزايد فان الاخذ بالزايد واجب وثانيها اذا قام دليل على
احد الامرين اما على عدم الوجوب او الوجوب والواجب العمل به ما لم يعارضه
ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه اكثر فليتنظر عند التعارض
اقوى الدليلين فيعمل به وعندنا اذا استدل على عدم الوجوب بشيء بعدم ذكره
في الحديث وجاء صيغة الامر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الامر وان كان
يمكن ان يقال على الندب لان عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف
على مقدمة اخرى وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الوجوب لان المراد
ثم ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب فانه
وههنا غير المقدمة التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ع

موضع بيان وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر
في الرواية انما يدل على عدم الذكر في نفس الامر بطريق أن يقال لو كان لذكر او بان
الاصل عدمه وهذه المقدمة اضعف من دلالة الأمر على الوجوب وايضا فالحديث
الذي فيه الامر اثبات لزيادة فيعمل بها فهذا البحث كله بناء على اعمال صيغة
الامر في الوجوب الذي هو ظاهرها والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم
الذكر فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنة بين الظن المستفاد من ظهور الصيغة
للوجوب والثاني عندما ارجح وثالثها ان يستمر على طريقه واحدة فلا استعمل
في مكان ما يتركه في اخر فيتغلب نظره ويستعمل القوانين المعتبرة في دلالة استعمالا
راجحا فانه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثير من المناظرين الوجه الثالث
من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر
في الحديث وقد فعلوا هذا في مسايل منها ان الاقامة غير واجبة خلافا لمن قال
بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا ما قرروه يحتاج الى عدم رجحان الدليل
الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد
في بعض طرقه الامر بالاقامة فان صح فقد عدم احد الشرطين اللذين قررناهما
ومنها الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل بعض
المتاخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن ينسب الى غير الشافعي ان الشافعي
يقول بوجوبه وهذا غلط قطعا فان لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله فالقاضي
عياض هو في مرتبة من الفضل لا فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال بعض المالكية
به على عدم وجوب السلام للتشهد بما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل

لان الحنفية ان يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ومع ان المادة واحدة
الا ان يريد ان الدليل المعارض لوجوب السلام اقوى من الدليل على هذا عدم وجوبه
فلذلك تركه بخلاف التشهد وهذا ان اريد فيه امران احدهما ان دليل ايجاب التشهد
هو الامر وهو راجح على ما ذكرنا وبالجملة فله ان يناظر في الفرق بين الرجحان وتمهد
عذره وسعى النظر فيما يقول الثاني ان دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع
الراجح فان الدلالة امر يرجع الى اللفظ او الى امر لوجود النظر اليه ليثبت الحكم
وذلك لا ينفي وجود المعارض نعم لو استدل بلفظ يحتمل امرين على السواء كانت
الدلالة منتفية وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به وذلك ينفي
عدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة الفاظ الكتاب والسنة
الطريق الاول ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان الوجه الرابع من الكلام
على الحديث استدل بقوله فكبر على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفة يخالف فيه ويقول
اذا اتى بما يقتضي التعظيم كقوله الله اعظم او اجل حي وهذا نظر منه الى المعنى وان المقصود
التعظيم فيحصل بما دل عليه وغيره اتبع اللفظ وظاهره تعيين التكبير ويتأيد ذلك
بان العبادات محل التعبد ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص
ويكون مطلوبا اعني خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر وهذا لان ترتيب هذه الاذكار
مختلفة كما تدل عليه الاحاديث فقد لا يتأدى بر تبة ما يقصد من اخرى ولا يعارض
هذا ان يكون اصل المعنى مفهوما فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل كما انا نفهم ان المقصود
من الركوع التعظم بالخضوع ولو اقام مقامه خضوعا اخر لم يكف به ويتأيد هذا
باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلوة بهذه اللفظة اعني الله اكبر وايضا

فقد اشتهر بين اهل الاصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال فهي باطلة ويخرج على هذا حكم هذه المسئلة فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص المتجبر وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر فيها بعضهم نظرا وتفصيلا وعلى تقدير تقريرها يخرج ما ذكرناه: الوجه الخامس قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يدل على وجوب القراءة في الصلاة ويستدل به على من يرى ان الفاتحة غير متعينة ووجه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحة فقد أتى به كونه ممتثلا فيخرج عن العهدة والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جعلها واجبة وليست بفرض على اصله في الفرق بين الواجب والفرض واختلف في نص مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق الطريق الاول الدليل الدال على تعيين الفاتحة هو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مثلا مفسر للمجمل الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا إنما أريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله ما تيسر معك متضح ان المراد يقع امتثاله بفعل كل ما يتيسر حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا في الامتثال بالامتثال بفعل ما تيسر وإن أريد بجوهره مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بفعل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات: الطريق الثاني أن يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا مقيدا او عاما مخصص بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قوله كل فرد من افراد المتيسرات

وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا بيان في التعيين ان يقول اقرأ اقرأ انا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض الآن يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء واما دعوى التخصيص فأبعد لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة: الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين احدهما الجمع بينه وبين دلايل ايجاب الفاتحة والثاني ورد في بعض روايات ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهذه الرواية اذا صحت تزيل الاشكال بالكلية لما قررنا من أنه يؤخذ بالزايد اذا جمعت طرق الحديث ويلزم من هذه الطريق اخراج صيغة الامر على ظاهرها عند من لا يرى بوجوب زايد على الفاتحة وهم الاكثرون: الوجه السادس قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمأنينة وهو كذلك دل عليها ولا تحتمل هاهنا ما تحتمل الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغيا أم لا أو ما قيل من الفرق بين ان يكون من جنس المغيا أو لا فان الغاية هنا وهي الطمأنينة وصف الركوع لتقييده بقوله راكعا ووصف الشيء معه لو فرضنا انه رفع ولم يطمئن بل رفع عقيب مسمى الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع مغيا للطمأنينة وذهب بعض المتأخرين فأغرب جدا وقال بقرينة ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث ان الاعرابي صلى غير مطمئن ثلث مرات والعبادة بدون

الألوكة
www.alukah.net

شرطها فاسدة حرام فلو ذات الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم في حال فعله واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الامر في الطمانينه على الندب وقوله عليه السلم فانك لم تصل على تقدير لم تصل صلوة كاملة ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمه عليه لان شرطه علمه بالحكم ولا يجوز التقرير تقريرا على محرم الا انه لا ينفي ذلك في الجواب لأنه فعل فاسد والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع ما دليلا على الصحة وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستماع نفسه وتوجه سؤاله بمصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات ابانا على ظاهر الحال او بوحي خاص الوجه السابع قوله عليه السلم ثم ارفع حتى تعتدل فانما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي والمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم وجوب الاعتدال ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لأنا نسلم ان المقصود الفصل مقصود ولا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على الاعتدال المقصود مع الفصل فلا يجوز تركها وقرب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمانينه بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا وهذا واه جدا فان الامر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود حاذكر وليس الكلام فيه وانما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الآخر وهو الامر بالطمانينه فانه يجب امتثاله

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والكلام فيه كالكلام في الركوع والدليل هو الدليل والجواب هو الجواب

كما بحث امتثال الاول الوجه الثامن قوله عليه السلم ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات واذا ثبت ان الذي امر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل الركعات وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله ثلثة اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراءة في الصلاة

الحديث الاول

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاري السلمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة ووجه الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاحتمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وفي غير منتفية ويحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع بفرد ما والحاجة الى اضمار الاكثر منه وثانيهما ان اضمار الكل قد يناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات الاصل الصحة ونفي الصحة تعارضه واذا تعين فرد ما فليس البعض اولى من البعض فتعين الاجمال وجواب هذا انا لا نسلم ان الحقيقة غير منتفية لو حمل لفظ الصلوة على غير عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا محتاج الى الاضمار المؤدي الى الاجمال والى الفاظ الشارع يحمله على عرفه فانه الغالب

ولانه المحتاج اليه فيه فانه بحث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة بناء على ان كل ركعة تسمى صلاة وقد يستدل به على من يرى وجوبها في كل
ركعة واحدة بناء انه يقتضي حصول اسم الصلوة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل
مسمى قراءة الفاتحة وجب ان تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة
فوجب القول بحصول المسمى مسمى الصلاة ويدل على ان الامر ما يدعيه عند اطلاق
اسم الكل على الجزء مجاز ويؤيده قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلاة حقيقة لجميع الافعال لا لكل ركعة لانه لو كان
حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشر صلاة وجواب هذا ان غاية
ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة فاذا دل دليل
خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه ويستدل بالحديث على من
وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لان صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند اسقاط قراءة
الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا
والا فالاصل العمل به **الحديث الثاني** عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية
أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في
الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب الاوليان تثنية اولى وهذا الاخريان

واما ما يشيع على الالسنة وتثنيتها بالاولى فمرجوح باللغة ومتعلق بالحديث
ابواب احدها يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل
متصل به من الامة وانما اختلفوا في وجوب ذلك او عدم وجوبه وليس في مجرد
الفعل كما قلناه ما يدل على الوجوب الا بتبيين انه وقع بيانا لمجمل واجب ولم يرد
دليل راجح على اسقاط الوجوب وقد ادعي في كثير من الافعال التي وقعت اثبات
وجوبها انها بيان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا البحث وهذا الموضع مما يحتاج من
سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن كونه بيانا والى ان يفرق بينه وبين ما ادعي
فيه كونه بيانا من الافعال فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو
موجود هاهنا الثاني اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين
الاخيرتين وللشافعي قولان وقد استدل بهذا الحديث حيث فرق بين الاوليين
والاخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد يحمل غير ذلك لاجمال
اللفظ لان يكون اراد تخصيص الاوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعني
التطويل والتقصير في الثانية الثالث يدل على الجهر بالشيء اليسير من الايات
في الصلاة السرية جائز معتد به لا يوجب سهوا ولا يقتضي السجود الرابع يدل
على استحباب تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية فيما ذكر فيه واما تطويل
القراءة في الاولى بالنسبة الى القراءة في الثانية فعنه نظر وسؤال على من اراد ذلك
لان اللفظ انما يدل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة او
بمجموع منه القراءة فمن لم ير ان يؤتى مع القراءة غيرها وهو حكم باستحباب تطويل الاولى
مستند لا بهذا الحديث ثم لا بد ليل من خارج على انه لم يكن مع القراءة غيرها وبين

www.alukah.net

ان يجاب عنه بان المذهور هو القراءة والظاهر ان التطويل والتقصير راجعان الى ما
ذكر قبلها وهو القراءة للخامس وفيه دليل على جواز الاسماء بظاهر الحال في الاخبار دون
التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون بسماع
كلها وانما يفيد اليقين ذلك لو كان وكأنه اخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراءة باقيها **فان قلت** وقد يكون اخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه
قلت لفظة كان ظاهرة في الدوام والاكثرية ومراده ان الرسول صلى الله عليه
كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او اكثريا بقراءة سورتين فقد أبعد جدا
الحديث الثالث عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه يقرأ
في المغرب بالطور **الحديث الرابع** عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما
سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه ع جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف قرشي نوفلي يكنى ابا محمد وقيل ابو عدي كان من حكماء قريش وساداتهم
وكان يؤخذ عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة
سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وحسن حديث البراء الذي بعده يتعلقان
بكيفية القراءة في الصلوة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه في ذلك افعال مختلفة
في الطول والقصر وصنف فيها بعض الحفاظ كتابا مفردا والذي اختاره الشافعية
التطويل في قراءة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء
وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعشاء واستمرار
الناس على التطويل في الصبح والتقصير في المغرب وما ورد على خلاف ذلك فان ظهرت

له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور وانه
ذكر انه في السفر ممن يختار او وساط المفصل لصلاة العشاء الاخرة يحمل ذلك على
ان السفر مناسب للتخفيف لاشغال المسافر وتعبه والصحيح عندنا ان ما
صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه مما لم تترجح مواظبته عليه فهو جايز من غير كراهية
لحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب ولحديث قراءة الاعراف فيها وما
صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما
قراءة النبي صلى الله عليه مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحبا وبين
كون تركه مكروها وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه
قبل اسلامه لما تقدم في قراءة الاسارى وهذا النوع في الاحاديث قليل اعني المتحمل
قبل الاسلام والاداء بعده **الحديث الخامس** عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال سلوه
لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب
ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه اخبروه ان الله تعالى يحبه ع قوله
فيختم بقل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة ويختم بها في ركعة وانكان
اللفظ يحتمل ان يكون يختم بها في اخر ركعة يقرأ فيها السورة وعلى الاول يكون
ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وقوله انها صفة
الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن اذا ذكر وصف فعبر
عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد

الألوكة www.alukah.net

به غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله احد ولعلها خصت بذلك لاختصاصها
بصفات الرب تعالى دون غيرها • وقوله عليه السلام اخبروه ان الله تعالى يحب فيحتمل
ان يريد بمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته
لذكر صفات الرب عز وجل **الحديث السادس** عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ع فلم
يتعين فيه في هذه الرواية باي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاة العشا
الاخرة طول فيها معاذ يوما فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في
العشا الاخرة • ومن الحسن ايضا قراءة هذه السورة بعينها فيها وكلما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان نفعل ولقد احسن
من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله **باب**
ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين • وفي رواية صليت مع النبي وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ع اما قوله كانوا يستفتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الكلام في مثله وتاويل من تاول ذلك
بانه كان يبتدئ بالفاتحة قبل السورة • واما بقية الحديث فيستدل
به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة والعلماء في ذلك على ثلثة مذاهب
احدها تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك والثاني قراءتها سرا لا جهرا وهو

مذهب ابي حنيفة واحمد والثالث الجهر بها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهم
اجمعين والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلا فيحتمل مع ظهور
ذلك من بعض الالفاظ وهو قوله لا يذكرون وقد جمع جماعة من الحفاظ باب
الجهر وهو احد الابواب التي جمعها اهل الحديث وحيث منها او الاكثر معتمد
وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض او في الصلوة
وبعضها فيه ما يدل على القراءة الا انه ليس بصريح الدلالة لخصوص التسمية ومن
صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ بام القران حتى بلغ ولا الضالين قال امين قال الناس امين ويقول
كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب من هذا في الدلالة
والصحة حديث صلاة المعتمر بن سليمان وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة
الكتاب وبعدها ويقول ما الوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدي
بصلاة انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وذكر
الحاكم ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات واذا ثبت شيء من ذلك
فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث انس على عدم
السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وابدا المالكية ترك البسملة
بالعمل المتصل من اهل المدينة والمتيقن من ذلك هاذكرناه في الحديث ترك الجهر
الا ان يدل دليل صريح في الترك مطلقا **باب سجود السهو**
الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة
ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول
الله قصرت انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال أكما قال ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فنبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم ح الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين
وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه فاما البحث الاول
ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات
الله عليهم وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد
صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ينسى كما تنسون وشذت طائفة من
المتوغلين فقالت لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليس
وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى ولان الافعال العمدية تبطل
الصلوة ولان صورة الفعل النسياني هي صورة الفعل العمدي وانما يتميزان
للغير بالاخبار والدين اجازوا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ
الفعلي واختلفوا هل من شرط التنبيه الاداء اتصال بالحادثة او ليس من
شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى ان تنقطع مدة التبليغ وهو العمر وهذه

الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال وقد قسم القاضي عياض الافعال
الى ما هو على طريقة البلاغ والى ما ليس على طريقة البلاغ ولا بيان للاحكام
من افعاله البشرية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه وابا ذلك بعض من
تاخر عن زمنه وقال ان اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره كله
بلاغ واستنتج بذلك العصمة بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه
البلاغ وهذه طلبا بلاغ فهذه كلها مما تعلق بها العصمة اعني القول والفعل
والاقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد او سهو واخذ البلاغ في الافعال
من حيث التاسي به صلى الله عليه وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد سواء في الافعال
فهذا الحديث يرد عليه الموضع الثاني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه
البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع على ما يمتنع العمد قطعا واجماعا واما
طرو السهو في الاقوال الدينية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند
للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى القاضي عياض عن
قوم انهم جوزوا السهو والغفلة وهذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي
يتطرق به القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم
يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار ما لم يجز واعليهم فيها العمد وانه لا يجوز
عليهم فيها خلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا
غضب والذي يتعلق بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وفي رواية اخرى
كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه احدها ان المراد الاخبار عن اعتقاد
قلبه وظنه وكانه مقدر النطق به وان كان لم يجد وقال لانه لو صرح به وقيل له ان

في ظني ثم تبين انه كان على خلافه في نفس الأمر لم يقض ذلك ان يكون خلافه في
ظنه فاذا كان لو صرح به ما ذكرناه فذلك اذا كان مقدرا مرادا وهذا ان الوجهان
يحتملهما رواية من يروي كل ذلك لم يكن واما من روى لم أنس ولم تقصر فلا يصح فيه
هذا التاويل واما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ
الخبري هو من الامور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الأمر
عند هؤلاء فيصير كالملفوظ به * وثالثها ان قوله عليه السلم لم انس يحمل على
السلام اي انه كان مقصودا لكنه بنا على الظن التام ولم يقع سهوا في
نفسه وانما وقع السهو والنسيان في عدد الركعات وهذا بعيد * ورابعها
الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى
ولذلك نفا عن نفسه النسيان لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان يشغله عن
حركات الصلوة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض
رحمه الله وليس في هذا تلخيص العبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق
بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا
يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ويكون النسيان لاعراض
عن تفقد امورها حتى لحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لأجل الاعراض
وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان * وخامسها ما
ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو ان انكر
عليه السلم نسبة المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئسما لأحدهم
أن يقول نسيت كذا ولكنه نبي وقد روي لا أنسى على النفي ولكن انسى
الى

وقد شك الراوي على راي بعضهم في الرواية الاخرى هل نسي قال أنسى او أنسى وان
أو هنا للشك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة
يغلب على ذلك ويجبر عليه ليسن فلما سأله السايل بذلك اللفظ انكره وقال له بل
ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم أنس ولم تقصر اما القصر فبين وذلك لم انس بل
من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لأسن واعلم انه قد ورد
في الصحيح من حديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة
شي أنبأتكم به ولكني انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض
على ما ذكره القاضي من أنه صلى الله عليه وسلم أنكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه وسلم
في حديث بن مسعود مرتين وما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال
نسيت كذا الذي اعرفه فيه بئسما لأحدهم ان يقول نسيت آية كذا وهذا
نهي من اضافة نسيت الى الأية وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الآية
النهي عن اضافته الى كل شي وان الاية من كلام الله تعالى المعظم ويقبح بالمرء المسلم
أن يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في كل ما
ينسب اليه النسيان ولا يلزم مساواة غير الآية لها وعلى كل تقدير لو لم يكن ظهر
مناسبة لم يلزم من النهي عدم عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم
ان يكون قول القايل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فيتذكر
والله اعلم ولما تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن
ذلك ان العصمة انما ثبتت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها لانه الذي قامت
عليه المعجزة واما إخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان هذا او معناه

واما البحث المتعلق باصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز
الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد
اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث واما البحث المتعلق بالفقه ففي وجوه احدها
ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا توجب بطلانها
الثاني ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة وابو حنيفة يخالف فيه الثالث استدل
بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفة يخالفه الرابع الكلام العمد
لاجل صلاح الصلاة وجمهور العلماء على انه يبطل وروي بن القسم عن مالك ان الامام
لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاجل استفسار والسؤال عن الشك واجابة
المأموم ان صلاتهم تامة على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار
عن هذا الحديث والذي ذكره فيه وجوه منها انه منسوخ في الزمان الذي كان يجوز
فيه الكلام في الصلوة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه
شاهد القصة واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك
بسنتين ولا ينسخ المتاخر بالمتقدم ومنها التاويل بكلام الصحابة فان المراد
بجوابهم بالاشارة او بالايماء لا بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر
من حماية الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومؤا اليه
فيمكن الجمع بان يجوز بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران
في حق بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة
واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لا تتعين بالقول فما فيدي فيها
الاشارة وعلى تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان

تجب الاجابة ويلزم الاستيناف ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا
لتمام الصلوة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا
وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ ولتنبيه هاهنا
لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم
شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان فاحد
هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر
متحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك هاذكره الخامس
الافعال التي ليست من جنس افعال الصلوة اذا وقعت سهوا فاما ان تكون
قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلوة وان كانت كثيرة ففيها خلاف
في مذهب الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع
فيه افعال كثيرة الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشى قال في باب مسلم ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة
بالافعال الكثيرة سهوا السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلوة
بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب سحنون من المالكية الى ان ذلك انما

الألوكة
www.alukah.net

يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله رأى ان البناء بعد قطع الصلاة
ونية الخروج منها على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من
اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى ما عداه على القياس عند الفرع مساويا
للأصل والجواز عنده اذا كان الفرع لحوقه مساويا للأصل لحق به وان خالف
القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلوة ان كان هو
الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد ألغي عن ظن التمام بالنص ولا فرق
في بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحدة السابع
اذا قلنا بجواز البناء بعد حصول قد خصصوه بالقرب في الزمن وأبا ذلك
بعض المتقدمين قال بجواز البناء وان طال مالم ينقض وضوءه روى ذلك عن
ربيعة وقيل نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه فاستدل لهذا المذهب
بهذا الحديث ان هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى منزله الثامن اذا قلنا انه لا يبني الا في القرب فقد اختلفوا
في حده على اقوال منهم من اعتبره بمقدار ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد
عليه في الزمن فهو طويل وما كان بمقداره فهو قريب ولم يذكروا على هذا القول
الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف والقرب من اعتبر مقدار
ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلوة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي
واصحابه رحمهم الله التاسع فيه دليل على مشروعية سجود السهو العاشر
فيه دليل على أنه سجدتان الحادي عشر فيه دليل على أنه في آخر الصلاة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا حينئذ وقيل في حكمته انه أخر لاحتمال وجود

سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقها على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم
يكن اخر الصلوة لزمه اعادتها في اخرها وصورة ذلك في صورتين احدهما
ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام
الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصله السفينة
الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود واعلم الثالث عشر فيه دليل
على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه وان النبي صلى الله
عليه وسلم سلم وتكلم ومشا وهذه موجبات متعددة وانه في سجدتين وهذا مذهب
الجمهور من الفقها ومنهم من قال تتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم
ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذا الحديث دال على خلاف
هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السهو والله اعلم
الرابع عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام وهو مذهب الشافعي رحمه
الله وقيل كله قبل السلام وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل ما كان من نقص
فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب الشافعي
مالك رحمه الله وأما اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود
بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص واختلف الفقها فذهب مالك الى الجمع
بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والدين والوامان
الكل قبل السلام اعتبروا عن الاحاديث الى جات بعد السلام احدها دعوى
النسخ لوجهين احدهما أن الزهري قال ان آخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
السجود قبل السلام الثاني رووا السجود قبل السلام متأخرا والاسلام

وأصاغر الصحابة والاعتراض على الاول أن رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة
فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل
ان يكون هو الاخير هو المحل السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما يقع التعارض
المحوج الى النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني
أن تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل الوجه الثاني
في الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل اما ان يكون
المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون
على تأخيرها بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان اما الاول فلان السابق
الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق ذكر الصلوة هو الذي به التحلل واما
الثاني فلان الاصل عدم السهو وتطريقه الى الافعال الشرعية من غير
دليل غير سايغ وايضا فانه معارض بعكسه وهو ان يقول الحنفي محله بعد
السلام وتقديمه قبل السلام على سبيل السهو الوجه الثالث في الاعتذار
ان الترجيح بكثرة الرواة وهذا اصح فالاعتراض عليه ان طريقة الجمع اولى
من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وايضا فلابد
من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة او النقصان
والقايلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة لذلك
بالتاويل اما ان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني او يكون المراد بقوله
وسجد سجدتين سجود الصلوة وما ذكره الاولون من احتمال السهو لا يكون الا
بعد التسليتين اتفاقا وذهب احمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى

والاول يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد صح

غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث
فمحل السجود فيه قبل السلام وكأنه نظر الى ان الاصل في الجبران يقع
في المجبور ولا يخرج عن هذا الاصل في مورد النص ويبقى ما عداه على الاصل
وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح
لانهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان مذكر المناسبة في كون سجود
السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة
وكان الحكم معللا وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص
ذلك بمورد النص الوجه الرابع عشر اذا سهى الامام تعلق حكم سهوه بالمامومين
يسجد ومعه وان لم يسهو واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم
سهى وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم في حق من لم يتحلم من الصحابة ولم ينس ولم
يسلم ان كان ذلك الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان التكبير لسجود السهو
كما في سجود الصلوة الوجه السادس عشر القايل فنبئت أن عمران بن حصين
والذي سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف
ان يذكره فانه لما لم يذكره الا ابو هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القايل
فنبئت ولبين ذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو الوجه السابع عشر
لم يذكر التشهد بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي
قبل السلام وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا مثله كثيرا
من حيث أنه لو كان لذكر ظاهرا

الحديث الثاني

عن عبد الله ابن
بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر

الألوكة
www.alukah.net

فقام بهم في الركعتين الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
الكلام عليه من وجوه ∴ الأول فيه دليل على السجود قبل السلام عند
النقص فانه نقص من الصلوة الجلوس الاوسط وتشهده ∴ الثاني فيه دليل
على ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر
الواجب الا بترادفه وفعله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول ∴
الثالث فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو لانه قد ترك الجلوس
الأول والتشهد معا واكتفى لهما بسجدتين هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول
بمفرده موجب ∴ الرابع فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا
الاكتفاء فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان
بالواجب واجب ومتابعة الامام واجبة ∴ الخامس ان استدل به على ترك
التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك الجلوس وجاهذا من الضرورية
الوجودية

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الاول عن ابي جهيم الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا
ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم
الانصاري سماه ابن عيينة في روايته والثوري ∴ فيه دليل على منع المرور
بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها

وقد صرح في الحديث بالاثم وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى المصلي
بالاثم ان مر ∴ الصورة الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي متعرضا
للمرور ويكون المار منه بحيث عن فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل ∴ الصورة الرابعة ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار منه بحيث فلا يأثم واحد منهما

الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان
الخدري وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين المصلي وبين سترته
وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها ولفظة المقاتلة
محمولة على قوة المنع من غير ان تفضي الى الاعمال المنافية للصلاة واطلق بعض
المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث ونقل
القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى رده والعمل الكثير يبطل
مدافعته لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه وقد استدل بالحديث على
انه اذا لم تكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من اصحاب
الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فان اراد ان يمر وراءه
موضع السجود لم يدرأه وان اراد ان يمر في موضع السجود درأه ولكن ليس للمصلي ان
يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ
من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره جواز التستر بالاشياء عموما لان فيه ضعف

لأن مقتضى العموم جواز المقابلة عند وجود كل شيء ساتر لاجواز الستر بكل
شيء الا ان يحمل الستر على الأمر الحسي لا الأمر الشرعي وبعض المقاصد الستر بأدنى
او حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلي اليه وذهب مالك في المرأة وفي الحديث
دليل على جواز اطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ع قوله حمار اتان لعله لاستعمال
لفظ الحمار في الذكر والانثى كلفظة الشاة ولفظة الانسان وفي رواية مسلم
على اتان ولم يذكر لفظة حمار وقوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو يونس عن
قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وابن عباس ابن ثلث عشرة خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل
قوله قد ناهزت الاحتلام هاهنا تاكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة
بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل
على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمل ان يكون عدم
الانكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدل ابن
عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استيقاظهم الصلاة لانه اكثر فايدة
فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على
عدم افساد الصلاة اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار ولا

ينعكس هذا وهو ان يقال لو لم تفسد لم يمتنع على المار الجواز ان لا تفسد الصلوة
ويمتنع المرور على المار مما نهوك في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له منه وجه
انه ممتنع عليه المرور وان لم تفسد الصلوة على المصلي فيثبت بعدم هذا ان الانكار
انما دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد وانه لا ينعكس فان الا
ستدلال بعدم الانكار اكثر فايدة من الاستدلال بعدم استيقاظهم الصلاة
ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلوة وقد قال في
الحديث لغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير
الجدار فالاستدلال ظاهر وان كان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان
يكون هذا المرور وقع دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون
الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم لان قالوا ان سترة
الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بتحقيق احد هذه المقدمات
التي منها أن سترة الامام ليست سترة لمن خلفه ان لم يكن مجمعا عليها وعلى الجملة
فالاكثرون من العلماء على انه لا تفسد الصلوة بمرور شيء بين يدي المصلي وورد
احاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة
والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب احمد بن
حنبل الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها قال ووقع من المرأة والحمار شيء وانما
ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف مرة ونظر الى الصحيح فحمل
مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالأسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضا
فعمل به ونظر الى المرأة والحمار فوجد حديث عائشة الآتي يعارض امر المرأة وحديث

ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العبارة التي حكيناها
عنه اجود مما دل عليه كلام الأثرم بن جزم عن احمد بانه لا يقطع المراة والحمار
وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان يتبين تاخر المقتضي
لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق والثاني
ان يتبين ان مرور المراة مساو لمباشرة عايشة رضي الله عنها من الصلاة اليها
وهي راقدة وليست هذه المقدمة بالبينة عندنا لوجهين احدهما انها رضي الله عنها
ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحلم عدم المشاهدة
لها والثاني ان قايلا لو قال ان مرور المراة ومشيها لا يساويه في التشويش
على المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحلم لم يبن ذلك بالممتنع وليس
ببعيد من تصرف الظاهرية مثل هذا وقوله وارسلت الاتان يرتع اي يرعى
وفي الحديث دليل ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان تنتفي
الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول
ابن عباس فلم ينكر ذلك على احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر
ان هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الفعل منه فلا يلزم بترك انكاره مع الاطلاع عليه ولا يوجد شرط الاستدلال
بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم الموانع اما عدم الانكار ممن راى
هذا الفعل فهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم انكار الرايين للواقعة وان كان

يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظة
احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم
مع حضرته وعدم انكاره الا على بعد

الحديث الرابع عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحديث
عايشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي
وقد مر ما فيه وما يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النايم وفيه دليل على
ان اللمس اما بغير لذة واما من وراء حايل لا ينقض الطهارة اعني انه يدل على احد الخصمين
ولا باس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت
ان البيوت ليس فيها مصابيح وربما زال الساتر فيكون وضع اليد مع عدم العلم
بوجود الحايل تعريض الصلوة للبطلان ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ليعرفها ذلك
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اما لتاكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما اشرنا اليه
واما لاقامة العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح
لعلمت بوقت سجوده بالرؤية فلم تحتج الى الغمز وقد قدمنا كراهة ان
تكون المراة سترة للمصلي عند مالك وكراهة ان تكون السترة ادميا او
حيوانا عند بعض صنفي الشافعية مع تجويزه الصلاة الى المضطجع والله اعلم

باب جامع عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين الحديث

الألوكة
www.alukah.net

احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلما على عدم الوجوب لها ثم
اختلفوا فظاهر مذهب ملك انهما من النوافل والفضايل ونقل عن بعض الناس
انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي
وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب
وظاهر النهي التحريم ومن اذا لها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يقولون
في هذا ما فعلوا في مسئلة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السايل هل علي غيرهن فقال لا الا
ان تطوع فحملوا ذلك صيغة الامر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب
غير الخمس الا ان هذا ليشكل عليهم باء يجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر
الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المذمومة فهل يركع ام لا اختلفوا فيه
فمذهب مالك ان لا ومذهب والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها
صلاة لها سبب فلا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له وحكي وجه
اخر انه يكره وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات
لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي
في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر اذكى عنه
من النوافل التي لها سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد ابتداء
لقوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه
وهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة واقرب الاشياء اليه
هو ما حكيناه من هذه الطريقة الا انه ليس اياه بعينه والخلاف في هذه المسايل

يتبنى على مسالة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصان دل واحد منهما بالنسبة
الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ولست اعني بالنصين ها هنا ما لا يحتمل
التاويل وتحقيق ذلك اولا يتوقف على المسئلة ونقول مدلول احد النصين اذا لم
يتناول مدلول الاخر فما يتناولان وبان ملفظة الانسان والبشر مثلا وان
كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول له
ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الاخر والاخر خاص من كل وجه وان كان
مدلولهما يجتمع في صوره وينفرد كل واحد منهما بصورة او صور فكل واحد
منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل فانهما يجتمعان
في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر وينفرد ان ايضا بان توجد
الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت
فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قايم لان احد الخصمين لو قال لا تحرم الصلاة عند
دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلوة بعد الصبح
فاختص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه ان
يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله
لا صلوة بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان
قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام بالنسبة الى هذا الوقت وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة
الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال ها هنا وذهب بعض المحققين

الألوكة
www.alukah.net

في هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين
اعني الجواز او المنع فعليه ابداء امر زايد على مجرد الحدث ∴ الوجه الثالث
اذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد اختلف قول
مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الرجوع وهل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة
هذا الحديث الذي رووه من قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا
ركعتي الفجر وهذا اضعف من المسئلة السابقة لأنه يحتاج في هذه الى اثبات صحة
هذا الحديث حتى يقع التعارض فان الحديثين الأولين في المسئلة الاولى صحيحان
وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الأمر الى ما ذكرناه
من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وقد ذكرناه
الوجه الرابع اذا دخل مختارا فهل يؤمر بالرجوع خفف ذلك مالك رحمه الله
وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسئلة فانا ان نظرنا الى
صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الرجوع واذا لم يحصل الجلوس اصلا لم
يفعل المنهي عنه وان نظرنا الى صيغة الامر فالأمر توجه برجوع قبل جلوس فاذا
انتفيا معا لم يخالف الامر ∴ الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد
اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فان كان في ذلك خلاف
فالمخالفون ان يستدلوا بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى
وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف
تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك
تحصيل المقصود مع الاختصاص وايضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

في حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه
العمل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا اتفق أن طاف ومشى على السنة
في الطواف بركعتيه وجريا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه ∴ الوجه
السادس اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه اختلف فيه
والظاهر من لفظ هذا الحديث أن يصلي لان جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا
نقل ذلك ولا معارضة بين الحديثين الا بقول قايل وبيانهم فافهم ان ترك الصلوة
قبل العيد ومن بعدها سنة صلاة العيد من حيث هي هي وليس لكونها واقعة في الصحرا
اثر في ذلك الحكم فحينيذ يقع التعارض غير ان ذلك يتوقف على امر زايد وقرايين
تشعر بذلك ∴ الوجه السابع من كثرة تردده الى المسجد وتكرره هل يترك له الرجوع
مأمورا به قال بعضهم لا وقاسه على الخطابين والفاهين المتردد الى المدة في
سقوط الاحرام عنهم اذا كثر تردده والحديث يقتضي تكرر الرجوع بتكرار الدخول وقول هذا القايل يتعلق بمسئلة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس
وللاصوليين في ذلك اقوال متعددة **الحديث الثاني** عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ح الكلام عليه من وجوه
الاول هذا اللفظ أحد ما استدل به على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لتقديم
احد الحكمين على الاخر وهذا لا شك فيه وليس بقوله هذا منسوخ من غير بيان
التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم

الألوكة
www.alukah.net

بالنسخ عن طريق اجتهادي منه الثاني القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه موضوع للمشترك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشيء واذا ان هذا اصله فمديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقايم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم قاعلون للقنوت وهذه اشارة الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك وهذه طريقة المتاخرين من اهل العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز والمحال عن موضوع اللفظ ولا باس بهذا ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معان فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك الثالث لفظ الراوي ليشعر بان المراد بالقنوت في الآية السكوت لما دل عليه لفظة حتى الى للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق لما ياتي بعدها وقد قيل ان القنوت في الآية الطاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلوة الوسطى هي الصبح من حيث قراتها بالقنوت والارجح من هذا كله حمله على ما اشعر به كلام الراوي فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقراين المحتفة به ما يرشدهم الى المحتملات وبيان المجملات فهم في ذلك حجة لنا قالين للفظ يدل على التعليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي في الآية نزلت في كذا تنزل منزلة المسند الرابع قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعني ان كلما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي وقد اختلف الفقهاء في اشياء هل تبطل الصلوة ام لا كالنفخ والتنحنح لغير غلبة وحاجة وكالبكاء والذي يقتضيه القياس ان ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا

يسمى كلاما فمن اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فلانتفاء شرطه في مساواة الفرع للاصل واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهومين فان اقل الكلام حرفان ولقايل ان يقول لم يلزم من دون الحرفين يتالف منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما واذا لم يتالف به لا يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرناه فلانتفاء شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان او غير مفهم فحينئذ يندرج المنازع فيه تحت اللفظ الآتي فنه بحثا والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحقناه به وما لا اجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى به عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به يستدل بانه يشبه الكلام وهذا رد مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلوة الكسوف في سجوده

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ح الكلام عليه من وجوه احدها الابراد ان يوخر الصلوة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية وعند المالكية يوخر الظهر في الحر الى ان يصير الفيء اكثر من ذراع الثاني اختلف الفقهاء في الابراد بالظهر في شدة الحر هل هي رخصة او سنة وعبر بعضهم بان قال هل الافضل التقديم او الابراد وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في حر الى المسجد هل يسن له الابراد فان

وهذا الحديث ظاهر الاسناد الا ان فيه علة

www.alukah.net

قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة أبرد والأفضل انه سنة لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال ان التعجيل افضل لأنه اثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد ترجح بعض العبادات الحقيقية على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها ∴ الثالث اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر والجمعة ∴ والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها بان التبكير سنة فيها وجواب هذا ما تقدم وبانه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند اسطوانة الامام الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها اللام علة من وجوه احدها انه يجب قضاء الصلاة اذا فاتت بالنوم او بالنسيان وهو منطوق به ولا خلاف فيه ∴ الثاني اللفظ يقتضي توجه الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمأمور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الأمر عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمدا فيجب القضاء فيه على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين ما ترك بنوم او نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد

فوات الصلاة بالنوم اخر قضاءها واقام وارواحلهم حتى خرجوا من الوادي وذلك دليل على جواز التاخير وهذا يتوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس حانت طالعة فاخر الصلوة حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع القضاء في هذا الوقت ورد ذلك بانها حانت صبيحة اليوم وابو حنيفة يجيزها في هذا الوقت وبانه جاء في الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد يعقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان واخر ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذا علة التاخير والخروج حاد عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير ∴ الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في صلوة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها ولم يقل بذلك المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين الفذ والامام والمأموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا ولا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم وحيث يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين مانعا من اعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها ولا يجدوا هذا التصرف من نوع جدل والله اعلم ∴ الوجه الرابع قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالية كما وقع في امور اخر وانه لا يكتفى فيها بالاداء ثيابا بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما يقع الابدال في بعض

www.alukah.net

الكفارات ويحتمل ان يراد به لا يبقى فيها مجرد التوبة والاستغفار ولا بد من
الاتيان بها الخامس وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الاولى
فانه اذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم او النسيان فلان لا يقع عدم
العذر اولى وحكى العاصمي عياض عن بعض المشايخ ان قضا العامد مستفاد من
قوله عليه السلام فليصليها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها وعدم مبالاته
ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلام فليصليها
اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير في
قوله فليصليها اذا ذكرها عايد على الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها فلا
يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة نعم لو كان كلاما مبتدأ
مثل ان يقال من ذكر صلوة فليصليها اذا ذكرها لكان ما قيل محتملا واما قوله
كما لا مبالاة ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهو دعوى ولو صحت لم يدل ذلك مستفادا
من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذي اشرنا اليه وذلك ما ذكرنا وهذا
من الاستناد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والنائم
والناسي لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد لا يصح ايضا لان الكلام كله مسوق
على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير عايدة اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة
ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة ها هنا اقرب واسير من ان يقال
ان الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضده فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ
الكفارة من الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي
في ان المراد الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها وقد وردت كفارة القتل

خطأ مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع
وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء
الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ح اختلف العلما في جواز
اختلاف نية الامام والمأموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان
يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمؤدي وعكسه سواء اتفقت
الصلاتان ام لا الا ان تختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله
الثاني مقابله وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيتين حتى لا يصلي المتنفل
خلف المفترض والثالث اوسطها انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومن نقل عن مذهب ملك مثل المذهب الثاني وليس
بجيد فليعلم ذلك وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه احدها ان الاحتجاج
به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعه وجاز
ان لا يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيبوا عن ذلك بانه بعيد او يمتنع
في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل
بعضهم اعني الثاني بما رواية عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي
ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نظل في اعمالنا
فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول
علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن لا تكونن فتانا اما ان تصلي

معي واما ان تخلف عن قومك قال فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احد الامرين اما الصلوة معه او
بقومه وانه لم يجز جمعهما لأنه قال اما ان تصلي معي واما ان تصلي بقومك واما ان
تخلف عن قومك ولا تصلي معي: الوجه الثاني في الاعتذار ان النية امر باطن لا يطلع
عليه الا بإخبار الناوي فجاز ان تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز
ان يكون النفل ولم يرد عن معاذ ما يدل على احدهما وانما يعرف ذلك بإخباره واجيب
عن هذا بوجوه: احدها انه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني فيها فمن لهم فريضة
وله تطوع: الثاني انه لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويأتي بها مع قومه: الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة
الا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة
واعترض بعض المالكية على الوجه الاول بوجهين احدهما لا يساوي ان يذكر لشدة
ضعفه والثاني ان هذا الكلام اعني كلام الراوي بناء على ظن او اجتهاد لا يجزم به
وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث وقال ما حاصله أن بن
عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذي ذكرها هو من جرتج فيحتمل
ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر. واما الجواب الثاني ففيه نوع
ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز
لذلك فلم قلتم انه كان يعتقد. واما الجواب الثالث فيمكن ان يقال فيه ان المفهوم
ان لا تصلي نافلة غير الصلوة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الامة
وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلوة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق

اللقط

من الجمهور على صلوة المتنفل خلف المفترض ولو تنا وله النهي لما جاز جوازا مطلقا
الوجه الثالث في الاعتذار ادعاء النسخ وذلك من وجهين احدهما ان يحتمل ان
يكون ذلك حين صارت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه وهذا الوجه
منقول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين: احدهما طلب الدليل على
كون ذلك واقعا اعني الفريضة في اليوم مرتين فلا بد من نقل فيه: والثاني انه
اثبات للنسخ بالاحتمال: الوجه الثاني مما يدل على النسخ ما اشار اليه
بعضهم دون تقرير حسن له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنتين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة على وجه
وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلوة في غير حالة الخوف فقال
لو جاز صلوة المفترض خلف المتنفل لأمر بإيقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع
فيها المنافاة والمفسدات وفي غير هذه الحالة وحيث صلى على هذا الوجه مع اداء معان صليت
دع المفسدات على تقدير جواز صلوة المفترض خلف المتنفل دل على انه لا يجوز
ذلك وبعد ثبوت هذه المقدمة الملازمة يبقى النظر في التاريخ وقد اشير
بتقدم اسلام معاذ الى ذلك وفيه ما تقدمت الاشارة اليه: الوجه الرابع
من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى دلك لقلة
القراء في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قابلة معنى النسخ ومر ما تقدم
ويحتمل أن يريد انه مما يباح بحاله مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون
نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ما ذكره هذا القايل

الألوكة
www.alukah.net

علة لهذا الفعل ولأن القدر المجزي من القراءة في الصلاة ليس بحفظه بقليل
وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا تصلح أن يكون سببا لارتكاب ممنوع
شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا مجامع ما حضرني من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه
فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من الكلام على احاديث أخر والنظر في
الأقيسة فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم **الحديث السادس**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
الكلام عليه من وجوه احدها انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت مع الحر
ويعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل فمن قال ان الابراد رخصة
فلا اشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز ومن قال ان
الابراد سنة فقد رد بعضهم القول بأن يكون منسوخا اعني التقديم
في شدة الحر او يكون على الرخصة ويحتمل عندي ان لا يكون ثم معارض لأنا ان
جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشى فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع
فلا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض **الثاني**
فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض اتقاء
برد الحر الارض وبردها **الثالث** فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة
واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم
منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه **الرابع** استدل به بعض من اجاز
السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو يحتاج الى امرين احدهما ان لا يكون

لفظة ثوبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج **والثاني**
ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع اذ من منع السجود على الثوب المتصل يشترط
ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا الامر الثاني سهل الاثبات لأن طول
ثيابهم في المنع الى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد والله اعلم **الحديث**
السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي معلل بأمرين
احدهما ان في ذلك تعريا لأعالي البدن ومخالفة الزينة المسنونة في الصلوة
الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يديه بامساك ثوبه الثوب او لا فان لم
تشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل كان فيه مفسدتان
احديهما انه يمنعه من الاتيان بالصلوة صلاتية والاشتغال بها **الثانية**
انه اذا شغل يديه في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف
العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل
والازار وحده لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص
بغير حالة الضرورة والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة
بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لجابر في الثوب وان كان
ضيقا فاتزر به ويحمل هذا النهي على الكراهة والله اعلم **الحديث الثامن**
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد
لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه

كره أكلها والكل فانى اناجى من لا تناجى ∴ الملام علة من وجوه احدها هذا الحديث صريح فى التخلف عن الجماعة فى المساجد بسبب اكل هذه الامور واللازم على ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا اذا اردت عند الحضور الى وصلوة الجماعة غير واجبة على الاعيان او يتبع اكل هذه الاشياء ان حملنا النهى الامر عن القربان على التحريم وجمهور العلماء الامة على اباحة اكلها لقوله عليه السلام ليس لى تحريم ما احل الله ولانى ارهه ولانه علل بشئ يختص به وهو قوله عليه السلم فانى اناجى من لا تناجى ويلزم من هذا ان لا يكون حضور الجماعة فى المسجد واجبا على الاعيان وتقريره ان نقول اكل هذه الامور جايز مما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلوة الجماعة فى حق آكلها ولازم الجايز جايز فترك الجماعة فى حق آكلها جايز وذلك بنا فى الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلوة الجماعة على الاعيان ونقرر هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا بترك الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك هذا واجب ∴ الثانى قوله مسجدنا تعلق به بعضهم فى أن هذا النهى مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ويما يتأكد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحى والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاء فى بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا للجنس او اضرب المثال فان هذا النهى معلل بتأذى الآدميين وبتأذى الملئكة الحاضرين وذلك يوجد فى المساجد كلها ∴ الثالث قوله فانى بقدر فيه خضرات قيل ان لفظة القدر تصحيف وان الصواب ببذر بالباء والبذر الطبق وقد ورد ذلك مفسرا فى موضع آخر ومما استبعد به لفظة القدر انها تشعر بالطبخ

وقد ورد الاذن بأكلها مطبوخة ∴ واما البذر الذى هو الطبق فلا يشعر ذكرها فيه بالطبخ فجاز ان تكون نية فلا يعارض ذلك الاذن فى اكلها مطبوخة بل يمايد ان ظاهر هو نهى فى الطبق ان تكون نية ∴ الرابع قوله قربوها الى بعض اصحابه يقتضى ما ذكرناه من اباحة اكلها وترجيح مذهب الجمهور قد يستدل به على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها ولا يقتضى ذلك ان يكون عذرا فى ترك الجماعة الا ان تدعو ضرورة الى اكلها وبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه وان ذلك ينافى الزجر ∴ واما حديث جابر الاخير وهو الحديث التاسع عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفى رواية بنو آدم فيه زيادة الكراث وهو فى معنى الاول اذ العلة تشمله وقد توسع القايسون فى هذا حتى ذهب بعضهم ان من به بخر او خرج له ريح يجرى هذا المجرى انهم توسعوا وأجروا حكم المجامع الى ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولايم مجرى المساجد لمشاركتها فى تأذى الناس بها وقوله عليه السلام فان الملئكة تتاذى اشارة الى التعليل بها وقوله عليه السلام فى حديث يوذينا بريح الثوم يقتضى ظاهر التعليل بتاذى بنى آدم ولا تنافى بينهما والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة والله اعلم

باب التشهد

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنى النبى صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ∴ وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكر
وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه
فليتخير من المسئلة ما شاء ∴ اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل ان الاخير واجب
وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة واستدل للوجوب بقوله
فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر
ليس بواجب بعينه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من غير ايجاب ما بين
ذلك من المباركات والطيبات والصلوات ولذلك ايضا لا يوجب ابو حنيفة
كلما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب
بعضه واختلفوا فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بانه المتكرر في
جميع الروايات وعلله اشتمال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل
فيجب قبولها اذ توجه الامر بها واختلف العلماء ايضا في المختار من الفاظ التشهد
فان الروايات اختلفت فيه فقال ابو حنيفة واحمد باختيار تشهد بن مسعود
هذا وقيل انه اصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد بن عباس
وهو في باب مسلم لم يذكره المصنف ورجح من اختيار ابن مسعود بعد كونه
متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فيكون كل جملة بناء مستقلا واذا اسقطت واو العطف
كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في البناء والاول ابلغ

فكان اولى وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بان قال والله الرحمن الرحيم لكانت
ايمانا متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا
واحدة فهاك كفارة واحدة هذا او معناه وراث من رجح مذهب الشافعي
واختار تشهد بن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف قد تسقط وانشد
لذلك ∴ كيف اصبحت كيف امسيت مما يغرز الود في فؤاد الكريم ∴ والمراد
بذلك كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولا اسقاط الواو العاطفة في عطف
الجمل ومسئلتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف
الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد
البناء بخلاف ما لم يصرح به فيه ∴ وترجيح اخر لتشهد ابن مسعود وهو ان
السلام معرف في تشهد بن مسعود منكر لتشهد بن عباس والتعريف اعم
واختار مالك رحمه الله تشهد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس
على المنبر ورجحه اصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير
نكير فيكون كالاجماع ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وبن عباس بان رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرح به ووقع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق
استدلالي وقد رجح اختيار الشافعي تشهد بن عباس باللفظ الذي وقع فيه مما
يدل على العناية بتعليمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وهذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد في تشهد بن مسعود كما ذكره
المصنف ورجح اختيار الشافعي ان فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ
القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتحيات جمع تحية وهي الملك

وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقاء فاذا حمل على السلام فكون القدر
المتحات التي يعظم بها الملوك مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك
في اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فكون معناه الملك الحقيقي
التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوى الله وعظمته تعالى فنوناقص والصلوات
يحتمل ان يراد بها الصلاة المعهودة وكون القدر انها واجبة لله لا يجوز ان
يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا
مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله تعالى
لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقرر
بعض المتطببين في سر افضلا ان قال ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب
ما حصل عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة
الله تعالى فانما المجرد ايصال النفع الى العبد واما الطسات فقد فسرت بالاقوال
الطسات ولعل يفسرها بما هو اعم اولى اعني الطسات من الافعال والاقوال
والاوصاف وطيب الاوصاف لكونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوايب النقص
وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ باسم الله تعالى الذي هو السلام
كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة
والنجاة لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك
كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وليس بخلوا بعض هذا من ضعف لانه
لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بجملة على وقوله السلام علينا وعلى عباد
الله

الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب
الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب
وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة عندما ومن تتبع ذلك وجده واستدلالنا
بهذا الحديث ذكر لفرد من افراد لا يحصى الجمع لها مثالها لا للاقتصار عليه
وانما خص العباد الصالحون لانه كلام ثناء وتعظيم وقوله عليه السلم ثم ليتخير
من المسئلة ما شاء دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة الا ان بعض
العلماء من اصحاب الشافعي استثنا بعض صور من الدعاء بفتح كما لو قال اللهم اعطني
امراة صفتها كذا وكذا واخذ يذكر اوصاف اعضايها استدل بهذا الحديث
على عدم كون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد وامر عقيبه ان يتخير من المسالة ما شاء ولم يعلم
ذلك وضع التعليم لا يوخر فيه بيان الواجب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد السلام
عليه من وجوه الاول كعب بن عجرة من بني سالم بن عوف وقيل من بني الحرث
بن قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنين وخمسين بالمدينة فيما قيل
روى له الجماعة كلهم الثاني صيغة الامر في قوله قولوا ظاهره الوجوب

وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل تجب في العمر مرة وهو الأكثر وقيل تجب في كل مجلس وقيل تجب كلما ذكر ولخباره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية وليس في هذا الحديث تخصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة وقد تمسك الاستدلال على وجوبه في الصلوة بين المتفقهة بأن الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلوة وهو ضعيف جدا الأول قوله لا تجب في غير الصلوة بالإجماع إن أراد به أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا تجب واحد من المعينين أعني خارج الصلاة ومتبوع والثالث في وجوب الصلوة على الآل وحماد عند اصحاب الشافعي رضي الله عنه وقد يتمسك من قال بالوجوب بلفظة الأمر الرابع اختلفوا في الآل فاختار الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اهل دينه عليه السلم قال الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب الخامس اشتهر بين المتاخرين سؤال وهو أن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه الصلاة على ابرهيم والذي يقال فيه وجوه احدها تشبه لأصل الصلوة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا ما اختاره والد قوله تعالى كتب عليكم الصيام حاكم على الدين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته وليس هذا بقوي السادس ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه

وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وفي هذا من السؤال ان غير الأنبيا لا يمكن ان يساووا ابرهيم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه السابع ان المشبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والصلاة على ابرهيم وآله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا عليهم السلام هم آل ابرهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لآل الرسول عليه السلام مثل ما لآل ابرهيم الذي هم الانبياء كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم ويكون زايدا على الحاصل لابرهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذلك هو اثنان الرحمة والرضوان فمن رحمات في حقه اكثر كان افضل الثامن ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابرهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد والاحصا فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلوة والفرد منها فالاشكال وارد قلت متى يرد الاشكال اذا كان الأمر للتكرار واذا لم يكن الأول ممنوعا والثاني مسلم ولكن هذا الأمر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابرهيم عليه السلام التاسع لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية على ابرهيم عليه السلم المساواة او عدم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يثبت للرسول صلى الله عليه صلاة مساوية لصلاة ابرهيم او زايدة عليها اما المساواة اذا كان ذلك فالمسؤل من الصلاة

الرابع ٤

الخامس ٥

السادس ٦

السابع ٧

الثامن ٨

التاسع ٩

لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم من انتفاء الصلوة عينا لجواز ان تجب

اذا انضم الى الثابت المقرر للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار
على القدر المسؤول وصار هذا في المثال اذا ملك انسان اربعة الاف درهم وملك
اخر الفين فسألنا ان يعطي صاحب الاربعة الف مثل ما لذلك وهو الفان فاذا
حصل ذلك انضمت الالفان الى الاربعة الف فالمجموع ستة آلاف وهو زايد على المسؤل
الذي هو الفان ٭ الوجه السادس من الاعلام على الحديث قوله انك حميد مجيد يعني محمود
ورد بصيغة المبالغة اي مستحق لأنواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد
والمجد الشرف فيكون ذلك للتعليل لاستحقاق الجد لجميع المحامد ويحتمل ان
يكون حميد مبالغة من حامد ويكون ذلك للتعليل للصلوة المطلوبة فان الحمد والشكر
يتقاربان فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الاء فضال والاعطا
لما يراد من الامور العظام ولذلك المجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة والله
الزيادة والتمام الخير والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي
لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه ٭ في الحديث اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض
في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وفتنة المحيا ما يتعرض
له الانسان مدة حيوته من امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان
يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون فتنة المحيا
على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فانما الشئ

يعطى حكمه فحالة الموت تشبه بالموت ولا تعدم الدنيا ويجوز ان يكون المراد
بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر كمثل
او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يعال ان المقصود زوال
عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو مما يستعاذ بالله تعالى من شره
والحديث الذي ذكره مسلم فيه زيادة من الدعوات مأمورا بها بعد التشهد
وقد ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور حيث امر بها في كل صلوة وهي حقيقة بذلك
لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اخرها اوكلها امور ايمانية
عينية فتكرارها على الانفس تجعلها ملكة لها وفي لفظ له ايضا فايده اخرى
وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها فانه قد كان يمكن التعبير عنها بغير
هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الامر ولكن الاولى قول ما امر
به الرسول صلى الله عليه وسلم وذهبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعا في هذا المحل
وليعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله عام في
التشهد الاول والاخير معا وقد اشتهر بين العلما استحباب التخفيف في
التشهد الاول وعدم استحباب الدعا بعده حتى شاع بعضهم في الصلاة على الآل
فيه والعموم الذي ذكرناه يقضي الطلب لهذا الدعا من خصته فلابد من دليل
راجح وان كان نصا فلابد من صحته والله اعلم **الحديث الرابع** ٭
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا

الألوكة
www.alukah.net

يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
هذا الحديث يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل
فيها حيث لا يكره الدعاء في الامكنة كان جائزا ولعل الاولى ان يكون في
احد موطنين اما السجود واما التشهد فانهما الموضعان اللذان امر فيهما بالدعاء
قال عليه الصلاة والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وقال في التشهد
وليتخير بعد ذلك من المسئلة ما شاء ولعله يترجح عنده فيما بعد التشهد لظهور العناية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقوله الى ظلمت نفسي ظلما كبيرا دليل على ان
الانسان لا يغفر من ذنب ولا تقصير ما قال عليه الصلاة والسلام ولن يحصوا
وفي الحديث كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابين وانما اخذنا ذلك من حديث
الامر بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحالة فلو كان ثم حالة لا يكون فيها
ظلم ولا تقصير لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا نؤمر به وقوله ولا
يغفر الذنوب الا انت اقرار بوحدانيته الباري تعالى واستجلاب المغفرته بهذا الاقرار
كما قال الله تعالى علم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب وقد وقع في هذا الحديث امتثال
لما اثنى الله تعالى عليه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفر الذنوب الا انت كقوله تعالى
ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان
يكون اشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله انت
والثاني وهو الاحسن ان يكون اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى
لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ففي رحمة من عنده بهذا

التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الاسباب والاء ذلال بالاعمال
والاعتقاد كونها في كونها موجبة للثواب وهو واجب عقليا والمغفرة الستر في
لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الاصوليين عن التشبيه
إما نفس الافعال التي يوصلها الله تعالى من الانعام والاء فضال الى العبد
واما ارادة ايصال تلك الافعال الى العبد فعلى الاول من صفات الفعل وعلى
الثاني هو من صفات الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما
للكلام على جهة المقابلة لما قبله والغفور مقابل لقوله ارحمني وقد وقعت
المقابلة هاهنا للاول بالاول والثاني بالثاني وقد يقع على خلاف ذلك
بان يراعى القرب فيجعل الاول للاخير وذلك على اختلاف المقاصد وطلب اليقين
في الكلام ومما يحتاج اليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها والله اعلم

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
سبحانك الله وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي حديث
عائشة فيه مبادرة الرسول الى امتثال امر الله تعالى وملازمته لذلك وقوله
فسبح بحمد ربك فيه وجهان احدهما ان يكون المراد ان فسبح بنفس الحمد لما يتضمنه
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد بنسبة الافعال المحمود
عليها الى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشريك والثاني ان يكون المراد فسبح متلبسا
بالحمد فتكون الباء الدالة على الحال وهذا يترجح بان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبح وحمد

بقوله سبحانك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الأول يحتمل الحمد فقط ويكون تسبيح
الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليلا على ترجيح المعنى الثاني وقوله وبحمدك
قيل معناه وبحمدك سبحت ويكون المراد بالسبب ها هنا التوفيق والإعانة
على التسبيح واعتقاد معناه وهذا ما روي عن عايشة في الصحيح بحمد الله لا
بحمدك اي وقع هذا بحمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاء
حسان سبب الحمد فيعبر عنها بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله وسبغفره
بعد امتثال قوله تعالى فسبح بحمد ربك واما اللفظ الآخر فانه يقتضي الدعاء
في الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يوخذ من هذا الحديث الجواز ومن
ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قمن امر فيه
بتكثير الدعاء لانه شارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذي وقع في
الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا ايضا فليس كثيرا في معارضة ما امر به في
السجود وفي حديث عايشة الاول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال
وعدم حصول الشرط حينيذ وقولك عايشة ما صلى صلاة بعد ان انزلت عليه
اذا جاء نصر الله يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الاولى التي في عقيب
نزول الآية من النزول والفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا بعده
يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلوة الاولى وقول
عايشة في بعض الروايات يتاول القران قد تشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان
كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الآية لم يقال

فيها اذا جاء وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك
ولم يوجد شرط الامر وجوابه ان المختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به
الامر فانه اذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط
كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا عقيب الامتثال وقبل وقوع
الشرط واقعا على حسب التبرع ولا بين في قول عايشة يتاول القران ما يمضي ولا بد
ان يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على حكم الامتثال للمامور به حتى يكون
دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه ان يفعل باول القران وما دل عليه لفظ فقط
وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة مبتدأة وبعضه امتثالا للامر
والله اعلم

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل
قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان
يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ع اللام على هذا الحديث من وجوه
احدها قوله صلوة الليل مثنى مثنى اخذ به مالك رحمه الله فانه لا يزاد
في صلوة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ وصلاة الليل وقد ورد
في حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان
المبتدا محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك
هو المقصود اذ هو بناء الزيادة فلو انحصرت جازت الزيادة لما انحصرت
صلوة الليل في المثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عايشة رضي الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

الآتي وقد اخذ به الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض مصنفي اصحابه به شرطين في ذلك وحاصل قوله انه متى تنفل بأزيد من ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فعلى هذا اذا اتنفل بعشر جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات لانه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين واذا اتنفل مثلا بخمس مثلا جلس بعد الرابعة وبعد الخامسة ان شاء او بسبع فبعد السادسة والسابعة وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز وانما لجأنا الى ذلك تنبيها لتوافل بالفرائض والفريضة الوتر هي صلوة المغرب وليس بين التشهدين الا ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره ** الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه ما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على الركعتين فذلك يقتضي عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في التنفل بركعة فردة والمذهور في مذهب الشافعي خلافه جوازه وعلى حسبه منعه والاستدلال به لهذا الحديث القول ما تقدم وهو اولى من استدل على ذلك بانه لو اتت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف ** الوجه الثالث بعض الحديث تقدم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى قوله يوتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشا من غير شفع لم يكن اتيانا بالسنة وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة ** الوجه الرابع

يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر والثاني منتهى بصلاة الصبح ** الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر فان يرى بوجوب كونه آخر صلاة الليل فالامر قريب ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى بذلك فمحتاج ان يحمل الصيغة على الامر الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز والاكثار جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وهي صيغة الامر ** الوجه السادس بعض الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو اوتر ثم اراد التنفل فهل يشفع وتره بركعة اخرى ثم يصلي ما شاء وحمل للشافعية واذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل فهل يعيد الوتر اخيرا فيه قولان للمالكية فيمن فعل واحدا من الفريقين ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها اما من قال انه يشفع وتره فمقول الحديث بعضه ان يكون اخر صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على ان لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلزم عن ذلك ان يشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة واحدة وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يتعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يجتمعا والحقيقة انهما وتران ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وهو محمول على الاستحباب كما ان الامر باصل الوتر

ذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب المكروه واما من قال بالاعادة فهو ايضا
مانع من تشفع الوتر الاول محافظة على قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة والعلم عند الله ربما يحتاج
هذه المسالة الى مقدمة اخرى وهو ان التنفل برجعة واحدة هل تشرع فعليك
بتأمله **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى
السحر ∴ اختلفوا في ان الافضل تقديم الوتر في اول الليل او تاخيره الى اخره على
وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة رضي
الله عنها يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخير ولعل ذلك على حسب اختلاف
الحالات وطرق الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين
من يخاف ان لا يقوم والاول تاخيره افضل والثاني تقديمه افضل ولا شك انا
اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو ذلك كان الصلوة فيه افضل من اوله لكن
اذا عارض ذلك احمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة وهذه قاعدة
قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا ان عادم الماء يرجو اوجوده في اخر
الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرازا للفضيلة المحققة ام يوخره احرازا
للوضوء فيه خلاف والمختار في مذهب الشافعي ان التقديم افضل فعليك بالنظر
في التنظير بين المسئلتين والموازنة بين الصورتين والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ح هذا كما قدمناه

يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل وتأوله بعض المالكية بتأويل
لا يتبادر الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام لكن الاحق في
اخر ركعة كان الاربع كانت الصلوة فيها قياما والاخيرة كانت جلوسا في
محل القيام ويدل لفظه على تأويل احاديث قدمنا هذا منها بان السلام منها
وقع بين كل ركعتين وهذا مخالفة للفظ فانه لا معنى للسلام بين كل ركعتين الا
بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها لا يجلس في شيء الا في اخرها فاعلم ان محط
النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
في دلالته على الحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه
الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل فتبقى دلالة الفعل على الجواز
عندنا اقوى نعم يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة
فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليه اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز
مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلقائل ان يقول يعمل بالدليل
المنع حيث لا معارض له من الفعل الا ان يصدر عن ذلك اجماع او قيام دليل على
الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث
مطلق الزيادة فها هنا يمكن امران احدهما ان نقول مقادير العبادات يغلب
عليها التعبد ولا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق
الزيادة ∴ الثاني ان نقول المانع المتخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد
ألغي بهذه الاحاديث والله اعلم **باب الذكر عقيب الصلاة**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس

معارضة بدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل على الجواز ح

من الكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ح فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلوة والتكبير مخصوصة من جملة الذكر قال الطبري فيه الاباحة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد صلوته ويكبر من خلفه قال غيره ولم نجد من الفقهاء من قال هذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو قديم من شان الناس ش وعن مالك انه محدث وقد يؤخذ منه تأخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف لعلم بانقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بسماع التسليم وقد يؤخذ منه انه لم يكن ثم مسمع جهير الصوت يبلغ السلام بجهارة صوته **الحديث الثاني** عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال املا علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وقرت بعد ذلك على معوية فسمعته يامر الناس بذلك ش وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات ح فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوة وذلك مستعمل لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار يرد كثيرا مع خفة الاذكار على اللسان

وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولها فان كثيرها راجعة الى الايمان الذي هو اشرف الاشياء والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد ها هنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع مضمنا معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي اقرب عايتك لي فان ذلك نافع وفي امر معوية بذلك المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبة واجرا مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد لا تحصى كما قررناه فيما تقدم وقوله عن قيل وقال الاشهر فيه بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة اليلا يومن معها وقوع الخطل والخطاء والتسبب الى وقوع المفاسد من غير يقين والاخبار بالامور الباطلة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون امام من حدث بكل ما سمع واما اضاعة المال حقيقته المنفوق عليها بذله في غير دينه او دنياه وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبديرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بذله وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى والتوسع من حيث هو كثرة وقد قالوا الاسراف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفوق وقدر ماله ففي كونه اسرافا

خلاف والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه يقوم
به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح وظاهر القرآن يمنع من ذلك والا
شهر في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الاء نعاف في غير معصية وقد نوزع
فيه واما كثرة السؤال فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الامور
العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي لا تدعو الحاجة اليها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سأل شيأ لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسألته وفي حديث اللعان لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته
رجلا فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي حديث معوية نهى عن الاغلوطات
وهي شداد المسايل وصعابها وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثيرا منه
من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو اليه الوجه
الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سؤال المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسألة الناس
ولا شك ان بعض سؤال الناس المال ممنوع وذلك حيث يكون الاء عطاء بناء على
ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السايل مخبرا عن امر هو كاذب فيه وقد
جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما روي انه مات رجل من اهل
الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وانما كان ذلك والله
اعلم لانهم كانوا فقراء مجردين يأخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم
وظهر ان معه فيما الدينارين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي
رحمه الله جواز السؤال فاذا قيل بذلك فيبقى النظر في تخصيص المنع بالكثرة
فانه ان كانت الصورة تقتضي المنع فالسؤال ممنوع كثيره وقليله وان لم تقتض المنع

الضروره

وابو عيسى مرسل الصحابة

وله السؤال مع انه لا يحل السؤال من غير حاجة

فينبغي حمل هذا النهي عن الكراهية على الكثيرة اشد وتكون هي المخصوصة بالنهي
ويبين من هذا ان مرتبة السؤال مطلقا حيث لا يحرم فينبغي ان يحمل كثرة السؤال على
الوجه الاول المتعلق بالمسايل الدينية او يجعل النهي الاعلى المرتبة الاشدية
من الكراهة وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآباء ايضا لاجل
شدة حقوقهن ورجحان الامر بر هن بالنسبة الى الآباء وهذا من تخصيص باب ٤
الشيء بالذكر لاظهارها وعظمه في النفع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مأمورا به
وقد يراعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى فخص الادنى بالذكر
وذلك بحسب اختلاف المقصود ووأد البنات عبارة عن دفنهن مع الحياة
وهذا التخصيص بالذكر لانه كان هو الواقع فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص
بالبنات ومنع وهات راجع الى السؤال مع ضميمة النهي عن المنع وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يومر بالاء عطاء وعن السؤال
حيث يمنع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الآخر والثاني
ان يجتمعا في صورة واحدة ولا تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب ان لا يسأل
ووظيفة المعطي ان لا يمنع ان وقع السؤال وهذا لا بد من ان يستثنا منه
ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمتنع على المعطي اعطاؤه لكونه
يكون معينا على الاء ثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على السؤال والله اعلم

الحديث الثالث

عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين اتوا المهاجرين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى

الألوكة
www.alukah.net

والمقيم المقعد فقال وماذاك قالوا نصلي كما نصلي ونصوم كما نصوم ونتصدق ولا نتصدق ونعتق ولا نعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمي فحدثت اهلي بعض هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتكبر الله ثلثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال لي قل ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثا وثلثين ع الحديث يتعلق به المسئلة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول ما يعضي بفضيلة الاغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ير عليهم ما عوموا مقام تلك الزيادة فلما قالها الاغنياء ساوهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال فقال عليه السلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فظاهر القرب من النص انه فضل الاغنيا بزيادة القربات المالية وبعض الناس تأول قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشا بتاويل مستكره يخرجه عما ذكرناه من الظاهر وهو الذي يقتضيه الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في اداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بصلحة ما هو فيه واذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل فان

فسر بزيادة الثواب فالقياس يقضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان كان الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس والذي يحصل من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى فان افضل بمعنى الشرف وقوله ذهب اهل الدثور هو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق المعنوي وهو السبق في الفضيلة وقوله من بعدكم اي من بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان تراد القبلية الزمانية والبعدية الزمانية ولعل الاول اقرب الى السياق فان سؤالهم كان عن تحصيل الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وعلى ان تلك الفضيلة للاغنياء مشروطة بان لا يفعلوا هذا الفعل الذي امر به الفقرا وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يمكن ان يكون قرادي اي كل كلمة على حدة ولو فعل ذلك لجاز وحصل به المقصود ولكن بين في هذه الرواية انه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة واذا كان كذلك يحصل في كل فرد من هذا العدد والله اعلم

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ع الخميصة كساء مربع له اعلام والانبجانية كساء غليظ ع فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم ودليل

على أن اشتغال الغذر يسيرا غير قادح في الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلوة ونفي ما يحدس فيها حيث اخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل وهذا مأخوذ من قوله فنظر اليها نظرة وبعثه الى ابي جهم بالخميصة لا يلزم منه ان يستعملها في الصلوة ما جاء في حلة عطارد وقوله عليه السلام لعمر اني لم أكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلوة من الأصباغ والنقوش والصنايع المستطرفة فان الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشغال عن الصلوة وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الاشجار في المساجد والابنجانية بفتح الهمزة وضمها وكذلك الباذنجان كذلك أيضا تخفف وتشدد وقيل انها الحاس من غير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل على قبول الهدية من الأصحاب والاء ستيال اليه والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك او المسامحة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ع هذا اللفظ في الحديث ليس في باب مسلم وانما هو في باب البخاري وانما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه متفق عليه ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة لكن ابو حنيفة رحمه الله يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة وتكون العلة فيه النسك لا السفر وهذا يقال لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر واهل هذا المذهب يؤولون الاحاديث

التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلوة الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة واراد بجمع المقارنة ان يجوز الشيئان في وقت واحد كالاكل والطعم والقيام مثلا فانهما يقعان في وقت واحد واراد بجمع المواصلة ان يقع احدهما عقيب الآخر وقصد ابطال تاويل اصحاب ابي حنيفة بما ذكرناه لان جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين اذ لا يقعان في حالة واحدة وأبطل جمع المواصلة ايضا وقصد بذلك ابطال التاويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من القسمين وعندي انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني اذا وقع التحريم في الوقت أو وقعت المسامحة بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا لان بعض الروايات في الاحاديث الحديثة لا يحتمل لفظها هذا التاويل الا على بعد جيد ولا يحتمل اصلا واما ما لا يحتمل فاذا كان صحيحا في سنده فينقطع العذر واما ما يبعد تاويله فيحتاج الى ان يكون الدليل المعارض له اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي في الباب ليس ببعد الذي تاويله كل البعد بما ذكر من التاويل واما ظاهره فان ثبت ان الجمع حقيقة لا تتناوله صورة التاويل فالحجة به قائمة حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التاويل من هذا الظاهر والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولو لا ورد غيره من الاحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره لان الاصل عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلوة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة للاعتبار فلم نجز الغاؤها لكن اذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به اولى لقيام دليل آخر

على الجواز في غير هذه الصورة اعني السير وقيام ذلك الدليل يدل على الغاء اعتبار
هذا الوصف ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث لأن
دلالة ذلك على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح وقوله ولذلك المغرب
والعشاء يزيد في الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو ونه على ظهر سير
وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف ان الجمع
ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب مما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ومن هاهنا ينشأ نظر الفقهاء
في مسئلة الجمع فاصحاب ابي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممنوع اتفاقا
ويحتاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتراك
الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء امامطلقا او في حالة وغيرهم يقيس
الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الاجماع ويحتاج الى الغاء الوصف الجامع
وهو اقامة المنسك والله اعلم **باب قصر الصلوة في السفر**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار يزيد في السفر
على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث ولفظ
رواية مسلم اكثر واريد وليعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبة على
القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد اوجب القصر والفعل المجرد
لا يدل على الوجوب لان المتحقق من هذا الدوام الرجحان فيوخذ منه وما ورد
مشكوك فيه فيترك وقد خرج قول الشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على
قوله ان الصوم افضل والصحيح أن القصر افضل اما اولا فلمواظبة الرسول

فلمواظبته

صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فان الاول يبرئ الذمة
من الواجب بخلاف الثاني وان عمر رضي الله عنه لا يرى النفل في السفر وقال لو
كنت مسبحا لاتممت فقوله لا يزيد يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض
ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني اولى لما ورد صحيحا عن
ابن عمر يقتضي سياقها ان مراد ذلك ويمكن أن يراد العموم فيدخل فيه هذا
اعني النافلة في السفر تبعا لا قصدا وذكره لابي بكر وعمر وعثمان مع أن الحجة
قايمة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم للتبيين والله اعلم ان ذلك معمول به عند الائمة
لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطاه
لعنونه بالعمل **باب الجمعة** عن سهل بن سعد
الساعدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو
على المنبر ثم رفع فنزل القهقرا حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته
ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى ع ابو العباس
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وبنو ساعدة من الانصار متفق
عليه على اخراج حديثه مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مايه سنة وهو اخر
من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز صلوة الامام
على ارفع مما عليه المامومون لقصد التعليم وقد بين ذلك في لفظ الحديث فاما من غير
هذا القصد فقد قيل بكراهته وزاد اصحاب مالك فقالوا ان قصد التكبر بطلت
صلاته ومن اراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله

الألوكة
www.alukah.net

والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر يقضي المناسبة اعتباره
وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة لان فيه اشغال على من جد العمل
الكثير من العمل بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث درجات
والصلوة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان يقع ما أوقعه من الفعل على الارض
بعد ثلث خطوات فأكثر واقله ملاث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعا عدم
قيام التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الاداء بطال او ينازع وهو هذه
الصلوة فوق الدرجة العليا وفيه دليل على جواز اقامة الصلوة او الجماعة
لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الاخيرة قد توهم انه
نزل في الرجوع وربما يقوي هذا بها قضاء الفاء للتعقيب لان الرواية الاولى
تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها أوجب لانها نص
ودلالة الفاء على التعقيب ظاهر والمصير الى الاول اوجب والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة
وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب في حديث اخر وقال بعض
الناس بالوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون وقالوا بالاستحباب
وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأولوا صيغة الامر
على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد مما يقال حقك واجب علي وهذا
التاويل الثاني اضعف من الاول وانما نصير اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة
لا دلالة على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سند هذه الاحاديث وان
كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب اصحاب الحديث وربما احتمل ايضا تاويلا
مستكرها بعيدا بعد تاويل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير هذا الحديث
من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلايل الوجوب فلا تقوى دلالة على عدم
الوجوب لقوة دلايل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب
فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكي عنه انه يرى الوجوب
ولم يره ذلك اصحابه على ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء
الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الاداء
اتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعد الظاهري ابعادا
مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل
قبل الغروب كما هو عنده تعلقا باداء اضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد
تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروايح الكريهة ويفهم منه ان المقصود
عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لو قدمه بحيث
لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا
للقطع فاتباعه وتعليق الحكم اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد ذكرنا قريبا في مثل هذا
قاعدة وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله
يحتمل التعبد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهري
ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء او الاداء تيانِ قد دلت على توجه الامر
الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا يتناول تعليقه

بهذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذا الحديث على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بهذه الأحاديث من غير اباء بطال لما استدل به **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين ح اختلف العلما فيمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية أم لا فذهب الشافعي واحمد واسحاق واصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما مستوفيتين في زمن طويل من باب الأولى ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه قد ذكر وا فيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن مشهورها ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني على ما ورد به مصرحا به في رواية اخرى وانما خص بذلك على ما اشاروا اليه لانه كان فقيرا فاريد قيامه ليستشرفه العيون فيتصدق عليه وربما يتأيد هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الأصل ثم يبعد الحمل عليه

هذه الاحاديث الى بدل ٢

اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب

مع صيغة العموم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل وقد تأولوا هذا العموم بتأويل مستكره واقوى من هذا العذر ما ورد انه صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الرجوع متيقنا فيثبت الرجوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة الى فيها العموم **الحديث الرابع** عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قايم يفصل بينهما بجلوس ح الخطبتان واجبتان عند الجمهور من العلما فان استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ففي ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلا تحت هيئة الصلاة فانه ان لم يكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو منقول اصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابراده والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ح يقال لغا يلغو ولغا يلغى واللغو واللغا قيل هو رديء الكلام وما لا خير فيه وقد يطلق على الخيبة ايضا والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين وفيمن عداهم فولان هذه الطريقة المختارة عندنا واختلف العلما ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وقد استدل بهذا الحديث على انصاته وكونه علته بكون الامام يخطب

www.alukah.net

وهذا عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه واستدل به المالكية ايضا على عدم
تحية المسجد من حيث ان الامر بالاصغاء امر معروف واصله الوجوب فاذا منع
مع قلة زمانه وقلة اشتغاله فلان تمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال
وطول الزمان بهما اولى وهذا قد تقدم **الحديث السادس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة
يستمعون الذكر **الكلام عليه من وجوه** الاول اختلف الفقها في ان الافضل
فضل التبكير الى الجمعة او التهجير فاختار الشافعي التبكير واختار مالك التهجير
واستدل للتبكير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الاجزاء الزمانية الى
ان تنقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يجابون الى الاعتذار
عنه وذلك من وجوه احدها قد ينازع في ان هذه الساعة حقيقة في هذه الاجزاء
في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تتعلق بحساب ومراجعة لآلات تدل عليه
لم تجر عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتباره مثله حواله لا شك فيها وان
ثبت ذلك بدليل لجوزوا في لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب
ولا بد لهم من دليل يؤيد التاويل على هذا التقدير وسنذكر منه شيئا **الوجه**
الثاني هذا الحديث من قوله من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال
فحافظوا على حقيقة راح وتجوزوا في لفظ الساعة ان ثبت انها حقيقة في

الجزء من اثني عشر واعترض عليهم في هذا بان لفظة راح تحتمل ان يراد بها مجرد
السير في اي وقت كان فحافظوا على اول ما دل عليه قوله فاشعروا على مجرد السير لا على الشدة
والسرعة هذا معنى قوله وليس هذا التاويل ببعيد في الاستعمال **الوجه الثالث**
قوله في بعض الروايات والمهجر كالمهدي بدنة والتهجير انما يكون في الهاجرة ومن
خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر واعترض على هذا
بان الهجر من هجر المنزل وتركه اي في وقت كان وهذا بعيد **الوجه الرابع** بعض
الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملئكة الصحف لاستماع
الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة وهذا الاشكال انما ينشأ
اذا جعلنا الساعة هي الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل
السابقين فلا يلزم هذا الاشكال **الوجه الخامس** بعضي ان تتساوى مراتب
الناس في كل ساعة فلعل من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة ولعل مراتبي في
الناس كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل بعضي ان السابق لا يساويه اللاحق
وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت
يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا انه يرد على المذهب
الاخر انا اذا اخرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم فيه الحال
الى خمس مراتب بل بعضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاتيان
الى الجمعة وذلك يتأتى منه مراتب كثيرة جدا فان تبين بدليل ان لا بد لنا من مرد
لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال
فان قلت المرد يجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مرادا
اقول انها مرد فانظر

www.alukah.net

قلت لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع لا يفوت الى ما تقدر من تقسيم الساعات
الى اثنى عشر اولي واذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة
لم يعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها
لو ثبت ذلك الاشتغال الذي مضى من الخوارج ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة
ولا حضور الملكة لاستماع الذكر الثاني القايلون بان الهجير افضل لا
يقولون بذلك على هذه القسمة فان القايل فايلاي فايل يقول بتربيع منازل
السابقة على غير تقسيم هذه الاجزاء الخمسة وفايل يقول بتقسيم الاجزاء الى الزوال
والقول بتقسيم بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل
وان كان قد قال به فايل فالحق بالوجه الاول الوجه الثاني من الكلام على الحديث
ان بعضهم ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي
بقرة الى اخره فيدل على ان هذا التقريب هو الهدي وينشأ من هذا ان اسم الهدي
هل ينطلق على مثل هذا وان التزم هديا هل يجزيه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض
اصحاب الشافعي وهذا اقرب الى ان يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه الهدي من
ان يؤخذ من هذا الحديث ولما كان ذلك يفسر هذا ويبين المراد منه ذكرناه هاهنا
الوجه الثالث لفظ البدنة في الحديث ظاهرها انها منطلقة على الابل مخصوصة بها
لانها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الاداء طلاق وقسيم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا
وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب
نقله بعض الفقهاء وبنى على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل
لفظا ولا نية وكانت الابل موجودة فهل تتعين فيه وجهان للشافعية احدهما

التعيين لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل اوغالبة فيه فلا يعدل عنه والثاني
انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها
والاول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة
الحديث السابع عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء وقت الجمعة
عند جمهور العلماء وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال وعن احمد واسحق جواز فعلها
وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقع بعد الزوال والصلاة مع الخطبتين ما ذكرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذلك يقضي زمانا يمتد فيه
الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل به وربما اقتضى ذلك
ان يكون واقعة قبل الزوال او خطبتاها او بعضهما والحديث الثاني من هذا ابين
انه بعد الزوال وقوله ليس للحيطان ظل نستظل به لا ينفي اصل الظل بل ينفي ظلا
يستظلون به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولم نجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما وانما كان يقضي ذلك ما توهم لو كان نفي الظل
على ان اهل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فاذا غاية
الارتفاع يكون تسعة وثمانون فلا شامت الشمس الرؤوس واذا لم شامت الرؤوس
لم يكن ظل القايم تحته حقيقة بل لا بد له من ظل فامتنع ان يكون المراد نفي اصل
الظل فالمراد ظل يحتمل ابدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلوة ولا
شيء من خطبتها قبل الزوال وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي نتتبع

او ما يقارب ذلك

www.alukah.net

الجمعة وايهم الذي وقيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فان اطلق على مطلق الظل
فمجاز لانه من فاء يفيء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال **الحديث الثامن**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ع فيه دليل على استحباب قراءتهما في السورتين
في هذا المحل وكره مالك للامام قراءة السجدة في صلوة الفرض خشية التخليط على المأمومين
وخص بعض اصحابه الذاهبية بصلاة السر وعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث وفي
المواظبة على ذلك دائما امر اخر وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض
في هذه الصلوة ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة والذي ينبغي ان يقال
اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث واذا انتفى الحال الذي ان وقع هذه المفسدة
فينبغي أن تترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك حينئذ اقتضاء قويا لا سيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا
الاعتقاد الفاسد والله اعلم **باب العيدين** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل
الذي يقطع العذر ويغني عن اخبار الآحاد وان كان هذا الحديث من آحاد ما يدل
عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين
اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورا شايعا بخلاف
المشركين وقيل انما يتعان شكرا على ما انعم الله به على العباد من اداء العبادات
التي هي في وقتها فعيد الفطر شكرا لله تعالى على اتمام صوم رمضان وعيد الاضحى

شكرا على العبادات الواقعة في العشر واعظمها اقامة وظيفة الحج وقد ثبت ايضا
ان الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بني
امية غيروا ذلك وجميع ما له خطبة من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه الا الجمعة
وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة
الجمعة فرض عين باتيانها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في
اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوت
الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد والثاني ان
صلاة الجمعة هي صلوة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرايط منها الخطبتان والشرط
لا يتأخر وتتعذر مقارنة هذا الشرط المشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه
وليس هذا المعنى في صلوة العيد اذ ليست مقصورة في شيء اخر بشرط حتى يلزم
ذلك الشرط **الحديث الثاني** عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة ان
نبيّ دخال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي وتغديت قبل ان اتي
الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول
ما تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الى الصلاة فقال شاتك شاة
لحم فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال
نعم ولن تجزي عن احد بعدك ع البراء بن عازب بن الحرث بن عدي ابو عمارة
وقيل ابو عمرة انصاري اوسي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير

واصلب

ثم

وعلى هذا يحمل ما في بعض الموطات من ذكر المسجد

للجمع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات ع

رضي الله عنهما ص

www.alukah.net

متفق على اخراج حديثه • وابو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار وقيل هانئ
بن عمرو • وقيل الحرث بن عمرو • وقيل ملك بن زهير ولم يختلفوا انه من بلى
وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار وكان عقبيا بدريا يشهد العقبة الثانية مع
السبعين في قول جماعة من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة
معاوية والحديث دليل على الخطبة للعيد الأضحى ولا خلاف فيه وذلك هو
دليل على تقدم الصلوة عليها كما قدمناه والنسك هاهنا يراد به الذبيحة
وقد استعمل فيها كثيرا واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة
في الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك
اي متعبد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل
نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مشروعية
النسك او ما قارب ذلك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما
ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ
ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف
الظاهر ومذهب الشافعية اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين وقد ذكرنا
انه الظاهر والحديث نص على اعتبار الصلوة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه
لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا وفيه دليل
على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد
فرقوا في ذلك بين المأمورات وبين المنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان

والجهل كما جاء في حديث معوية ابن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان
المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات
مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما
يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب
المنهي فعذر بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك الذي اختير فيه فتح
الياء بمعنى تقضي تقال جزى عني كذا اي قضى وذلك الذي فعله لم يفعل نسكا
والذي ياتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح الحديث بتخصيص ابي بردة
باجزائها في هذا الحكم عن ما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه ع

الحديث الثالث

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي
فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ع جندب بن عبد الله بن سفيان
متفق على اخراج حديثه بقال مات سنة اربع وستين والحديث الذي رواه
في معنى الحديث الذي قبله وهو داخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول
من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلوة الا انا اجرينا على ظاهره
اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد اصلا وان ذهب اليه
احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر في
هذه الصورة ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل
بصيغة الامر في قوله عليه السلام فليذبح اخرى مكانها احدى طايفتين اما من يرى
ان الاضحية واجبة واما من يرى انها تتعين بالشروع بنية الاضحية او بغير ذلك

الألوكة
www.alukah.net

من اعتبار لفظ في التعيين وانما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر او غيرها قليل نادر وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرت لتاسيس قاعدة وتمهيد اصل ومنزل صيغ العموم التي ترد لتاسيس القواعد على الصورة النادرة انها مستمرة على ما قرر في قواعد التاويل في اصول الفقه واذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر او غيره من الالفاظ بقي التردد في ان الاولى حملها على ما سبق له اضحية معينة بغير اللفظ او حمله على ابتداء الاضحية من غير سبق تعيين **الحديث الرابع** عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من افواههن وخواتيمهن ح اما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه واما عدم الاذان والاقامة لصلوة العيد فمتفق عليه وان سببه تخصيص الفرايض بالاذان تمييزا لها بذلك عن النوافل واظهارا لشرفها واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعى النبي صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك منافٍ لعدم وجوبها وهذا احسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة

والتذكير في مقاصد الخطبة وقد عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة الامر بتقوى الله تعالى وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يتادى به الواجب في الخطبة الواجبة تتادى به السنة في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم وفيه اشارة الى ان الداء غلاظ في النصح بمبالغة بما لعله يبعث على ازالة العيب او الذنب الذي يتصف بهما الانسان وفيه ايضا العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها وقوله فقامت امراة من سفلة النساء فيه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض الفضلاء الادباء من ان الانذار لتسبيب انه تغيير اي تصحيف من الراوي كان الاصل من سفلة النساء فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء ويؤيده انه ورد في حديث ابن ابي شيبة والنسائي من سفلة النساء وفي رواية اخرى من غير عليه النساء والوجه الثاني تقرير اللفظة على الصحة وهو ان تكون اللفظة اصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من عليه النساء وخيارهن وعن بعض الرواة من واسطة النساء وقوله سفعاء الخدين الاسفع والسفعا من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلي من سواد او حمرة او غير ذلك وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة لانه جعل سببا لدخول النار وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضايه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه وهب بمرله ذنوب اكثر من ذلك كترك الصلوة

www.alukah.net

اصحاب الراى

العلة والغوها او بعضهم يستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة

باب صلاة الخسوف

عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ح الاعلام عليه من وجوه قولها احدها قولها خسفت الشمس يقال بضم الخاء والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا اختلاف الالفاظ في الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معا في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير اعني تغير اللون الثاني صلاة الكسوف سنة موكدة بالاتفاق اعني كسوف الشمس ودليله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وجمعه الناس لمشاهدة ذلك وهذه امارات الاعتناء والتاكد واما كسوف القمر فترد د فيها مذهب مالك ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول الثالث لا يؤذن لصلوة الكسوف اتفاقا والحديث يدل على انه ينادي لها الصلاة جامعة وهو حجة لمن استحب ذلك الرابع سنتها الاجتماع للحديث المذكور وقد اختلفت الاحاديث في كيفيتها واختلف العلما في ذلك والذي اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلث ركعات واربع ركعات في ركعة وقيل قد يرجح مذهب مالك

على هذا الهيئة ح

كالشافعي ح

www.alukah.net

وكل ما نقص من مالها في الحد ومن احاد العدد فمطلقا من غير تقييد بعدا ومعين فلا بد له من امر زايد على ما يقدر به العموم

ح حمل المطلق على المقيد

والقذف واخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء وهذا احسن بهذا الوجه الشرط الذي ذكرناه في مبادرة النساء لذلك والبدار لما لعلهن يحتجن اليه من ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثال قول الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ دائما امرنا ان نخرج في العيدين حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ح نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم باء ثاني الحروف واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحرث وقيل نسيبة بنت كعب قاله احمد ويحيى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نسيبة بنت كعب والعواتق جمع عاتق قيل هي الجارية حين تدرك والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في حيز القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد واعتزال الحيض ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا بل امر مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحباب والكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلوة فاجاب ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن بهذه

الاستحسان ح

مسلم ح

والشافعي ان ذلك اصح الروايات والحديث صريح في الرد على من قال بانها ركعتان كسائر النوافل واعتذروا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فلما لم يرها انجلت ركع وفي هذا التاويل ضعف اذ قلنا ان سنتها ركعتان كسائر النوافل لان قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الرجوع فان رأى الشمس لم تتجلى ركع ويريد الرجوع هذا ما لم تجلى فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي فيها الامر برجوعه في ركعة كثلاث واربع وخمس وهذا على هذا التاويل اقرب من تاويل المتقدمين لانه يجعل سنة صلوة الخسوف ذلك ويكون الفعل مبينا لسنته هذه الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا صلوة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلوة وقد اطلق في الحديث لفظ الركعات على الرجوع

الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد من الناس واذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ع في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والقمر تنخسفان لموت العظماء وفي قوله يخوف بهما عباده اشارة الى انه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب لخسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقدا ان ذلك ينافي قوله عليه السلام يخوف بهما عباده وهذا

الاعتقاد فاسد لان الله تعالى افعاله على حسب الاسباب العادية وافعاله خارجة عن تلك الاسباب فان قدرة الله تعالى حاكمة على سبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان ذلك كذلك فاصحاب المراقبة لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب يجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان يكون ريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم هبوب الريح ان ذكره اهل الحساب من سبب الخسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه عند موت ابنه ابرهيم فقيل انما خسف لموت ابرهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا انه اذا صليت صلوة الخسوف على الوجه المذكور ولم يجل الشمس انها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا لوجهين احدهما انه امر بمطلق الصلوة لا بالصلاة على الوجه المخصوص ومطلق الصلوة سابغ الى حين الانجلاء **الثاني** لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية المجموع ع

www.alukah.net

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات ع العلم عليه من وجوه احدها ما يتعلق بلفظ الخسوف بالنسبة الى الشمس واقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم

الثاني قولها فاطال القيام لم اجد فيه حدا وذكر اصحاب الشافعي فيه انه نحو مائة اية واختار غيرهم عدم التحديد الا بما لا يضر بمن خلفه وقولها ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقضي ان سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وان السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال والغفلة اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني الدين والوابمذهب الحنفية في صلاة الخسوف وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه الا بعض اصحاب مالك وكانه راى ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يمكن ان يؤخذ من الحديث ما سنبينه عليه في موضعه الثالث قولها سجد فاطال السجود يقضي طول السجود في هذه الصلاة

وقد ذكر الدمنهوري حديث سورة البقرة كحديث اخر وزاد فيه وقولها فاطال الركوع لم اجد فيه حدا وذكر الحاجاني

مالك

وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابن العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في القراءة والسجود قلنا بل نقل ذلك في اخبار منها حديث عائشة هذا وفي حديث آخر عنها انها قالت ما سجدت سجودا اطول منه ولذلك نقل تطويله في حديث ابي موسى وجابر بن عبد الله

الرابع قولها ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى وقد جاء في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ومقتضى هذا التشبيه ان يكون القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد بالقيام الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية وذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع الاول هل يراد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تكلموا فيه وقد رجح ان المراد بالقيام الاول الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول الاول من الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه

الخامس قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان لصلاة الخسوف خطبة ولم يذكر ذلك مالك ولا ابو حنيفة قال بعض اتباع مالك ولا خطبة ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد ان ثبت انه ابتدأ بما يبتدئ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته للرد على من قال ذلك ازي

في موت ابرهيم والاخبار بما رآه من الجنة والنار وذلك يخصه وانما استضعفناه
لان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من
الحمد والثناء والموعظة وقد يكون بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل
ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو ذلك جزما • السادس قوله فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا واخلف الغهما في وقت صلوة الخسوف
فقيل ما بعد حل النافلة الى الزوال وهو ظاهر مذهب مالك وقيل الى ما بعد صلوة
العصر وهو مذهب ملك ايضا وقيل في جميع النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل
له بهذا الحديث فانه امرنا بالصلاة اذ رئي ذلك وهو عام في كل وقت وفي
الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور
السابع قوله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او ترني امته المنزه هو
لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين اما سالت عن التاويل
وانما ماول على ان يراد شدة المنع او الحماية من الشيء لان الغاير على الشيء
مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليها
من مجاز الملازمة او على غير ذلك من الوجوه السايغة في لسان العرب
والامر في التاويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم
شرعي اعني الجواز وعدمه فيوخذ ما يوخذ سايرالاحكام الا ان يدعي
مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع اعني المنع من التاويل
ثبوتا قطعيا فحينئذ يقابله المنع الصريح وقد يتعدى بعض الخصومة
الى التكذيب القبيح • الثامن قوله والله لو تعلمون ما اعلم الى اخره فيه دليل

على غلبة مقتضى الخوف وترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخص لما في
ذلك من التسبب الى تشاجع النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوا
وذلك مرضها الخطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها
التاسع قوله وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلق الركعات
على عدد الركوع وجاء في موضع اخر في ركعتين وهذا الذي اشرنا اليه انه متمسك
من قال من اصحابنا انه لا يقرا الفاتحة في الركوع الثاني من حيث انه اطلق عليه الصلاة
لفظ ركعة والله اعلم

الحديث الخامس

عن ابي موسى الاشعري قال
خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط
ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز
وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا ففزعوا الى ذكره ودعايه
واستغفاره • استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان يكون
الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون لغيره ما خشي
صلى الله عليه وسلم من الريح ان يكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن امر صلى الله عليه وسلم انه
كان سبب خوفه فالظاهر انه بنا على شاهد الحال او قرينة دلته عليه وقوله
كاطول قيام وركوع وسجود دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة وهو
الذي قدمنا ان ابا موسى رواه وفي الحديث دليل على ان سنة صلوة الخسوف
في المسجد وهو المشهور عن العلما وخير بعض اصحاب مالك والصواب
المشهور ان هذه الصلاة تنتهي بالاء بجلاء وذلك مقتض لا بحثنا بمعرفته

www.alukah.net

ويراقب حال الشمس فلولا ان المسجد فاح لفاتت الصحراء أولى لأنها اقرب الى
وبروزهم إدراك حال الشمس في الانجلاء او عدمه وايضا فانه يخاف من تأخيرها فوات
اقامتها بان يشرع الامام قبل اجتماع الناس وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام
لا تخسفان لموت احد ولا لحيوته وانه رد على من اعتقد ذلك وقوله فادعوا
اشارة الى المبادرة الى ما امر به وتنبيه على الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف
بالدعاء والاستغفار واشارة الى ان الذنوب سبب للبلاء والعقوبات العاجلة
ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان للعفو رجاء بهما زوال المخاوف ع

باب الاستسقاء في الحديث الاول

ع

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى
فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء ولكن وهو مذهب جمهور العلماء وعند
ابي حنيفة لا يصلي في الاستسقاء ولكن يدعو وخالفه اصحابه فوافقوا الجماعة
وقالوا يصلي ركعتين بجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء قالوا ولو كانت سنة لما تركها وفيه دليل
على ان سنة الاستسقاء البروز الى المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء
في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغير
الحال وقال من احتج لابي حنيفة انما قلب رداءه ليدوم ثبت على عاتقه عند رفع
اليدين في الدعاء او عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير رداءه قلنا
القلب من جهة الى اخرى او من ظهر الى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق بل اي حالة

اقتضت الثبوت او عدمه في احدى الجهتين فهو موجود في الاخرى وان كان قد
قرب من السقوط في تلك الحالة فيمكن تثبيته من غير قلب والاصل عدم ما ذكر
من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة
التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة والخطبة
لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن ابي هريرة يقتضيه وفيه دليل
على استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا وهو دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل
المذكور في الحديث يقتضي بكفيه في تحصيل مسماه لمجرد القلب من اليمين الى اليسار

الحديث الثاني عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك

www.alukah.net

فسألت انس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري ع قال رضي الله عنه الظراب هم الجبال الصغار هذا هو الحديث الذي اشرنا الى الاستدلال به لأبي حنيفة في ترك الصلوة والذي دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي ان يقع مجرد الدعاء في حالة اخرى وانما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع حيث احتيج اليه ولا ينافي ان يقع مجرد الدعاء شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت الحاجة اليها وفي الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبه او معه واراد بالأموال الأموال التي يؤثر فيها انقطاع المطر والسبل الطرق وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر وردها واما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء من الناس من عداه الى كل دعاء ومنهم من لم يجد له حديثا ورد عن ابن يقتضي عدم عموم الرفع لما عدا الاستسقاء وفي حديث انس استثنى ثلث مواضع الاستسقاء ورؤية البيت وقد اول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها دونه بدليل انه صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد المنذري رحمه الله جزءا اقرأته عليه • والقزع سحاب متفرق والقزعة واحدة ومنه اخذ القزع في الرأس وهو ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه • وسلع جبل عند المدينة وقوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار تأييد لقوله ومانرى في السماء من سحاب ولا قزعة لانه اخبر ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم وبينه دار لأمكن ان تكون القزعة موجودة لكن حال بينهم وبين رؤيتها ما بينهم وبين سلع من دار ونحوها وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعة وقد تبين في رواية اخرى

علاج الاموال الصامتة ع

وقوله في الجمعة الثانية هلكت الأموال اي بكثرة المطر وفيه دليل على الدعاء لإمساك ضرر المطر كما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه فان الكل مضر والآكام جمع أكم مثل الأعناق جمع عنق والآم جمع اكام مثل حبث في جمع كاب والاكام جمع اكم مثل حبال في جمع جبل والأكمات جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب بضم الظاء وهو الرابي وهو من صغار الجبال وقوله ونبطون الأودية ومنابت الشجر طلب ما يحصل المنفعة ودفع المضرة وقوله وخرجنا نمشي في الشمس علم اخر من اعلام النبوة في الاستصحاء ما سبق مثله في الاستسقاء ع

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة في وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة ع جمهور العلماء على بقاء حكم صلوة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا ونقل عن ابي يوسف خلافه أخذا من قوله تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يؤيد هذا بانها صلوة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فجوز ان يجوز المسامحة فيها بسبب فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه ثم الضرورة تدعوا الى ان لا يخرج وقت الصلاة عن ادائها وذلك يقضي اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن الرسول وغيره فاذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله

الى يلي فيها العدو ع

والمزني ع

www.alukah.net

فقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة
فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك انها اذا ثبت له انها وقايع
مختلفة قول محتمل ومن الفقها من رجح بعض الصفات المنقولة فابو حنيفة ذهب
الى حديث ابن عمر هذا الا انه قال انه بعد سلام الامام تاتي الطايفة الاولى
الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم تاتي الطايفة الثانية الى موضع الامام فتقضي
ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث واختار الشافعي
رواية صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف واختلف اصحابه
لوصلى على رواية ابن عمر هل تصح ام لا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية
صالح من باب الاولى واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن ابي حثمة
التي رواها عنه في الموطا موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام
الامام فان فيها ان الامام يسلم وتقضي الطايفة الثانية بعد سلامه والفقها لما رجح
بعضهم بعض الروايات على بعض احتاج الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بظاهر
موافقة القران وتارة بجزئة الرواة وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا
وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلوة وتارة بالمعاني وهذه الرواية التي
اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا الطايفتين بعد سلام الامام
واما ما اختاره الشافعي ففيه قضا الطايفتين معا قبل سلام الامام واما ما
اختاره مالك ففيه قضا احدى الطايفتين فقط قبل سلام الامام

الحديث الثاني

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة

وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاة الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة
هذا الحديث هو مختار الشافعي في صلوة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة
ومقتضاه ان الامام ينتظر الطايفة الثانية قايما في الثانية وهذا في الصلوة المقصورة
او الثانية واما الرباعية فهل ينتظرها قاعدا في الثالثة او قبل قيامه فيه اختلاف العلماء
في مذهب الشافعي ومالك واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطايفة الاولى
قبل تشهده بعد رفع راسه من السجود او بعد التشهد اختلف العلما فيه وهذا ليس
في الحديث دلالة على احد المذهبين وانما يوخذ طريق الاستنباط منه ومقتضى الحديث
ايضا ان الطايفة الاولى لم تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام وهو مخالفة للاصول
في غير هذه الصلوة لانه فيها ترجيح من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت الى نحو
العدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلوة فتوفر مقصود الصلوة وهو الحراسة
وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة توجه بتوجه الطايفة للحراسة مع كونها في الصلاة
فلا يتوفر المقصود من الحراسة ورما ادى الحال الى ان يقع في الصلوة الضرب والطعن
وغير ذلك من منافيات الصلوة ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلوة وليس
بمحذور ومقتضى الحديث ايضا ان الطايفة الثانية تتم لانفسها قبل فراغ الامام وفيه
ما في الاول ومقتضاه ايضا انه يثبت حتى يتم لانفسها ويسلم بهم وهو اختيار الشافعي
وقول في مذهب مالك وظاهر مذهب مالك ان الامام يسلم وتقضي الطايفة الثانية بعد
سلامه وربما ادعا بعضهم ان ظاهر القران يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم بناء

www.alukah.net

على انه فهم من قوله فليصلوا معك اي بقيته الصلوة التي بقيت للامام فاذا سلم الامام فقد صلوا معه البقية واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية لان السلام من البقية وليس بالقوي الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلام ليس من الصلوة من حيث انه قال وصلى بهم الرهعة التي بقيت فجعلهم مصلين بعد ما سمى رهعة ثم اتى بلفظة ثم بثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل مسمى السلام متراخيا عن مسمى الرهعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلالة ما دل على ان السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر بالسجود وقاموا وتقدم في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الرهعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلوة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

كتاب الجنائز

هو

هذه بقية الصلاة

هذه بقية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة فانه تتاتى الحراسة مع كون الكل مع الامام وفيه الباقي عن الامام لاجل العذر والحديث يدل على امور احدها ان الحراسة في السجود لا في الركوع وهذا هو المذهب المشهور وحكي وجه عن بعض اصحاب الشافعي انه يحرس في الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود الثاني المراد بالسجود الذي سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه السجدتان جميعا الثالث الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام سجد معه في الرهعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس في الرهعة الاولى وقال بعض اصحابه لعله سها اولم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال يذلك بناء على المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح يذهب اليه ويترك قوله واما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث رواية كذلك ورجح ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا للاعين المشرفين وبانه اقرب الى الحراسة وهو لا مطالبون باء براز تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها الرابع الحديث يدل على ان الحراسة تساوي فيها الطائفتان في الرهبين فلو حرست طائفة واحدة في الرهبين معا ففي صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم الصحة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعا النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا فيه دليل على جواز بعض النعي وقد ورد فيه نهي فيحتمل ان ذلك محمول على النعي

الألوكة www.alukah.net

لغير غرض ديني مثل اظهار التفجع على الميت وايغاظ حال موته ويحمل النفي على ما
فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا لدعائهم وتتميما للعدد المروي وعد
بقبول شفاعتهم في الميت مثلا • واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم يقم فيها
عليه فرض الصلاة فيتعين الاداء علام بموته ليقام فرض الصلاة عليه وفي الحديث
دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف مالك
وابو حنيفة وقالا لا يصلى على الغائب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث ولهم
في ذلك اعذار منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلوة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث مات
فلا بد من اقامة فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه فرآه ودون حين
الصلاة عليه حجبت برأة الامام ولا يراه المأمومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته
ولا يخفى فيه بمجرد الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهية الصلوة في المسجد
فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل من يكره الصلوة على الميت
في المسجد يتمسك به ان كان له مخصص للكراهة بجواز الميت في المسجد ويكرههما مطلقا
سواء كان الميت في المسجد ام لا وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير
اربعا وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر خمسا وروي فيه حديث عن ابن عباس وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على
الجنازة ستا وهذا الحديث يرده

الحديث الثاني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ح وحديث جابر طرف
من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس للصلوة صفهم صفوفا
لطلب الشفاعة للحديث المروي فيمن صلى عليه ثلاث صفوف ولعل هذا الذي ورد

في الحديث من هذا القبيل فان الصلوة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق من صف واحد
ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم

الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا ح فيه جواز الصلاة
على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الولي او الوالي
لم يصليها والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال انه
خارج عن محل الصلاة وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه
قد صلى معه ولم ينكر عليه ذلك وهذا يحتاج الى نقل من حديث آخر اذ ليس في الحديث ذكر
لذلك وفيه الدلالة على ان التكبير اربع لما في الحديث قبله

الحديث الرابع
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ح فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع
البدن وانه لا يضايق في ذلك ولا يتبع راي من منع منه من الورثة وقولها ليس
فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون كفن في قميص وعمامة
اصلا • الثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر
في المراد والله اعلم

الحديث الخامس عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وزينب فقال اغسلنها ثلثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او
شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
ازاره • وفي رواية او سبعا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وعن ام عطية
قالت وجعلنا راسها ثلثة قرون ح هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

هذا هو المشهور وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم فقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت وبقوله ثلثا او خمسا على أن الايثار مطلوب في غسل الميت والا استدل بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي بتوقيف على مقدمة اصولية وهو جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث ان قوله ثلثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الأمر فلا يكون محمولة فيه على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب فيراد بلفظة اغسلنها الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايثار وقوله عليه السلام ان رايتن ذلك تفويض الى رايهن بحسب المصلحة والحاجة الى رايهن بحسب التشهي فان في ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف في ماء الطهارة واذا زيد على ذلك فالايثار مستحب وانهاؤه الزيادة سبعا في بعض الروايات لان الغالب انه لا يحتاج الى الزيادة عليها والله اعلم وقوله بماء وسدر اخذ منه ان الماء المتغير بالسدر تجوز به الطهارة وهو ايتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس ببعيد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء مرغيا مزيحا له بالسدر بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة من غير ان يمزجا وفي الحديث دليل على استحباب الطيب خصوصا الكافور وقيل ان للكافور خاصية للحفظ لبدن الميت والحنوط بضم الحاء هاهنا الاداز تسمية للشيء باسم لازمه وقوله ابدان بميامنها دليل على استحباب اليمين في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاغسال ايضا وفيه دليل على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف وقد تقدمت اشارة الى ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوءا حقيقيا او جزءا من الغسل خصت به هذه الاعضاء تشريفا والقرون هاهنا الظفائر وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت

وظفره بناء على الغالب في ان الظفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا وهذا الظفر ثلثا مخصوص الاستحباب بالمرأة وزاد بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان تجعل الثلث خلف ظهرها وروي في ذلك حديث اثبت فيه الاستحباب لذلك وهو ثابت عندي من فعل من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا

قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات بقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لمراعاة الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم وهذا المحرم بعلة لا تعلم وجودها في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم بعموم علته وغير هؤلاء يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم والله اعلم

الحديث السابع

عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنايز من غير تحريم وهو دليل معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة دالة على التاكيد وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزيمة ما ابيح فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصة ما ابيح مع قيام دليل المنع

وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتاكيد
كأن هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يتوهم دليل الحصر عليه وقد وردت
أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء وبعضهن للجنائز اكثر مما يدل عليه
هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها اما ان يكون ذلك لعلو منصبها
وحدث بها عطية في عموم النساء او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء
وقد اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه الشافعي للتشابه في الامر المستند وخالفه
غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر النهي **الحديث الثامن** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ع يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر
بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر النعش الاعلا للاعلا والاسفل للاسفل
فعلى هذا يليق قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة يعني الميت فان المقصود بان يسرع
به السنة الاسراع كما في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف
معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت العلة في الاسراع
من الحديث وهو قوله فان تك صالحة الى آخره **الحديث التاسع** عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها ع في الحديث دليل على ان القيام عند وسط المراة والوصف
الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما
هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه
وقال يقام عند وسط الجنازة ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل وعجيزة
المراة

وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان السنة ان يستتر في
ذلك الوقت بما يستتر به اليوم فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالستر لها ممن
خلفه **الحديث العاشر** عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ع قال رضي الله عنه
الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة فيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل
الصالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريبا منه قولهم تعالى
سلقوكم بالسنة حداد والصاد تبدل من السين والحالقة حالقة الشعر وفي
معناه قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وكل هذه الافعال مشعرة
بعدم الرضى بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك **الحديث الحادي عشر**
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها
بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا
من حسنها وتصاويرها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ع
فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلايل الشريعة على المنع من
التصوير والصور ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان
هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وهذا
الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه
في التشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث
الاخبار عن امر الآخرة بعذاب المصورين وان الله تعالى يقول لهم احيوا ما خلقتم وهذه

www.alukah.net

علة مخالفة لما قاله هذا القايل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام المشبهون بخلق الله تعالى وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تختص زمنا دون زمن وليس لنا ان نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة لمعنى خيال يمكن ان لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله وقوله عليه السلام بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

الحديث الثاني عشر

عن عايشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم ومن الفقها من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبر صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة واجيبوا عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وبعض الناس اجاز الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاء شعار الحديث بالمنع منه

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وحديث مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد اشرك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح بدعوى الجاهلية فيه أحد ما يدخل تحت لعنه الصالقة في الحديث السابق ودعوى

الجاهلية ينطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت تقوله عند موت الميت كقولهم واجبلاه واسنداه واسيداه

الحديث الرابع عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد فيه دليل على شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن فان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة وقد ورد في الحديث اتباعها من عند اهلها والقيراط تمثيل لجزء من الاجر او مقدار منه وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم

كتاب الزكاة

الحديث الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

الزكاة في اللغة بمعنيين النما والثاني الطهارة فمن الاول قولهم زكا الزرع ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبار اما بالاعتبار الاول فلمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال او لما فيه من نقص مال من صدقة ووجه

الألوكة
www.alukah.net

الدليل منه ان النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص
الا بزيادة مبلغة الى ما كان عليه من المعنيين جميعا اعني المعنوي
والحسي في الزيادة او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء وسميت بالنماء
لتعلقها به او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة حتى تكون
كالجبل واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة للمال للنفس من رذيلة البخل او
لانها تطهر من الذنوب وهذا الذي اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا
اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره واما في حق الآخذ فلسد خلته وحاجته
معاضدة دليل على فرضية الزكاة وهو امر مقطوع به من الشريعة ومن جحده
كفر وقوله عليه السلام انك تقدم على قوم اهل كتاب لعله كالتوطئة والتمهيد
للوصية باستماع همتهم في الدعائهم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا
تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان في العناية بها والبداءة
والمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه
الا به فمن كان منهم غير موحد على التعيين كالنصاري فالمطالبة متوجهة
اليه بجعل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له
بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان هو لاء اليهود
الذين كانوا باليمن عندهم ما يمضي الاشراك ولو بالذمة تكون مطالبتهم
بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم وقد ذكر الفقها ان من كان كافرا بشيء ومؤمنا بغيره
لم يدخل في الاسلام الا بالايمان بما كفر به وقد يتعلق بالحديث في ان الكفار غير
مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر اولا بالدعا الى الايمان فقط وقد جعل

الدعا الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان وليس بالقوي من حيث ان الترتيب في
الدعاء لا يلزم منه ولا بد من الترتيب في الوجوب وقد قدمت الصلاة في
المطالبة على الزكاة واخر الاخبار بوجوب الزكاة على الطاعة بالصلوة
مع انهما مستويان في خطاب الوجوب وقوله عليه السلام فان هم اطاعوا لك
بذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه
عندي ضعف لان الاقرب ان المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون
لا من حيث انهم اهل اليمن وذلك الرد على فقرائهم وان لم يرد هذا هو الاظهر
فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد
الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان
ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص بهم
قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة وقد استدل بالحديث ايضا

www.alukah.net

على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكوة وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك
من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقائله الفقر ومن ملك النصاب فالزكاة
ماخوذة منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكوة الا في المواضع المستثناة في
الحديث وليس بالشديد القوة وقد يستدل به على من يرى ان اخراج الزكوة الى صنف
واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وفيه بحث وقد يستدل به على وجوب
اعطاء الزكاة للامام لانه وصف الزكاة بكونها ماخوذة من الاغنياء فلما اقتضى
خلاف هذه الصفة والحديث ينفيه ويدل الحديث ايضا على ان دراهم الاموال لا تؤخذ
في الزكاة كالاثولة والربا وهي التي ترعى ولدها والماخض وهي الحامل وفحل
الغنم وخيار اموال وهي التي تحرز بالعين وترتفق لشرفها عند اهلها والحكمة
فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الاغنياء ولا يناسب ذلك الا
اجحاف باربابها فسامح الشرع ارباب الاموال بما يضنون به ونهى
المصدقين عن اخذه وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستجابة دعوة
المظلوم وورد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن اخذ دراهم الاموال لان اخذها
ظلم وفيه تنبيه على جميع انواع الظلم

الحديث الثاني

عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
يقال اواق بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء ويقال اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء ووقية واثبتها بعضهم والاوقية اربعون درهما والنصاب
ما يتاد رهم والدرهم يطلق على الخالص حقيقة فاركان مغشوشا لم يجب حتى يبلغ

الخالص ما يتاد رهم والدرهم يطلق على الخالص والزوف قيل انه يطلق على الواحد
وقيل انه كالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما دون هذه
المقادير من هذه الاعيان وابو حنيفة يخالف في زكاة الحرث وتعلق الزكاة
بكل قليل وكثير واستدل له بقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا
بان المقصود في الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه وهذا قاعدة
اصولية وهو ان الالفاظ العامة توضع اللغة على ثلث مراتب احدها ما ظهر
فيه عدم قصد التعميم بان اورد مبتدأ لا على سبب لقصد تاسيس القواعد
والثاني ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم
وقد وقع نزاع من بعض المتاخرين في القسم الاول وان المقصود منه عدم التعميم
وطلب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا يعرف من سياق
الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وذلك لفهم المقصود من الكلام
وطلب بالدليل عليه يعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه
وانصافه واستدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب
الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يسامح بالنقص اليسير جدا الذي
يروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل واما الاوسق فاختلف اصحاب الشافعي
في ان المقدار فيها تقريب او تحديد ومن قال انه تقريب تسامح باليسير وظاهر
الحديث يقضي ان النقصان مؤثر والاظهر ان النقصان اليسير جدا لا يمنع
اطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به اهل العرف انه يغتفر هو والله اعلم

www.alukah.net

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق

فيه الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل واحترزنا بقولنا عين الخيل عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة وأوجب أبو حنيفة في الخيل الزكاة وحاصل مذهبه أنه إن اجتمع الذكور والإناث وجبت الزكاة عنده قولا واحدا وإن انفردت الذكور أو الإناث فعنه في ذلك روايتان من حيث إن النماء بالنسل لا يحصل إلا باجتماع الذكور والإناث وإذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو تقوم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فإنه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا والحديث يدل أيضا على عدم وجوب الزكوة في عين العبد وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة وقيل إنه قول قديم للشافعي من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكوة في الخيل والعبيد مطلقا ويجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين أحدهما القول بالموجب فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين والحديث يدل على عدم التعليق بالعين فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكوة والعين باقية وإنما الزكوة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط والثاني أن الحديث عام في العبيد والخيل فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام فيقدم عليه نعم يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة وإنما المقصود ههنا بيان كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث والحديث الذي يدل على وجوب زكاة الفطر على العبيد ولا يعرف فيه خلاف إلا أن يكون للتجارة فقد اختلف فيه وهذه الزيادة أعني قوله إلا صدقة الفطر في الرقيق ليست متفقا عليها وإنما هي عند مسلم فيما أعلم

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

فيه الجبار الهدر وما لا يضمن والعجماء الحيوان البهيم والحديث يقتضي أن جرح العجماء جبار بنصه فيحتمل أن يراد بذلك جناياتها على الأبدان والأموال ويحتمل أن يراد الجناية على الأبدان فقط وهو أقرب إلى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم وأما جنايتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار فأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك وأما جنايتها على الأبدان فقد تكلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد وقد فصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في إهدار جنايتها فيمكن أن يقال إن جنايتها هدر إذا لم يكن ثم تقصير من المالك أو ممن هي تحت يده وينزل الحديث على ذلك وأما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور أنه دفين الجاهلية والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه وفي مصرفه وجهان للشافعية أحدهما إلى أهل الزكاة والثاني إلى أهل الفيء وهو اختيار المزني وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن أن تؤخذ من الحديث أحدها أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة أو يجري في غيرهما وللشافعي فيه قولان وقد

سمع

الألوكة www.alukah.net

يتعلق بالحديث من تجريه في غيرها من حيث العموم وجديد قول الشافعي انه يختص
الثانية الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب
وقد اختلف في ذلك الثالثة يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج ركاه الركاز
ولا خلاف فيه عند الشافعي في الغنيمة والمعشرات وله في المعدن اختلاف قول
في اعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل حمله من غير كد ولا تعب فالنماء فيه
متكامل وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل
النماء وفايدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا فتشبه ارباح التجارة فيعتبر
فيها الحول الرابعة تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم يختلف
فيها باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو
اقرب الى الحديث وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او
ذمي فليس بركاز فان ادعاه فهو له وان تنازعا منازع فالقول قوله وان لم يدع
احد عرض على البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان
لم يعرف فظاهر الحديث انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطة ولكنه مال ضايع
يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامرة لجمعي فهو
كساير اموال الجمعي اذا حصلت في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب
فهو كموات دار الاسلام عند الشافعية اربعة اخماسها للواجد **الحديث**
الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا ان كان فقيرا

فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله واما العباس فهي علي ومثلها معها قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الحديث مشتمل على مواضع منه والكلام عليه من وجوه احدها الاول قوله بعث
عمر على الصدقة والاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان تكون التطوع
احتمالا وقولا واما الظاهر انها الواجبة لانها المعهودة فتنصرف الالف
واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقة المفروضة الثاني قال نقم ينقم
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
والحديث يقضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب
للمنع الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله
النفي على سبيل المبالغة بالاتيان بما قال الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم ولذلك هاهنا اذا لم ينكر الا كون
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منكر اصلا والثالث العتاد ما اعد الرجل من السلاح
والدواب والآلات للحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده ووقع في رواية صحيحة
أعتده واختلف فيها فقيل أعبده بالباء وقيل اعتده بالتاء ثاني الحروف
وعلى هذا اختلفوا فالظاهر أن أعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل
وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل انه المعد للركوب
وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في
سبيل الله بخلاف الخيل الرابع فيه دليل على تحبيس المنقولات واحلف الفقهاء

في ذلك الخامس نشأ إشكال من هو ند لم يؤمر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند
منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلم لجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من
ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي عياض قال وهو
حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في
وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة
فقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا
التأويل وأقول هذا الايراد اشكال لان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه
اليها واستحقت اهل تلك الجهة مضافا الى الجهة للحبس فان كان طلب من خالد
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته وأما الاستدلال بذلك على أن صرف
الزكاة الى صنف من الثمانية جايز وأن أخذ القيم جايز فضعيف جدا الا ان لو أمكن
توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزاء في المسئلتين ماخوذا على تقدير ذلك التأويل
وما ثبت على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا اذا ثبت وقوع ذلك المقدر ولم يثبت
بوجه ولم يتبين فايل هذه المقالة الا مجرد الجواز والجواز لا يدل على الوقوع قال
شيخنا الشارح رحمه الله وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لاداعه واعتاده
في سبيل الله اياه وصاده اياها لذلك وعدم تصرفه في غير ذلك وهذا النوع يحبس
وان لم يكن تحبيسا ولا يبعد ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم
تظلمون خالدا مصروفا الى قولهم منع خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب
مع كونه ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على

غير ذلك السادس اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان حال الحول
بأثمان الأدراع والأعتد والاولاذ في هذه الأشياء الا ان تكون للتجارة
وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث انه استدل بامر محتمل غير متعين
بما ادعى السابع من قال ان هذه الصدقة كانت تطوعا او رفع عنه هذا الاشكال
وخوف النبي صلى الله عليه وسلم اتهمني بما حبسه خالد على هذه الجهات عن اخذ شيء اخر
من صدقة التطوع ويكون من طلب منه شيء آخر مع ما حبسه من ماله وعتاده في
سبيل الله ظالما له في مجري العادة وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم
الماثم قوله عليه السلم واما العباس فهي علي ومثلها معها فيه وجهان احدهما أن
تكون هذه اللفظة صيغة انشاء لالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله ان عم
الرجل صنو ابيه ففي ذلك إشعار بما ذكرناه فان كونه صنو الأب مناسب لحمل
ما عليه الثامن ان يكون اخبارا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك منصوصا انا تعجلنا منه صدقة عامين والصنو المثل
واصله في النخل ان يجمع النخلتين اصل واحد والله اعلم

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فقال فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما
قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله
ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون ان يذهب الناس

بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ
من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها
الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض في الحديث دليل على اعطاء المؤلفة قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة فلا
يدخل في بابها الا بطريق أن يقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفيء والخمس.
وقولهم فكاتهم وجدوا أحسن الأدب في الدلالة على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل
على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه في ضلال الاشراك
والكفر والهداية بالايمان ولا شك أن نعمة الايمان اعظم النعم بحيث لا يوازنها
شيء من امر الدنيا ثم اتبع ذلك بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة الأموال اذ بذلك
الأموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم
حروب قبل البعث منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك سعة الغنى والمال وفي جواب الصحابة
رضوان الله عليهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي دعى عنه بعض
الراوي كذا وكذا قد بين مصرحا به في رواية اخرى فناداه الراوي بالغاية وفي
جملة ذلك خبر الانصار وتواضعهم وحسن ادبهم مخاطبة ومعاشرة وفي قوله
عليه السلام ألا ترضون الى اخره اشارة لانسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه
من عظيم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلام
لولا الهجرة وما بعده اشارة عظيمة لفضيلة الانصار وقوله لكنت امرأ من الانصار
اي في الأحكام والأعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقوله الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي فوقه

باب ٢

في انفسهم